لماذا الاختلاف في الوضوء

ومن هو وراء الكواليس

تأليف

الشيخ علي الشهرستاني

تلخيص وترتيب

الشيخ قيس العطار

بسم الله الرحمن الرحیم

لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هووراآ الكواليس؟

کاتب:

علی شهرستانی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هووراآ الکوالیس؟

اشارة

سرشناسه : شهرستانی، علی

عنوان و نام پدیدآور : لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هووراآ الکوالیس؟/ تالیف علی الشهرستانی؛ تلخیص و ترتیب قیس العطار.

مشخصات نشر : تهران : مشعر، ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : ۱۰۲ ص.

شابک : ۶۰۰۰ ریال:۹۶۴-۷۶۳۵-۷۷-X

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۰۲ - ۹۳؛ همچنین به‌صورت زیرنویس.

موضوع : وصف -- تاریخ.

موضوع : وضو -- احادیث.

موضوع : شیعه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.

موضوع : اهل سنت -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.

شناسه افزوده : عطار، قیس

شناسه افزوده : Attar, Qays

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۵/ش۹ل۸ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۴-۲۳۳۹

ص:۱

اشارة

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

ص:۵

ص: ۶

المدخل

لِماذَا الا خْتِلافُ فِى الْوُضُوءِ وَمَنْ هُوَ وَراءُ الْكَوالِيسِ؟

ص: ٧

بسم‌اللَّه الرّحمن الرّحیم

الحمد للّه ربّ العالمین و الصّلاهٔ و السلام علی محمّد و آله الطّیبین الطّاهرین.

و بعـد، فإنّ هذا الکتیّب الماثل بین یدک عزیزی القارئ هو الأوّل من سلسـلهٔ «بحوث فی الوضوء النبوی»، و هو خلاصهٌ لبحث ضـخم تناول فیه مؤلفه الاسـتاذ السیّد علی الشهرستانی من الزاویهٔ التاریخیهٔ و ملابسات الأحداث، سرّ الإختلاف الواقع بین المسلمین الیوم فی الوضوء النبوی، مع أنّ المفروض أن لا یقع مثل هـذا الاختلاف فی مفردهٔ مثل الوضوء الـذی نصّ علیه القرآن المجیـد بقوله تعالی «یا أیُّها الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِٔ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَکُم وَ أَیـدِیَکُم إِلَی المَرَافِقِ وَ امسَـحُوا بِرُؤوسِـکُم وَ أَرجُلَکُم إِلَی الکَعبَینِ» (١) ١، کما أنّ الرسول الأکرم محمّداً صـلی الله علیه و آله بیّن أحکامه و فروضه و کیفیته و نواقضه و موجباته أحسن بیان، و مارَسَ صـلی الله علیه و آله فعله أمام أنظار المسلمین مدهٔ مدیدهٔ من حیاته الشریفهٔ، کما مارسه المسلمون بتعلیمه صلی الله علیه و آله.

و خلال مراحل من البحث فقـد عثر المؤلف علی نصّ‌ین فی أنّ الاختلاف فی الوضوء وقع فی عهـد عثمان بن عفّان، و أکّد ذلک بأنّ السبر التـاریخی دلّ علی عـدم وجود اختلاـف فی الوضوء قبـل هـذا الزمـان، لاـفی زمـان رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله و لا فی عهد الشیخین.

بعـد ذلـک تبین له أنّ عثمـان بن عفّـان کـان هو البادئ بالخلاف، الطارح لفکرهٔ الوضوء الجدیـد، و ذلک من خلال اختلافه مع کبار الصحابهٔ فی کثیر من الأحکام الفقهیهٔ، مضافاً إلی اختلافه معهم فی الأحکام السیاسیهٔ

١- المائدهٔ: ۶

ص: ۸

و الإداريـة، خصوصـاً فى الستّ الأواخر من سنىّ عهـده، و لـذلك ترى عثمان يتجاهل المخالفين لوضوئه مع أنّهم من المحـدثين عن رسول‌اللَّه صلى الله عليه و آله، و ذلك بقوله «

يتحدثون عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بأحاديث لا أدرى ماهى إلّاأنى رأيت رسول اللَّه توضّأ...

» ثمّ يسوق وضوءه الثلاثى الغسلى. و هو فى كل ذلك يتصرف تصرُّف المتّهم الباحث عن الشـهود، فيستشهد على وضوئه جماعات من أصحابه، و يذيّل وضوءاته بالضحك و التبسم، و يدعو الناس إليه، و يقعد فى أماكن حساسة لنشره.

و قـد أوقفتنـا تلك البحوث على ماهيـة الناس المختلفين مع عثمان فى وضوئه و فى باقى آرائه، و عرفنا أنّهم من المحـدّثين و من عليّة الصـحابة و كبارهم، كما دلّت الحوادث على أن مقتل عثمان كان بسـبب إحـداثاته الدينيـة بالدرجة الأولى لا لسوء تصـرفاته المالية و الإدارية و السياسية.

و بمـا أنّ أصـل هـذا الكتاب لاقى ترحيباً و إقبالًا واسـعاً من القراء الكرام، فنفـدت طبعاته الخمس فى مـدة خمس سـنوات، و طلب منّا بعض الأـخوة الأفاضـل و القراء الكرام تلخيصه و ترتيبه و إعطـاء لُبّ لبـابه مختصـراً، تسـهيلًا على المطـالع، و تقريبـاً للمتناول، رأينا أن نسـتجيب لرغبتهم، فاسـتعنّا بـاللَّه وقمنـا بتلخيصه و ترتيبه خدمـة للـدين و العلم و الفكر، فإن أشـكل أو غمض مطلب على القارئ كان بوسعه مراجعة أصل الكتاب للوقوف على صورة أوضح.

بعد هذا نرجو من اللَّه تبارك و تعالى أن ينفعنا به وينفع الإسـلام و المسلمين، للتقدم إلى الأمام و عدم الجمود على قوالب صيغت فى العصور المتقدمة تحت ظروف خاصة و ملابسات كثيرة أرادت أن تميت الحقيقة النابضة الحية.

قيس العطار

ص: ۹

المقدّمة

انقسم المسلمون بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إلى نهجين، لكلّ منهما منحاهُ ومبناه.

فالبعض من الصحابة كان يدعو إلى لزوم استقاء الأحكام من القرآن والسنة المطهرة ولا يرتضى الرأى والاجتهاد قباله، والبعض الآخر كان يذهب إلى شرعية قول الرجال، وصحة الاجتهاد قبال النص، لأنّهم قد عرفوا ملاكات الأحكام وروح التشريع!

وقد انتهجت الطائفة الأولى منهاج الطاعة والامتثال لمطلق الأحكام الصادرة عن اللَّه ورسوله، و هؤلاء كانوا لا يسمحون لأنفسهم- ولا لغيرهم- العمل فى الأحكام الشرعية بآراء شخصية واجتهادات غير مأخوذة من النص.

ص: ۱۰

أما الطائفـة الثانيـة- فهي طائفة المجتهدين (۱) ۲- الـذين كانوا يفتون بالرأي في محضـره صـلى الله عليه و آله، ويبتغون المصـلحة مع وجود النص، وهؤلاء وإن كانوا معتقدين برسالة الرسول لكنهم لم يعطوه تلك القدسية والمكانة التي منحها اللَّه إياه، فكانوا- في كثير من الأحيان- يتعاملون معه كأنه بشر غير كامل يخطئ ويصيب، ويسبّ ويلعن ثم يطلب المغفرة للملعونين (۲) ۳.

وهذا الانقسام بين الصـحابة كان من جملة الأسباب التي أدت لاختلاف المسلمين في الأحكام الشرعية بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وقد كان هذا الانقسام منطوياً على علل أخرى كثيرة ستقف على بعضها في بحوثنا الآتية.

بلى، إنّ دعاة الاجتهاد استدلوا على شرعية هذا الاختلاف بقوله صلى الله عليه و آله:

(اختلاف أمتي رحمة) (۳) ۴، لكن أحقاً أن (اختلاف أمتي رحمة) بالمعنى الذي

۱- الاجتهاد الذي نهى عنه اللَّه و رسوله و أئمة أهل البيت هو بمعنى الإفتاء بالرأي- و بمثل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و ما شابهها- مع ترك النصوص القرآنية و النبوية أو التلاعب بمفاهيمها

۲- انظر صحيح مسلم ۴: ۲۰۰۸/ ۹۰، مسند أحمد ۲: ۳۱۶- ۳۱۷، ۴۴۹، ۳: ۴۰۰

۳- شـرح النووي على صحيح مسلم ۱۱: ۹۱، الجامع الصغير للسيوطي ۱: ۴۸. و قال المناوي في فيض القـدير ۱: ۲۰۹: لم أقف له على سندٍ صحيح. و في كنز العمال ۱۰: ۱۳۶/ ح ۲۸۶۸۶ ذكره ثم قال: «نصر المقدسي في الحجة، و البيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، و أورده الحليمي و القاضي حسين و إمام الحرمين و غيرهم، و لَعَلَّهُ خُرِّج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا»!! و قد صحّ إسناد هـذا الحـديث عنـد أهل البيت و فسّره الإمام الصادق بأن المراد اختلافهم في البلـدان بعـد تفقّههم لينذروا الناس و يعلموهم الأحكام. انظر: علل الشرايع ۱: ۸۵، و معاني الأخبار: ۱۵۷ فانظر كيف يأخذون به مع عدم صحة اسناده عندهم

ص: ۱۱

أريـد أن يفسَّر به؟ أم أنّ له معنى آخر؟ ولـو صـح ذلـك فكيـف نفسـر قوله صـلى الله عليه و آله: (لا ـ تفـترقوا فتهكلوا) (۱) ۵، وقوله: (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون فى النار) (۲) ۶؟

ولماذا يكون الاختلاف بين المسلمين إلى هذا الحد، وكتابهم واحد، ونبيّهم واحد؟

فترى هذا يسدل يديه فى الصـلاة والآخر يقبضـهما، والثانى يُفرّج بين رجليه فى الصـلاة والآخر يجمع بينهما، والثالث يغسل رجليه فى الوضوء والآخر يمسـحهما، والرابع يجهر بالبسـملة والآخر لا ينطق بها مجهورة، وهـذا يقول بالتأمين وذلك لا يقول به. والعجيب أ نّهم جميعاً ينسبون أقوالهم

۱- المصنف لابن أبى شيبة ۸: ۱۶۱/ ح ۲۷

۲- انظر الحـديث بألفاظ متقاربـة و معنى واحد فى: تحفة الاحوذى ۷: ۳۳۳، المعجم الكبير للطبرانى ۱۸: ۵۱، كنز العمال ۱: ۳۷۷/ ح ۱۶۳۷، شواهد التنزيل ۱: ۲۷۰، تفسير القرطبى ۲: ۹.

و فى مسـتدرك الحاكم النيسابورى ۳: ۵۴۷ بسـنده عن عوف بن مالـك، قال: قال رسول‌اللّه صـلى الله عليه و آله: سـتفترق امتى على بضع و سـبعين فرقـة، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحرمون الحلال و يحللون الحرام. و هو فى المحلى لابن حزم ۱: ۶۲، و المستدرك للحاكم ايضاً ۴: ۴۳۰، و مجمع الزوائد ۱: ۱۷۹، و المعجم الكبير للطبرانى ۱۸: ۵۱، و مسند الشاميين ۲: ۱۴۳

ص: ۱۲

وأفعالهم- على ما فيها من تضارب ظاهر- إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله!

أفيكون رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قد قالها جميعاً، أو فعلها جميعاً، و صحّ عنه النقلان- أو النقول كلّها- كما يقولون؟! أم أنّ فعله كان واحداً فى كلّ هذه الحالات؟!

وإذا كان ذلك كذلك، فمن أين جاء الاختلاف الذى يعسر دفعه وإنكاره؟! أترانا مكلّفين فى شريعة اللَّه أن نقف على الرأى الواحد، أم أنّا قد أُمرنا بالاختلاف؟! بل بمَ يمكن تفسير ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابى الواحد؟!

ولِمَ ظهرت رؤيتان فى الشريعة، إحداهما تدعو إلى التعددية، والأُخرى تنادى بالوحدوية؟!

فلو كانت التعدديّة هى مطلوب الشارع، فلِمَ حصر النبى صلى الله عليه و آله الفرقة الناجية من أُمته بواحدة من الثلاث والسبعين وقال فى الباقى أ نّها فى النار؟!!

ألم يُلزَمْ على التفسير السابق القول: الجميع ناجية وواحدة فى النار؟!! بل لا يبقى مجال لافتراض حتى فرقة واحدة فى النار!!!

وإذا كانت الوحدوية هى مطلوب الشارع، فلِمَ تصحَّح التعددية وتلتزم؟! وهل يصح ما قيل فى اختلاف الأمة باعتباره رحمة؟ وما معنى تأكيده سبحانه على وحدة الكلمة إذَن؟!

ولو كانت الفُرقة هى مطلوب الشارع، فماذا يعنى قوله تعالى: «ولو

ص: ۱۳

كانَ من عِنـدِ غَيرِ اللَّه لِوَجَـدُوا فيه اختِلافاً كثيراً» (۱) ۷، وكذا قوله: «أنّ هَذا صِـراطى مُسـتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عن سَبِيلِه، ذَلِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ» (۲) ۸.

إن القول بالتعدديـة أو الإيمان بالوحدويـة يرجع- فى نظرنا- إلى ما عزوناه من أسـباب فى انقسام المسـلمين بعـد رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله، وأهمها انقسامهم إلى نهجين رئيسيَّين:

۱- نهج التعبّد المحض/ الوحدويّة.

۲- نهج الاجتهاد والرأى/ التعدّديّة.

وقد فصّلنا الحديث عن هذين النهجين فى دراسـتنا لأسباب منع تدوين الحديث، موضحين فيه جذور الرأى والاجتهاد عند العرب قبل الإسلام، وتصوّراتهم عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وكيفية تعاملهم معه كأ نّه شخص عادى يخطئُ ويصيب، ويقول فى الغضب ما لا يقوله فى الرضا، بل وحسب فهم بعضـهم، ما هو إلّاسـلطانٌ جاهد فانتصر، وإنّ تعاليمه ما هى إلّا مقرّرات أصدرها من عند نفسه ولم يُنزل اللَّه سبحانه فيها شيئاً.

والإسلام- ولكى يوحّد الأُمة- جاء بشهادة (أن لا إله إلّااللَّه، وأنّ

۱- النساء: ۸۲

۲- الأنعام: ۱۵۳

ص: ۱۴

محمّداً رسول اللّه) إذ أنّ الشهادة الاولى كانت تعنى جمع العرب– ومن ثم العالم– على اعتقاد واحد، بوحدانية المعبود وترك الآلهة والأصنام الموجودة عندهم، والشهادة الثانية تعنى إنهاء حالة التعددية القيادية والمناحرات القبلية، والاجتماع على قائد واحد، وهو رسول الإنسانية، أى إنّ الإسلام أراد توحيدهم باللّه سبحانه وتعالى اعتقادياً، وبمحمد بن عبداللّه صلى الله عليه و آله قائداً روحياً وسياسيّاً واجتماعيّاً، لأنّ وحدة الفكر والقيادة من الأمور التى تقوّى الأمة وترفع شأنها، بخلاف التعددية المؤدّية إلى الفرقة والاختلاف و الضعف.

وإليك الآن بعض الشيء عن التعبّد والمتعبّدين والاجتهاد والمجتهدين، ودور كل واحد منهما فى الوضوء النبوى على سبيل الإجمال.

التعبد والمتعبدون

قلنا لك بأنّ القرآن المجيد والسنة النبوية لم يقبلا بالتعددية بل جاءا ليحطّما الاعتقاد الجاهلى– المبتنى على حبّ الذات والطمع فى الرئاسة– إذ أكّد سبحانه فى القرآن المجيد مراراً و بعدة أساليب على وجوب اتّباع النبى صلى الله عليه و آله الأمّى؛ بمثل قوله: «مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ» (۱) ۹، وقوله: «ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقهِ فَأولئكَ هُمُ الفَائزونَ» (۲) ۱۰، وقوله: «يَا أيّها الذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ ولاـ تُبطِلُوا أَعمالَكُم...» (۳) ۱۱، وقوله: «إنَّما كانَ قَولَ المُؤمِنِينَ إذا دُعُوا إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أن يَقُولُوا سَمِعنَا وأطَعنَا وأُولئكَ هُمُ

۱– النساء: ۸۰

۲– النور: ۵۲

۳– محمّد: ۳۳

ص: ۱۵

المُفلِحُونَ» (۱) ۱۲، وقوله: «ومَا كَانَ لمُؤمنٍ ولا مُؤمنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمراً أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أمرِهم ومَن يَعصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلَالًا مُبيناً» (۲) ۱۳... إلى غيرها من الآيات الكريمة الآمرة باتباع النبى صلى الله عليه و آله وطاعته، مقرونة فى أكثرها بطاعة اللَّه سبحانه وتعالى، ممّا يعنى أنّ أمر النبى صلى الله عليه و آله هو أمر اللَّه سبحانه وتعالى.

ناهيك عن الآيات المصرِّحة بعظمة النبى صلى الله عليه و آله وأ نّه لا يتكلّم إلّاعن اللَّه، كقوله تعالى «وما يَنطِقُ عَنِ الهَوَى* إن هُوَ إلّاوحىٌ يُوحى» (۳) ۱۴، والآيات الكثيرة المادحة للمتعبّدين بما يقول الرسول تعبّداً محضاً، كقوله تعالى: «إنّما المُؤمِنُونَ الذِينَ آمَنُوا باللَّهِ ورَسُولِهِ وإذا كَانُوا مَعَهُ على أمرٍ جَامِعٍ لم يَذهَبُوا حتّى يَستأذنُوهُ، إنَّ الذِينَ يَستَأذنُونَكَ أُولئكَ الذينَ يُؤمنُون باللَّهِ و رسُوله» (۴) ۱۵.

وجاءت السنة النبوية الكريمة بالأوامر المتكررة، بوجوب اتّباع أقوال وأفعال النبى صلى الله عليه و آله على وجه التعبّد والالتزام المطلق أيضاً، ففى حديث الأريكة قول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله. يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحدَّثُ بحديث من حديثى فيقول: «بيننا وبينكم كتاب اللَّه، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه»، ألا وإنّ ما حرّم

۱- النور: ۵۱

۲- الاحزاب: ۳۶

۳- النجم ۳ و ۴

۴- النور: ۶۲

ص: ١٦

رسول اللَّه مثل ما حرّم اللَّه (١) ١٦، إلى غير ذلك.

هذا، مضافاً إلى الأحاديث النبوية الشريفة المادحة للمتعبدين بأقوال وأفعال وتقارير الرسول صلى الله عليه و آله، كقوله صلى الله عليه و آله: يا معشر قريش، لتنتهن أو ليبعثن عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن اللَّه قلبه للإيمان، قالوا: من هو يا رسول اللَّه؟

وقال أبوبكر: من هو يا رسول اللَّه؟

وقال عمر: من هو يا رسول اللَّه؟

قال صلى الله عليه و آله: هو خاصف النعل. وكان قد أعطى عليّاً نعله يخصفها (٢) ١٧.

وكقوله صلى الله عليه و آله فى عمار بن ياسر: إنّ عماراً مُلئ إيماناً إلى مشاشه. وقوله فيه أيضاً: من عادى عمّاراً عاداه اللَّه، ومن أبغض عمّاراً أبغضه اللَّه (٣) ١٨. وقوله فى حنظلة حين خرج فى أُحد ملبّياً نداء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله للحرب، وكان قد أعرس بزوجته، فخرج جُنُباً واستُشهد فى أحد، فقال النبى صلى الله عليه و آله:

إنّ صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جُنب لمّا سمع الهيعة، فقال النبى صلى الله عليه و آله: لذلك تغسّله الملائكة (۴) ١٩.

١- مسند أحمد ۴: ١٣٢؛ سنن ابن ماجة ١: ۶/ ١٢؛ سنن أبي‌داود ۴: ٢٠٠/ ٢۶٠۴، السنن الكبرى للبيهقى ٩: ٣٣١، الاحكام لابن حزم ٢: ١۶١، الكفاية للخطيب: ٩؛ المستدرك ١: ١٠٨، الفقيه و المتفقه ١: ٨٨

٢- كنز العمال ١٣: ١٧٣ و ١٠٧ و ١١۵

٣- الاصابة ٢: ۵١٢

۴- الاصابة ١: ٣۶١

ص: ۱۷

الاجتهاد والمجتهدون

كان مسار التعبّد هو المسار الصحيح الذى أراده اللّه لعباده المؤمنين، أن يؤمنوا باللّه ورسوله، ويتّبعوا خطوات الرسول وأوامره، وينتهوا عن زواجره ونواهيه، وأن ينقادوا له انقياد طاعة وامتثال دون إعمال للآراء الشخصية أو تأثّر بالآراء الموروثة، لكنّ الواقع المحسوس آنذاك ظلّ ينبئ عن وجود صحابة كانوا يسمحون لأنفسهم بتخطئة الرسول والوقوف أمام أقواله وأفعاله، ولم يكن ذلك بدعاً فى الديانات، لأنّ القرآن الكريم والسنة المباركة أخبرانا أنّ ذلك سنة التاريخ فى الديانات السالفة، فقد آمن الناس بأنبيائهم، وكان منهم الخصيصون والمقربون والحواريون، كما كان هناك المكذّبون بهم، وكانت هناك طائفة أخرى من الّذين آمنوا بالأنبياء لكنّهم اختلفوا ولم يفهموا ما يأتيهم به أنبياؤهم على وجهه الصحيح أو فهموه لكن كانت لهم فيما فهموه أهواء... ثمّ آراء... ثمّ أخطاء!

وكيفما كان، فإنّ القرآن المجيد كشف لنا بلا ريب عن وجود صحابة أسلموا وآمنوا باللّه والرسول، لكنّهم ظلّوا على قسطٍ وافر من عدم التعبّد، وعدم إدراكهم لقداسة الرسول صلى الله عليه و آله ومدى دائرة وجوب إطاعته، إذ كانوا يعاملونه فى بعض الأحيان كأدون الناس شأناً، وكانوا يعارضونه ويعترضون عليه، ويرفَعون أصواتهم فوق صوته، الى غير ذلك!

وقد وضّح القرآن وعالج الكثير من تلك الحالات غير المسؤولة، فقال سبحانه: «وَ مَا كانَ لِمُؤمِنٍ وَ لا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ و رَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن امرِهِم و مَن يَعصِ اللَّهَ و رَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلالًا

ص: ۱۸

مُبينا» (۱) ۲۰ و قال تعالى «فَلا و رَبِّك لا يُؤمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوك فِيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فى انفُسِهِم حَرَجاً مِمّا قَضَيتَ و يُسَلِّمُوا تَسلِيماً» (۲) ۲۱ و قال تعالى «يا أيّها الذِينَ آمَنُوا لا تَرفَعُوا أَصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِي ولا تَجهَرُوا له بِالقول كَجَهر بَعضِكُم لِبَعض أنَ تَحبَطَ أَعمالُكُم وأنتُم لاتَشعُرُون» (۳) ۲۲، وفى هذه الآية تصريح بأنّ المخاطبين مؤمنون ينطقون الشهادتين، وأنهم لم يأتوا بالزنا أو القتل أو غيرهما، بل رفعوا أصواتهم على صوت النبى صلى الله عليه و آله وكانوا ينادونه بما يكشف عن أنهم كانوا لا يلتزمون بما يقتضيه شأن النبوّة، ولا يعتبرون النبى صلى الله عليه و آله إلّاشخصاً عادّياً مثلهم، فلا حاجة إذن ولاضرورة للتعبد بما يقوله النبى صلى الله عليه و آله كنبى، وهذا هو الذى أوجب التهديد لهم بالإحباط لأعمالهم.

ومثل ذلك قوله سبحانه وتعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُم إذا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فى سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقلتُم إلى الأَرضِ» (۴) ۲۳ وقوله: «إنَّ الَّذِينَ يُؤذُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ لَعَنَهُم اللَّهُ» (۵) ۲۴، وقوله: «أَلَم تَرَ إلى الَّذِينَ نُهُوا عن النَّجوَى ثُمّ يَعُودُون لما نُهُوا عنه، ويَتَناجَونَ بالإثم والعدوانِ ومعصيةِ الرَّسُولِ» (۶) ۲۵.

۱- الاحزاب: ۳۶

۲- النساء: ۶۵

۳- الحجرات: ۲

۴- التوبة: ۳۸

۵- الاحزاب: ۵۷

۶- المجادلة: ۸

ص: ۱۹

بل نقل الطبرسی فی قوله تعالی: «یا أَیَّها الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَینَ یَدی اللَّه ورَسُوله» أنّ ابن جنّی صرّح بأنّ معناه؛ لا تفعلوا ما تؤثرونه وتترکوا ما أمرکم اللَّه ورسوله به، وهذا معنی القراءهٔ المشهورهٔ، أی لاتقدِّموا أمراً علی ما أمرکم اللَّه به (۱) ۲۶.

هذا، إلی غیرها من الآیات الکریمهٔ التی لوّحت أو صرحت بما لایقبل الشک بوجود هذه الفئهٔ فی المجتمع الإسلامی فی صدر الرسالهٔ الإسـلامیهٔ، وإذا لوحظت تلک الآیات وأسـباب النزول عُلم أنّ تلک الفئـهٔ غیر قلیلهٔ وذلک الاتجاه کان کبیراً کماً وکیفاً، بحیث شـغل حیزاً کبیراً من تفکیر المسلمین.

ولم تقتصـر الدلالات علی القرآن الکریم فقط، بل صـرحت السنهٔ النبویهٔ المبارکهٔ قولًا وعملًا بوجود هذا الاتجاه وانتقدته وفنّدته- أیّما انتقاد وتفنید- لأنّ تلک الفئهٔ لم تحدّد عملها واجتهادها فی کلام النبی وإنّما راحت تتعداه إلی القرآن الکریم.

فلـذلک قال النبی صـلی الله علیه و آله لبعض أصـحابه: ما لکم تضـربون کتاب اللَّه بعضه ببعض؟! بهذا هلک مَن کان قبلکم (۲) ۲۷.

وفی نص آخر أنه صـلی الله علیه و آله قـال: أیُتلعّب بکتـاب اللَّه وأنا بین أظهرکم؟! (۳) ۲۸ وفی نص ثـالث قال صـلی الله علیه و آله: أبهذا أُمرتم أو

۱- مجمع البیان ۵: ۱۲۹

۲- کنز العمال ۱: ۱۹۳/ ح ۹۷۷

۳- کنز العمال ۱: ۱۷۵ عن مسلم

ص: ۲۰

لهذا خُلقتم؟ أن تضربوا كتاب اللَّه بعضاً ببعض، انظروا ما أُمرتم به فاتبعوه، وما نُهيتم عنه فانتهوا (۱) ۲۹.

وكان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قد حذّر أصحابه من هذا التهافت المقيت فى تعاملهم مع النصوص القرآنية والنبوية؛ إذ الإيمان باللَّه ورسوله يقتضى التسليم والانقياد لما يقوله اللَّه ويأمر به الرسول صلى الله عليه و آله، فعدم التسليم بقدسية النبى صلى الله عليه و آله وأقواله وأفعاله يتقاطع مع الإيمان المطلق باللَّه والرسول.

لقد حذّر اللَّه من عواقب هذا النوع من التفكير، وأنبأ أ نّه سينجرّ إلى (الفتنة)، فعن الزبير بن العوام- فى تفسير قوله تعالى: «يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا استَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ...- إلى قوله- واتّقوا فِتنَةً لا تُصِيبنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصّة» (۲) ۳۰- قال: لقد قرأنا هذه الآية زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيّون بها (۳) ۳۱.

وقال السدى: نزلت فى أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل (۴) ۳۲.

وبما أنّ ولادة مثل هذا الفكر فى مجتمع حديث عهد بالإسلام أمرٌ يوافق سيرة التاريخ وإخبارات القرآن عن سنن الأمم الماضية، راح الشارع

۱- مسند أحمد ۲: ۱۹۶، و مسند أبى يعلى ۵: ۴۲۹/ ح ۳۱۲۱، و كنز العمال ۱: ۳۸۳/ ح ۱۶۶۱. و فى سنن النسائى ۶: ۱۴۲/ ح ۳۴۰۱ بسنده عن محمود بن لبيد، قال: أُخبر رسولُ اللَّه صلى الله عليه و آله عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثمّ قال: أَيُلعَبُ بكتاب اللَّه و أنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل و قال: يا رسول اللَّه، ألا أقتله؟!

۲- الانفال: ۲۴-/ ۲۵

۳- تفسير ابن كثير ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

۴- تفسير ابن كثير ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

ص: ۲۱

المقدس یوازن بین الفئتین، ویبیّن الفرقهٔ الحقّهٔ، والمسار الصحیح، وأنّ التعبّد المحض هو سبیل النجاهٔ، وهو مراد اللّه سبحانه وتعالی لا الاجتهاد و الرأی و تفسیر الأمور وفق الأذواق و الأهواء و الأمزجهٔ والعقائد الموروثهٔ، فقال تعالی: «إنَّما المُؤمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وإذا کَانُوا مَعَهُ عَلَی أمرٍ جَامِعٍ لَمَّ یَذهَبُوا حَتّی یَستَأذِنوهُ إنّ الَّذِینَ یَستَأْذِنُونَکَ أولئکَ الَّذِینَ یُؤمِنُون بِاللَّهِ» (۱) ۳۳، فقد قرّر القرآن فی هذه الآیهٔ الکریمهٔ أنّ استئذان النبی صلی الله علیه و آله یساوق الإیمان باللّه، وذلک لِما لهؤلاء المستأذنین من عقیدهٔ راسخهٔ وفهم صحیح لوجوب إطاعهٔ النبی صلی الله علیه و آله والالتزام بما یقوله ویفعله، بخلاف الآخرین الذین لا یرون هذه الرؤیهٔ ویذهبون إلی خلافها، أو أنّهم یفسّرونها طبق آرائهم واجتهاداتهم.

وغیرها من الآیات المبارکهٔ التی تتحدث بهذا الصدد.

المجتهدون فی زمان النبی صلی الله علیه و آله

وقد کان للمجتهدین فی زمن النبی صلی الله علیه و آله أثر کبیر، بحیث سوّغوا لأنفسهم العمل بأعمال نهی عنها النبی صلی الله علیه و آله أو لم یأمر بها، وتعدّوا حدودهم فراحوا یعترضون علی النبی صلی الله علیه و آله اعتراض ندٍّ قرین، ویجتهدون أمام النص الصریح. فمن ذلک ما فعله خالد بن الولید من الوقیعهٔ ببنی جذیمهٔ فی السنهٔ الثامنهٔ للهجرهٔ، حیث بعثه رسول اللّه صلی الله علیه و آله داعیاً للإسلام ولم یبعثه مقاتلًا،

۱- النور: ۶۲

ص: ۲۲

فأمر خالد بنی جذیمة بوضع السلاح، فلمّا وضعوه غدر بهم وعرضهم علی السیف لثأر کان بینه وبینهم فی الجاهلیة، فلمّا انتهی الخبر إلی النبی صلی الله علیه و آله رفع یدیه إلی السماء ثمّ قال: اللهم إنّی أبرأ إلیک مما صنع خالد، ثمّ أرسل علیاً ومعه مال فودی لهم الدماء والأموال... (۱) ۳۴ ومن ذلک قتل أسامة بن زید لمرداس بن نهیک- مع بداهة حرمة دم المسلم- بعد أن کبّر ونطق بالشهادتین، فقتله أسامة وساق غنمه بدعوی أنه أسلم خوفاً من السیف، فلمّا علم رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بفعله قال: قتلتموه إرادةَ ما معه؟! ثمّ قرأ قوله تعالی: «ولا تَقُولُوا لِمَن أَلقَی إِلَیکُمُ السَّلامَ لَستَ مُؤمِناً، تَبتَغُونَ عَرَضَ الحَیاةِ الدُّنیا» (۲) ۳۵.

ومن ذلک قول رجل من الأنصار فی قسمة کان قسمها النبی صلی الله علیه و آله: واللَّه إنها لقسمة ما أُرید بها وجه اللَّه... فشق ذلک علی النبی صلی الله علیه و آله وتغیّر وجهه وغضب... ثمّ قال: قد أُوذی موسی بأکثر من ذلک فصبر (۳) ۳۶.

ومن العجیب أنّ هذا الاتجاه کان یمارس فکرته المغلوطة حتّی فیما رخّص به رسول اللَّه صلی الله علیه و آله، وذلک أنّ النبی صلی الله علیه و آله رخّص فی أمر فتنزّه عنه ناس، فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه و آله فغضب، ثمّ قال: ما بال أقوام یتنزهون عن الشیء أصنعه! فواللَّه إنی لأعلمهم وأشدهم خشیة (۴) ۳۷.

۱- الکامل فی التاریخ ۲: ۲۵۵-/ ۲۵۶، سیرة ابن هشام ۴: ۷۰-/ ۷۸

۲- انظر تفسیر الفخر الرازی ۱۱: ۳، والکشاف ۱: ۵۵۲، و تفسیر ابن کثیر ۱: ۸۵۱-/ ۸۵۲. والآیة: ۹۴ من سورة النساء

۳- صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب الصبر علی الأذی

۴- صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب من لم یواجه الناس بالعتاب

ص: ۲۳

والأنكى من ذلك أنّ بعض روّاد هـذا الاتجاه راحوا يؤذون النبى صـلى الله عليه و آله فى عرضه وأزواجه، حتّى قال طلحـة و صـحابى آخر- و هو عثمان بروايـة السـدى-: أينكـح محمّد نساءنا إذا متنا ولا ننكح نساءه إذا مات؟! لو مات لقد أجلنا على نسائه بالسـهام (۱) ۳۸، و قال طلحة فى نص آخر: لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة (۲) ۳۹.

وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أم سلمة، فأنزل سبحانه قوله:

«مَا كَانَ لَكُم أن تُؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ ولا أن تَنكِحُوا أَزواجَهُ مِن بَعدِهِ أَبَداً» (۳) ۴۰. و قوله «إن تُبـدُوا شَـيئاً أو تُخفُوهُ فَإنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَىءٍ عَليماً» (۴) ۴۱ و قوله تعـالى «إنَّ الَّذِينَ يُؤذُونَ اللَّهَ و رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى الـدُّنيا و الآخِرَةِ و أَعَـدَّ لَهُم عَـذاباً مُهيناً» (۵) ۴۲ و قوله «النَّبِىُّ أَولىَ بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم و أَزواجُهُ أُمَّهاتُهُم» (۶) ۴۳.

۱- تفسير القرطبى ۱۴: ۳۲۹، روح المعانى ۲۲: ۷۴. و انظر كلام السدى فى دلائل الصدق ۳: ۳۳۷- ۳۳۹

۲- تفسـير الرازى ۲۵: ۲۲۵، تفسـير القرطبى ۱۴: ۲۲۹، تفسـير ابن كثير ۳: ۵۰۶، الـدر المنثور ۶: ۶۳۹، تفسـير البغوى ۳: ۵۴۱، معانى القرآن للنحاس ۵: ۳۷۳، روح المعانى ۲۲: ۷۳، غاية السول فى سـيره الرسول: ۲۲۳، السيرة الحلبية ۱: ۴۴۸، الطبقات الكبرى ۸: ۲۰۱، زاد المسير ۲: ۷۱۲

۳- الاحزاب: ۵۳، عن السدى فى تفسير الاية الدر المنثور ۵: ۲۱۴، الطرائف ۲: ۴۹۳

۴- الاحزاب: ۵۴

۵- الاحزاب: ۵۷

۶- الاحزاب: ۶

ص: ۲۴

واللافت للنظر أن أبابکر وعمر لم یکونا بمنأیً عن الاجتهاد، بل نری لهما نصیباً من الاعتراض علی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله وعدم امتثال أوامره صلی الله علیه و آله (۱) ۴۴، وخصوصاً عمر بن الخطّاب الذی خالفه فی مفردات کثیرة:

کاعتراضه علی النبی صلی الله علیه و آله فی صلاته علی المنافق (۲) ۴۵، واستیائه من قسمة قسمها النبی صلی الله علیه و آله (۳) ۴۶، ومواجهته للنبی بلسان حادٍّ فی صلح الحدیبیة (۴) ۴۷، ومطالبته النبی صلی الله علیه و آله أن یستفید من مکتوبات الیهود فی الشریعة (۵) ۴۸، وقوله فی أخریات ساعات حیاة النبی صلی الله علیه و آله: إنّه لیهجر (۶) ۴۹ أو غلبه الوجع.

وهکذا وهلمّ جرّاً فی الاجتهادات التی خولف بها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فی حیاته، غیر ناسین أنّ المسلمین انقسموا بین یدی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله حین دعا بالقلم والدواة لیکتب لهم کتاباً لن یضلوا بعده أبداً، فمن قائل: أنفذوا ما

۱- الاصابة ۱: ۴۸۴، حلیة الأولیاء ۳: ۲۲۷، البدایة و النهایة ۷: ۲۹۸، مسند أحمد ۳: ۱۵

۲- تاریخ المدینة لابن شبة ۱: ۳۷۲، الدر المنثور ۳: ۲۶۴، کنز العمال ۲: ۴۱۹/ ح ۴۳۹۳

۳- مسند أحمد ۱: ۲۰ عن الاعمش عن شقیق عن سلمان بن ربیعة، و مسلم فی الزکاة

۴- تاریخ عمر لابن الجوزی: ۵۸

۵- المصنف لعبد الرزاق ۱۰: ۳۱۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۷۴

۶- صحیح البخاری ۱: ۳۹ کتاب العلم، و کتاب المرضی ۴، صحیح مسلم ۳: ۱۲۵۷، ۱۲۵۹

ص: ۲۵

قـال رسول اللَّه صـلى الله علیه و آله، وقائـل: القول مـا قال عمر، وهـذا إن كشف عن شـیءٍ فإنما یكشف النقاب عن وجود الاتجاهین حتّى آخر لحظـة من حیاة الرسول الأكرم صـلى الله علیه و آله، وأنّ اتجاه الاجتهاد بالرأى كان قویّاً ومؤثراً فى مسـیر تاریـخ المسـلمین وفقههم وحیاتهم، وذلك هو الذى شرّع التعددیّة وحجیّة الرأى بعد وفاة رسول اللَّه صلى الله علیه و آله.

ولاـ یخفى علیـك أنّ ما یهمّنا بحثه هنا هو معرفـة (وضوء النبى صـلى الله علیه و آله) من خلال بیان ملابسات التشـریع الإسـلامى على وجه العموم، وما یتعلق بوضوء رسول اللَّه صلى الله علیه و آله بوجه خاص.

المجتهدون بعد النبى صلى الله علیه و آله

لقـد علمنا بوجود تیارین فى زمن رسول اللَّه صـلى الله علیه و آله: متعبّـِد، ومجتهـد، وبقاءهما إلى آخر لحظـة من حیاة النبى صـلى الله علیه و آله، ولظروف شتّى صار زمام الخلافة بید رؤساء الاجتهاد والرأى بعد النبى صـلى الله علیه و آله، فكان من جملة ما اتخذوه من قرارات هو معارضتهم للتحدیث عن رسول اللَّه صلى الله علیه و آله لأمور رأوها.

فجاء فى تذكرة الحفاظ: أنّ الصدّیق جمع الناس بعد وفاة نبیهم، فقال:

إنكم تحدّثون عن رسول اللَّه صلى الله علیه و آله أحادیث تختلفون فیها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول اللَّه صلى الله علیه و آله شیئاً، فمن سألكم فقولوا: بیننا وبینكم كتاب اللَّه، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه (۱) ۵۰.

۱- تذكرة الحفاظ ۱: ۲-/ ۳، حجیة السنة: ۳۹۴

ص: ۲۶

و عن عروهٔ بن الزبیر: أنّ عمر بن الخطـاب أراد أن یکتب السـنن فاسـتشار فی ذلک أصـحاب رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله، فأشاروا علیه أن یکتبها، فطفق عمر یستخیر اللَّه فیها شهراً، ثمّ أصبح یوماً، وقد عزم اللَّه له فقال: إنّی کنت أردت أن أکتب السنن، وإنی ذکرت قوماً کانوا قبلکم کتبوا کتباً، فأکبّوا علیها فترکوا کتاب اللَّه تعالی، وإنی واللَّه لا ألبس کتاب اللَّه بشیءٍ أبداً (۱) ۵۱.

وروی عن یحیی بن جعـدهٔ: أنّ عمر بن الخطاب أراد أن یکتب السـنهٔ ثمّ بدا له أن لا یکتبها، ثمّ کتب فی الأمصار: من کان عنده منها شیء فلیمحه (۲) ۵۲.

وعن القـاسم بن محمـد بن أبی بکر: أنّ عمر بن الخطـاب بلغه أنّه قـد ظهرت فی أیـدی النـاس کتب، فاسـتنکرها وکرهها، وقال: أیّها الناس! إنّه قـد بلغنی أنه قـد ظهرت فی أیـدیکم کتب، فأحبُّها إلی اللَّه أعدلها وأقومها، فلا یبقین أحد عنده کتاباً إلّاأتانی به، فأری فیه رأیی.

قال: فظنوا أنه یرید أن ینظر فیها ویقوّمها علی أمرٍ لا یکون فیه اختلاف، فأتوه بکتبهم، فأحرقها بالنار، ثمّ قال: أمنیّهٔ کأمنیّهٔ أهل الکتاب (۳) ۵۳.

۱- تقیید العلم: ۴۹، حجیهٔ السنهٔ: ۳۹۵ عن البیهقی فی المدخل، و ابن عبدالبر

۲- تقیید العلم: ۵۳، حجیهٔ السنهٔ: ۳۹۵

۳- حجیهٔ السنهٔ: ۳۹۵، وفی الطبقات الکبری لابن سعد ۱: ۱۴۰ «مثناهٔ کمثناهٔ أهل الکتاب»

ص: ۲۷

وفى الطبقات الكبرى ومسند أحمد، قال محمود بن لبيد: سمعت عثمان على المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروى حديثاً عن رسول اللَّه لم يسمع به فى عهد أبى بكر ولا عهد عمر (۱) ۵۴.

وعن معاوية أنّه قال: أيها الناس! أقلّوا الرواية عن رسول اللَّه، وإن كنتم تحدّثون، فحدّثوا بما كان يُتَحدَّث به فى عهد عمر (۲) ۵۵.

وهذه النصوص توضّح لنا انقسام المسلمين إلى اتجاهين:

۱- اتّجاه الشيخين ومن تبعهما من الخلفاء، فإنّهم كانوا يكرهون التدوين ويحضرون على الصحابة التحديث عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله.

۲- اتّجاه جمعٍ آخر من الصحابة قد اتّخذوا التدوين مسلكاً ومنهجاً حتّى على عهد عمر بن الخطاب، منهم على بن أبى‌طالب ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأنس بن مالك وأبوسعيد الخدرى وأبوذر وغيرهم.

فترى هؤلاء يدوّنون ويحدّثون وإن وضعت الصمصامة على أعناقهم، لقول الراوى: أتيت أباذر- وهو جالس عند الجمرة الوسطى- وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل (۳) ۵۶ فوقف عليه ثمّ قال: ألم تُنْهَ عن الفتيا؟ (۴) ۵۷ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علىَّ؟ لو وضعتم الصمصامة على

۱- الطبقات الكبرى ۲: ۳۳۶ و عنه فى السنة قبل التدوين: ۹۷

۲- كنز العمال ۱: ۲۹۱

۳- هو فتى من قريش كما فى تاريخ دمشق ۶۶: ۹۴. و فى فتح البارى ۱: ۱۴۸ «و بيّنّا أنّ الذى جابهه رجل من قريش»

۴- قال ابن حجر فى فتح البارى ۱: ۱۴۸ «إنّ الذى نهاه عن الفتيا عثمان»

ص: ٢٨

هـذه- وأشار إلى قفاه- ثمّ ظننت أنّى انفذ كلمةً سـمعتها من رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله قبل أن تجيزوا (١) ۵٨ علىّ لأنفذتها! (٢) ۵٩ وترى الخلفاء وأتباعهم يمنعون التحديث والتدوين ويضربون ويهددون المحدثين.

ومن هنا حـدث التخالف فى الموقف بين النهجين، هـذا يحـدّث ويـدوّن، وذاك يقول بالإقلال ومنع التحـديث والتدوين، وهذا يقول بلزوم عرض المنقول عن رسول اللَّه على القرآن، فإن وافقه يؤخـذ به وإن خالفه يُضـرب به عرض الجدار، والآخر يقول بعدم ضـرورة ذلك ويعتبره من عمل الزنادقة، وبذلك ارتسمت الأصول الفكرية للطرفين تدريجيّاً.

عثمان والاجتهاد

وفى خضم هذه الأحداث وإمساك نهج الاجتهاد والرأى بزمام الأمور، تسنّى لهم أن يجعلوا سيرة الشيخين قسيماً ثالثاً لكتاب اللَّه وسنّة النبى صـلى الله عليه و آله، فاشترطوا على من يلى الخلافـة بعـد عمر أن يـذعن لهذه القاعدة النابعة من الاجتهاد، فقبل عثمان بن عفّان ذلك، وأبى الإمام علىٌّ أشدّ الإباء، لأنّ قبول ذلك الشرط يعنى التخلى عن مدرسة التعبد المحض،

١- تجيزوا: أى تكملوا قتلى

٢- سنن الدارمى ١: ١٣۶. و رواه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢: ۶۴، و ابن سعد فى طبقاته ٢: ٣۵۴. و روى هذا الحديث البخارى فى صحيحه ۶: ٢۵ لكنّه بـتره و لم يـذكر نهى عثمـان و لاـ الفـتى القرشـى الرقيب الجـاسوس، بـل اكتفى بـذكر قـول أبىذر «لـو وضـعتم الصمصامة»... الخ

ص: ۲۹

و يعنى الانخراط فى سلك الاجتهاد بالرأى، وذلك ما لا يقرّه علىّ بن أبى طالب- تبعاً لرسول اللّه والقرآن المجيد كما بيّنا ذلك- لأنّه يضفى الشرعية على تلك الفكرة المستحدثة.

ولا يخفى أنّ عبدالرحمن بن عوف كان يبغى من هذا الشرط إلزام عثمان بن عفّان بالعمل طبق اجتهادات الشيخين، وحصر دائرة الشرعيّة بهما دون سواهما، إلّاأنّ الواقع الذى حصل من بَعْدُ كانَ خلاف ما أراد الشيخان و ابن عوف، لأنّ فكرة الاجتهاد بنفسها تأبى هذا التأطير الذى لا يمتلك القوة الإقناعية لهذا الحصر المراد.

فإنّ تشريع سنّة الشيخين- طبق الاجتهاد- والارتقاء بها إلى صف السنة النبوية، جاء لتطبيق ما سُنّ على عهدهما من آراء، والذهاب إلى شرعيتها، وعدم السماح للآخرين بمخالفتها، وعثمان كان يعتقد بأنّه لايقلّ عن الشيخين بشىء، فما هو المبرر لتمسّكه بسيرتهما دون أن يجعل لنفسه سيرة واجتهادات خاصة؟!

لقد سار عثمان على سيرة الشيخين مدّة من الزمن، حتّى إذا أراد الاستقلال بالرؤية وجعل نفسه ثالثةَ الأثافى فى أعلام مدرسة الاجتهاد، انتقضت عليه الأطراف وتعالت صرخات الاحتجاج، لأنّ اجتهاداته وسّعت الدائرة الأولى فأخرجت عثمان عن العهد الذى التزم به وقطعه على نفسه، كما أخرجت الاجتهاد عمّا أريد له من تأطير وحصر، وبذلك اكتملت حلقات الاجتهاد والرأى عند الشيخين حتّى بلغت أوجها عند عثمان مما حدا بالصحابة أن يصفونه و يصمونه بتحريف الدين وتقويضه، ثمّ

ص: ۳۰

تشبيههم إيّاه بنعثل اليهودى (۱) ۶۰، و غير ذلك.

ولـذلك وجـدنا كثرة الناقضـين على عثمان آراءه، ومعارضـتهم لفقهه الجديـد الذى أراد تطبيقه فى كثير من المفردات الفقهية، ومنها الوضوء كما رأيت وسترى.

عثمان والوضوء

لقد اتضـحت عواقب الاجتهاد بجلاء فى زمن عثمان، حتّى أصبح المسلمون لا يطيقون تحمّلها، فثارت ثائرتهم عليه، وكان هذا التحوّل فى مسـار المشـرَّعات وحيـاة المسـلمين هو الـذى حـدا بـابن عبـاس أن يُوقِفَ عمر بن الخطـاب عليه، حيث خلاـ عمر ذات يوم فجعل يحدّثُ نفسه، فأرسل إلى ابن عباس فقال:

كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟

قـال ابن عبـاس: يـا أميرالمؤمنين، إنـا أُنزل علينـا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه يكون بعـدنا أقوام يقرأون القرآن لا يعرفون فيمَ نزل، فيكون لكل قوم رأى، فإذا كان لكلّ قوم رأى اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. فزبره عمر وانتهره، وانصـرف ابن عباس، ثمّ دعاه بعد، فعرف الذى قال، ثم قال: إيهاً أَعِد (۲) ۶۱.

۱- ستقف على مصادر بعض هذه النصوص فى صفحة ۵۷ من هذا الكراس

۲- كنز العمال ۲: ۳۳۳/ ح ۴۱۶۷

ص: ۳۱

وهكذا حدث بالفعل، فقد اختلف الصحابة فيما يعرفون وفيما لم يعرفوا، وصارت الأغلبية الساحقة ضدّ عثمان، والنزر القليل معه، وبقى الاجتهاد والرأى هما الحاكمان لذهنية عثمان حتّى مقتله، ذلك الاجتهاد الذى أثّر على جُلّ الفروع الفقهيه إن لم نقل كلما، حتّى انعكس على أمّهات المسائل و واضحاتها، بل على أوضحها، ألا وهو الوضوء.

وقد أخذنا هنا مفردة «وضوء النبى صلى الله عليه و آله» لنرى البعد الاجتهادى ومدى تأثيره على هذا الفرع الذى لا تُقبل الصلاة إلّابه، إذ كيف اختلف المسلمون فيه مع أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يؤدّيه بمرأىً منهم على مدى ثلاث وعشرين سنة؟ ومتى وقع الاختلاف فيه؟ ومن أوقعه؟ وما هى دواعى الاختلاف فيه؟

فممّا لا شك فيه أنّ المسلمين فى العهد النبوى كانوا تبعاً للنبى فى كيفية الوضوء، وهو وضوء واحدٌ لا غير؛ فكيف صار المسلمون بين ماسح مُثَنٍّ وبين غاسل مثلّثٍ؟!- إذ لا- يخرق إجماعهم المركّب قول قائل بالجمع احتياطاً، أو بالتخيير لتكافؤ الأدلة عنده لأنّها أقوال شاذة- وكلٌّ منهم يدّعى أنّ ذلك فعلُ النبى صلى الله عليه و آله وأنّه الصواب وغيره الخطأ.

وعلى كلّ حال، فإنَّ الوضوء فى زمان النبى صلى الله عليه و آله ممّا لم يكن ولم يصلنا فيه خلاف، إذ النبى صلى الله عليه و آله الأكرم ما زال بين أظهرهم.

وأمّا فى زمن أبى بكر- على قصره- فلم نعهد فيه خلافاً وضوئياً، ولو كان لبَان، وذلك يدل على استقرار أمر الوضوء بين المسلمين فى عهده،

ص: ۳۲

وأنهم لم يزالوا متعبـدين بوضوء النـبی صـلی الله علیه و آله، خصوصـاً وأنّ نصّیاً فی الوضوء البیـانی لم یصـلنا عن أبی بکر، وهـذا ممّا یؤکد عدم وجود خلاف فیه آنذاک.

وکذلک لم نعهد خلافاً مطروحاً فی زمن عمر بن الخطّاب إلّافی مسألهٔ یسیرهٔ، هی مسألهٔ جواز المسح علی الخفّین وعدمه، إذ تخالف علیٌّ وعمر فیها (۱) ۶۲، وحدث بین سعد وعبداللّه بن عمر أیضاً خلاف فیها بمحضر من عمر (۲) ۶۳، ولم نجد أکثر من ذلک، وهذا لا یشکّل خلافاً فی أصل الوضوء

۱- ففی تفسیر العیاشی ۱: ۳۰۱- ۳۰۲ بسنده عن الصادق علیه السلام، قال: إنّ علیّاً علیه السلام خالَفَ القوم فی المسح علی الخفین علی عهد عمر بن الخطاب...

و فیه أیضاً ۱: ۲۹۷/ ح ۴۶ بسنده عن زرارهٔ بن أعین و أبی حنیفهٔ، عن أبی بکر بن حزم، قال: توضّأ رجل فمسح علی خُفّیه، فدخل المسجد فصلّی، فجاء علیٌّ فوطأ علی رقبته، فقال: ویلکَ! تُصلّی علی غیر وضوء؟!

فقال الرجل: أمرنی عمر بن الخطاب.

قال الراوی: فأخذه بیده، فانتهی به إلیه.

فقال علی: انظر ما یروی هذا علیک- و رفَعَ صوته-

فقال عمر: نعم، أنا أمرتُهُ؛ إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله مَسَحَ.

قال علی: قبل المائدهٔ أو بعدها؟

قال عمر: لا أدری.

قال علی: فَلِمَ تفتی و أنت لا تدری؟! سَبَقَ الکتابُ الخُفَّیْن. انتهی.

و المقصود أنّ سورهٔ المائدهٔ کانت من أواخر السّور التی نزلت علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله، و قد بُیِّنَ فیها الوضوء بقوله تعالی «وَ امسَحُوا بِرُؤوسِکُم وَ أَرجُلَکُم» و هی تعنی أنّ المسح علی القدمین لا علی الخُفّین

۲- ففی مسند أحمد ۱: ۳۶۶ بسند صحیح عن خصیف أنّ مقسما- مولی عبداللّه بن الحارث بن نوفل- أخبره أنّ ابن عباس قال: انا عند عمر حین سأله سعد بن أبی وقاص و ابن عمر المسح علی الخفین؟ إذ کان سعد یری المسح علی الخفین، و کان عبداللّه بن عمر لا یری جوازه فقضی عمر لسعد. فقال ابن عباس: فقلت: یا سعد، قد علمنا أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله مَسَحَ علی خُفّیه، و لکن أَقَبْلَ المائدهٔ أم بعدها؟... قال: لا یخبرک أحدٌ أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله مَسَحَ علیهما بعدما أُنزلت المائدهٔ، فسکت عمر

ص: ۳۳

وماهيّته كما لا يخفى.

ثمّ إنّ عـدم وجود وضوء بيانى عن عمر بن الخطّاب، يكشف عن عـدم وجود اختلاف ظاهر فى الوضوء فى عهده، خصوصاً إذا علمنا أنّ الفتوح توسّعت آنذاك وكان الداخلون الجدد فى الإسلام بحاجة إلى تعلّم الوضوء.

فالحالة الطبيعية كانت تقتضـى صدور نصوص عن عمر- أو فى زمانه لو كان ثمة اختلاف فى ماهية الوضوء، وحيث لم نجد أى شـىء من ذلـك، عرفنـا اسـتقرار أمر الوضوء وعـدم الخلاـف فيه، بـل الـذى وجـدنا فيه هو نسـبة المسـح على القـدمين إلى الخليفـة عمر بن الخطّاب (۱) ۶۴.

نعم، إنّ الخلاف فى الوضوء قد ظهر فى زمن عثمان بن عفّان، وذلك طبق الأدلة والمؤشرات التاريخية.

فقد روى المتقى الهندى، عن أبى مالك الدمشقى قوله:

حدّثت أنّ عثمان بن عفّان اختُلف فى خلافته فى الوضوء (۲) ۶۵.

وأخرج مسلم فى صحيحه، عن قتيبـة بن سـعيد، وأحمد بن عبدة الضبى، قالا: حدثنا عبدالعزيز- وهو الدراوردى- عن زيد بن أسـلم، عن حمران مولى عثمان،

۱- انظر: عمدة القارى ۲: ۲۴۰ و فيه: أخرجه ابن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ

۲- كنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۹۰

ص: ۳۴

قال: أتیت عثمان بن عفّان بوضوء، فتوضّأ ثمّ قال: إنّ ناساً یتحدّثون عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بأحادیث لا أدری ما هی، إلّا أنّی رأیت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله توضّأ مثل وضوئی هذا. ثمّ قال:

«من توضأ هکذا غُفِر له ما تقدم من ذنبه» (۱) ۶۶.

وهذان النصّان یقرّران حدوث اختلاف فی الوضوء بین عثمان، وبین ناس متحدثین عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله، وهذا یؤکد تواصل النهجین فی هذا العهد: نهج الاجتهاد والرأی والذی یتزعمه الخلیفة، ونهج التعبد المحض والذی یتزعمه ناس متحدثون عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله. وبمعنی آخر إنّ هناک وضوءین:

۱- وضوء عثمان بن عفّان.

۲- وضوء ناس متحدثین عن النبی صلی الله علیه و آله.

هذا، وإن عثمان حاول تجاهلهم بقوله «بأحادیث لا- أدری ما هی»؟! مع اعترافه بأنّهم یتحدّثون عن النبی صلی الله علیه و آله دون اجتراءٍ منه علی تکذیبهم أو اتّهامهم بالوضع.

وإذا أضفنا الملاحظات التالیة إلی هذین النصین تبیّن لنا أنّ الخلاف وقع فی زمان عثمان لا محالة، وهی:

أ- عدم وجود وضوء بیانی للشیخین کما قدمنا، بل وجود نص عن الخلیفة الثانی یدل علی کونه من الماسحین علی القدمین، إذ أتی العینی باسمه

۱- صحیح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸، و عنه فی کنز العمال ۹: ۴۲۳ ح ۲۶۷۹۷

ص: ۳۵

فی عمدة القاری ضمن الماسحین (۱) ۶۷.

وهکـذا جاء عن ابنه عبـداللَّه خبر المسـح؛ لِما أخرجه الطحاوی بسـنده عن نافع عن ابن عمر أنّه کان إذا توضأ ونعلاه فی قـدمیه مسـح ظهور قدمیه بیدیه ویقول: کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یصنع هکذا (۲) ۶۸.

وقد جاء عن عائشة أنّها خالفت أخاها عبدالرحمن فی وضوئه وقالت له: یا عبدالرحمن، أسـبغ الوضوء؛ فإنّی سـمعت رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله یقول: ویل للأعقاب من النار (۳) ۶۹.

فإنها أرادت الاسـتفادة من کلمة (الإسـباغ) (وویل للأعقاب) للتدلیل علی لزوم غسل القدمین، وأنت تعلم بأنْ لا دلالة لهاتین الکلمتین علی مطلوبها، بل تری فی کلامها إشارة إلی ثبوت المسـح عنـدها عن رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله، لکنها فی الوقت نفسه اعتقـدت بشمول ودلالة جملة (ویل للأعقاب) للغسل اجتهاداً من عندها!!

فلو کانت حقاً قد رأت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یغسل رجلیه للزمها القول: یا عبدالرحمن اغسل رجلیک، فإنی رأیت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یغسل رجلیه، لا أن

۱- عمدة القاری للعینی ۲: ۲۴۰

۲- شرح معانی الآثار ۱: ۳۵/ ح ۱۶۰

۳- صحیح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۴/ ح ۴۵۲، المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۳/ ۶۹، الموطأ ۱: ۱۹/ ۵، مسند أحمد ۶: ۱۱۲، شرح معانی الآثار ۱: ۳۸/ ۱۸۸

ص: ۳۶

تستدلّ بقوله (ويل للاعقاب من النار)، وحيث إنّها لم تر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يغسل رجليه فقد استدلت على وجوب الغسل- حسب اعتقادها- بقوله صلى الله عليه و آله لا بفعله، على أنّه- وعلى حدّ الاحتمال- قد يكون هذا الخبر وأمثاله هو ممّا نسبه الأمويون إليها.

وبهذا فقد عرفت أنّ سيرة المسلمين كانت المسح- ومنذ عهد النبى صلى الله عليه و آله، إلى آخر عهد الشيخين- لعدم مجىء وضوء بيانى عنهما، ولعدم وجود الخلاف فى عهدهما، ولما رأيته من فعل أبنائهما (۱) ۷۰ فى الوضوء.

ب- عدم صدور الوضوءات البيانية عن الصحابة المكثرين- كأبى هريرة وعائشة وابن عمر- ولا عن عيونهم وكبارهم- كابن مسعود وعمار وأبى ذر وسلمان- ولا عن زوجات النبى صلى الله عليه و آله، ولا عن مواليه- سوى أنس، صاحب الوضوء المسحى المخالف لوضوء الحجاج بن يوسف الثقفى (۲) ۷۱!- مع أنّ الحالة الطبيعية كانت تقتضى أن تصدر النصوص عنهم؟!

ج- إنّ عدد المرويات الوضوئية لعثمان هائل بالنسبة لباقى أحاديثه؛ إذ أنها تقارب عشرين حديثاً أو أكثر، من مجموع مائة واثنين وأربعين رواية عنه فى شتّى الأبواب.

۱- ك (عبداللَّه بن عمر، وعبد الرحمن بن أبى‌بكر، ومحمد بن أبى‌بكر، وحتى عائشة بنت أبى‌بكر قبل وفاة سعد بن أبى وقاص). إذ أنّ خلافها مع أخيها عبدالرحمن كان يوم توفّى سعد بن أبى وقاص كما فى صحيح مسلم و السنن الكبرى للبيهقى ۱: ۲۳۰، و جامع البيان للطبرى ۶: ۱۸۰ و غيرها. و سعدٌ توفّى سنة ۵۴ أو ۵۵ أو ۵۸ ه. انظر أسد الغابة ۲: ۲۹۳

۲- انظر خبر ذلك فى تفسير الطبرى ۶: ۸۲ و تفسير ابن كثير ۲: ۴۴ و تفسير القرطبى ۶: ۹۲

ص: ۳۷

د- وجود ظواهر ومشترکات غریبـة فی روایـات عثمـان الوضوئیـة تفرّد بهـا عن روایات الآخرین (۱) ۷۲، وفیهـا إشـارة إلی کونه فی موقف المتّهم، وإلی وقوع الخلاف معه فی الوضوء.

ه- وضع بعض الأحادیث أریـد من خلالها تحشـید رؤوس من المعارضـین لعثمان فقهاً وسیاسة، وعـدّهم فی صفّ مؤیّدیه فی وضوئه (۲) ۷۳.

المخالفون لعثمان

بعد أن اهتدینا إلی معرفة تاریخ اختلاف المسـلمین فی الوضوء، کان لابدّ لنا من الوقوف علی «الناس المتحدثین عن رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله» لعدم تصریح عثمان بأسمائهم.

وکـان السبیـل للاقـتراب من ذلـک هو معرفـة المخـالفین المطّردین أو شـبه المطردین لعثمـان بن عفان فی إحـداثاته الأخری، کإتمام الصلاة بمنی (۳) ۷۴، وعفوه عن عبید اللَّه بن عمر (۴) ۷۵، وتعطیله للحدود ورده للشهود- کما فی قضیة

۱- سیأتی بیانها تحت عنوان «من هو البادئ بالخلاف»

۲- انظر کنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷، و ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۶ ففیهما ادّعاء شهادة طلحة والزبیر وعلی وسعد لعثمان علی صحة وضوئه الغسلی، مع أنهم من معارضیه فقهاً وفکراً وتطبیقاً

۳- تاریـخ الطبری ۴: ۲۶۸، انساب الاشـراف ۵: ۳۹، سـنن البیهقی ۳: ۱۴۴، کنز العمـال ۸: ۲۳۸/ ح ۲۲۷۲۰. صـحیح البخاری ۲: ۵۳، صحیح مسلم ۱: ۴۸۱/ ح ۱۵ و ۴۸۲/ ح ۱۷، مسند احمد ۳: ۱۵۹، ۱۹۰، مجمع الزوائد ۲: ۱۵۵، الموطأ ۱: ۴۰۲/ ح ۲۰۱

۴- سـنن البیهقی ۸: ۶۱، طبقات ابن سـعد ۵: ۱۵، تاریـخ الطبری ۴: ۲۳۹، شـرح النهج: ۳: ۶۰، تاریـخ الیعقوبی ۲: ۱۶۳، الکامل فی التاریخ ۳: ۷۵

ص: ۳۸

شرب الوليدبن عقبة الخمر (۱) ۷۶- وتقديمه الخطبة على الصلاة فى العيدين (۲) ۷۷، و النداء الثالث يوم الجمعه (۳) ۷۸ وغيرها.

وحيث وقفنا فى مدخل الدراسة على أسماء أولئك (۴) ۷۹، سعينا لانتقاء جملة من المخالفين المطردين أو شبه المطردين لعثمان فى تلك الإحداثات، فكانوا كالتالى:

۱- علىّ بن أبى‌طالب

۲- عبداللّه بن عباس

۳- طلحة بن عبيداللّه

۴- الزبير بن العوّام

۵- سعد بن أبى وقاص

۶- عبداللّه بن عمر

۷- عائشة بنت أبى‌بكر

۱- طبقات ابن سعد ۵: ۱۷، تاريخ الطبرى ۴: ۲۷۴، انساب الاشراف ۵: ۳۴، تاريخ الخلفاء: ۱۵۴، الكامل فى التاريخ ۳: ۱۰۶

۲- فتح البارى ۲: ۱۶۱، صحيح البخارى ۲: ۲۳، صحيح مسلم ۲: ۶۰۲/ ح ۲۰۱، سنن ابن داود ۱: ۲۹۷/ ح ۱۱۴۲، سنن ابن ماجه ۱: ۴۰۶/ ح ۱۲۷۳، سنن الترمذى ۲: ۲۱/ ح ۵۲۹، مسند احمد ۲: ۳۸

۳- انساب الاشراف للبلاذرى ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷، المصنف لأبى ابن شيبة ۲: ۴۸/ ۳ و ۴ و ۶، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۲

۴- لا يفوتك أنّ المكتوب هنا إنّما هو خلاصة لمدخل الدراسة، و لو أحببتَ المزيد فراجع البحث التاريخى للدراسة (المدخل) من ص ۱۱۵- ۱۲۷

ص: ۳۹

۸- أنس بن مالک

وإذا عرفنا أنّ علیّ بن أبی‌طالب وعبداللَّه بن عباس، وأنس بن مالک، من أصحاب الوضوء المسحی قطعاً وکونهم من المکثرین فی الحدیث، تجلّی لنا أمر الناس المعنیین فی کلام عثمان، وتبیّن لنا أنّهم من علّیّة الصحابة وعیونهم، لا کما أراد عثمان أن یصوّرهم من خلال تجاهله لهم.

أضف إلی ذلک أسماء الصحابة الذاهبین إلی المسح أو المنسوب إلیهم ذلک مثل:

۱- عبّاد بن تمیم بن عاصم المازنی

۲- أوس بن أبی أوس الثقفی

۳- رفاعة بن رافع

۴- أبی مالک الأشعری

۵- عبد اللَّه بن مسعود (۱) ۸۰ ۶- جابر بن عبد اللَّه الانصاری (۲) ۸۱ ۷- عمر بن الخطّاب (۳) ۸۲ وغیرهم.

وهنا نستطیع معرفة من کان یعنیهم عثمان من معارضیه الوضوئیین، ونعلم زیف الروایة التی تدّعی موافقة طلحة والزبیر وعلی وسعد لعثمان فی وضوئه، إذ علمت أنهم من مخالفیه، وأنّ طلحة والزبیر کانا من أشدّ الناس

۱- و ذلک من خلال ادعائهم الرجوع إلی الغسل، و هذا مما یعنی أنه کان ذاهباً إلی المسح

۲- عدّه العینی ضمن الماسحین، انظر عمدة القاری ۲: ۲۴۰

۳- عمدة القاری ۲: ۲۴۰

ص: ۴۰

تألیباً علیه ومن أوائل الداعین لقتله.

فمن مخالفة بعض الصحابة لعثمان فی أغلب اجتهاداته، وورود أسمائهم فی قائمة الوضوء الثنائی المسحی، وعدم ورودهم فی قائمة الوضوء الغسلی، اهتدینا إلی الناس المقصودین فی عبارة عثمان، والعبارات الأخری الواردة فی مثل هذا المقام المراد منها أمثال أولئک الرجال.

من هو البادئُ بالخلاف؟

قبل أن نبین لک البادئ بالخلاف لا بدّ لنا من عرض بعض النصوص التی نقلت الوضوء العثمانی، لتقف من خلالها علی الاستنتاج الصحیح فی هذا المضمار:

۱- أخرج مسلم فی صحیحه بسنده عن حمران مولی عثمان، قال:

أتیت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضّأ ثم قال: إنّ ناساً یتحدثون عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله بأحادیث لا أدری ماهی، إلّاأنی رأیت رسولاللّه توضّأ مثل وضوئی هذا (۱) ۸۳. ثم قال: من توضّأ هکذا غُفِر له ما تقدم من ذنبه (۲) ۸۴

۱- کان عثمان یؤکد علی هذا المعنی- وراویه فی ذلک حمران/ طویدا الیهودیّ مولاه- ففی سنن الدارمی ۱: ۱۷۶ وسنن البیهقی ۱: ۵۳ و ۵۶ و ۵۸ «من توضّأ نحو وضوئی هذا»، وفی البخاری ۱: ۵۱ «من یتوضّأ نحو وضوئی هذا»، وفی سنن أبی داود ۱: ۱۰۶ «من توضّأ مثل وضوئی هذا»، و فی سنن الدارقطنی ۱: ۸۳/ ح ۱۴ «رایت رسولاللّه توضّأ نحو وضوئی هذا». فهو فی کل ذلک یدعو الناس إلی وضوئه و یُشبّه وضوء النبی بوضوئه، و لا یُشبِّه وضوءَه بوضوء النبی صلی الله علیه و آله

۲- صحیح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸

ص: ۴۱

۲- روی البیهقی بسنده عن محمد بن عبداللَّه بن أبی مریم، قال:

دخلت علی ابن دارهٔ مولی عثمان منزله، فسمعنی أتمضمض، فقال:

یا محمـد، قلت: لبَّیک، قال: ألا أخبرک عن وضوء رسولاللَّه؟ قلت: بلی، قال: رأیت عثمان بن عفان و هو بالمقاعد (۱) ۸۵... ثم ساق الوضوء العثمانی و فیه: و مسح برأسه ثلاثاً و غسل قدمیه (۲) ۸۶.

و أخرج الـدارقطنی بسـنده عن محمـد بن أبی عبـداللَّه بن أبی مریم، ع ابن دارهٔ، قال: دخلت علیه- یعنی عثمان- منزله فسـمعنی و أنا أتمضمض، فقال: یا محمد، قلت: لبیک، قال: ألا أحدثک عن رسولاللَّه صلی الله علیه و آله؟ قلت:

بلی، قال: رأیت رسول اللَّه أتی بماء و هو عند المقاعد... ثم ساق الوضوء العثمانی و فیه: و مسح رأسه ثلاثاً، و غسل قدمیه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:

هکذا وضوء رسول اللَّه صلی الله علیه و آله أحببت أن أُریکموه (۳) ۸۷.

۳- و أخرج الـدارقطنی بسـنده عن عمر بن عبـدالرحمن، قال: حدثنی جدی: أنّ عثمان بن عفان خرج فی نفر من اصـحابه حتی جلس علی المقاعد، فدعا بوضوء... ثم قال:... کنت علی وضوء و لکن أحببت أن أریکم کیف توضّأ النبی صلی الله علیه و آله (۴) ۸۸.

۱- المقاعـد: قیـل هی دکـاکین عثمان. و قیل: درج. و قیل: موضع بقرب المسـجد اتخـذه للقعود فیه لقضاء حوائـج الناس و الوضوء و نحو ذلک. فعثمان یقعد فی الأماکن العامّهٔ المزدحمهٔ لیدعو إلی وضوئه الجدید

۲- سنن البیهقی ۱: ۶۲- ۶۳

۳- سنن الدارقطنی ۱: ۹۱/ ح ۴

۴- سنن الدارقطنی ۱: ۹۳/ ح ۸

ص: ۴۲

۴- و فی صحیح مسلم بسنده عن الزهری: و لکنّ عروهٔ یحدّث عن حمران انه قال:... و اللَّه لأحدّثنّکم حدیثاً، و اللَّه لولا آیهٔ من کتاب اللَّه ما حدّثتکموه... إنی سمعت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یقول: لا یتوضّأ الرجل فیحسن وضوءه ثم یصلی إلّاغُفِر له ما بینه و بین الصلاهٔ التی تلیها. قال عروهٔ: الآیهٔ «إنَّ الَّذِینَ یَکتُمُونَ مَا أَنزَلنَا مِنَ البَیِّناتِ وَ الهُدی» إلی قوله «اللّاعِنُونَ» (۱) ۸۹.

۵- و عن حمران، قال: أتیت عثمان بوضوء (۲) ۹۰، فتوضّأ للصلاهٔ، ثم قال: سمعتُ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یقول: من توضّأ فأحسن الطهور کُفّر عنه ما تقدّم من ذنبه، ثمّ التفت إلی أصحابه فقال: یا فلان، أسمعتها من رسول‌اللَّه؟... حتی أنشد ثلاثهٔ من أصحابه، فکلّهم یقول: سمعناه و وعیناه (۳) ۹۱.

۶- عن حمران مولی عثمان، قال: دعا عثمان بماء فتوضّأ، ثم ضحک... فقال: ألا تسألونی مِمَّ أضحک؟ قالوا: یا أمیرالمؤمنین، ما أضحکک؟! قال: رأیت رسول اللَّه توضّأ کما توضأت... (۴) ۹۲ و عن حمران أیضاً: قال: رأیت عثمان دعا بماء، ثم سرد وضوءه

۱- صحیح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآیهٔ فی سورهٔ البقرهٔ الآیهٔ ۱۵۹

۲- ای بماءٍ للوضوء

۳- کنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

۴- کنز العمال ۹: ۴۳۶/ ح ۲۶۸۶۳

ص: ۴۳

ثم ضحك، فقال: ألا تسألونی ما أضحکنی؟ قلنا: ما أضحکک یا أمیرالمؤمنین؟ قال: أضحکنی أنّ العبد إذا غسل وجهه حطّ اللّه عنه کلّ خطیئهٔ أصابها بوجهه... (۱) ۹۳ ۷- و عن عبد الرحمان البیلمانی، عن عثمان: أنّه توضّأ بالمقاعد فغسل کفّیه ثلاثاً ثلاثاً... و غسل قدمیه ثلاثاً... و سلَّم علیه رجل و هو یتوضّأ فلم یردّ علیه حتی فرغ، فلمّا فرغ کلّمه یعتذر؛ و قال: لم یمنعنی أن أردّ علیک إلّاأنی سمعتُ رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: من توضّأ هکذا و لم یتکلّم ثم قال: أشهد أن لا ـ إله إلّااللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله، غُفِر له ما بین الوضوءین (۲) ۹۴.

و عن البیلمانی أیضاً: انّه شهد عثمان یتوضّأ علی المقاعد، فسلّم علیه رجل فلم یردّ علیه، حتّی إذا فرغ ردّ علیه، و جعل یعتذر إلیه، ثم قال:

رأیت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یتوضّأ فسلّم علیه رجل فلم یردّ علیه (۳) ۹۵.

عرفنا سابقاً بعض الملامح الدالّهٔ علی البادئ بالخلاف، إذ وضّحنا وجود مؤشرات کثیرهٔ دالهٔ علی کون عثمان بن عفّان هو الذی بَدَأ الخلاف فی الوضوء، وأنّ المسلمین لم یأخذوا بقوله وفعله أیام حیاته؛ لما عرفت من اختلاف الناس معه، لکنّ الحکّام- أمویین کانوا أم عباسیین- أکدوا علی وضوء عثمان لمصالح ارتضوها فی العصور اللاحقهٔ.

وقد رأینا کیف أنّ عثمان بن عفّان- ونظراً لکثرهٔ الناس الماسحین،

۱- کنز العمال ۹: ۴۴۲/ ح ۲۶۸۸۶ (حم و البزار حل ع و صحح)

۲- سنن الدارقطنی ۱: ۹۶

۳- کنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸ (البغوی فیه، ص)

ص: ۴۴

وتحـديثهم عن رسول اللّه، وقوّة اسـتدلالهم- انحسـر وراح يتخذ مواقفَ دالة على ضـعفه أمامهم، مشـيراً إلى قوة الاتجاه المعارض له، حيث:

۱- إنّ عثمـان لم يرم «النـاس» بالكـذب أو البدعـة أو الإحـداث، بل وصـفهم بالتحـديث، ولم يشـكّك فيهم، وهـذا اعتراف منه بأنهم متحـدّثون عن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله غير كذّابين ولا مبتدعين ولا مُحْدِثين، ولو كانوا كذلك لقال عنهم ما يجب القول فيهم من الكـذب والبدعـة و غير ذلـك، كمـا نسبوا هم إلى عثمـان ذلـك، لا أن يتجاهل مروياتهم بقوله (لا أدرى ما هى)، و عثمان بقوله ذلك كشف لنا ماهيّة ومنزلة أولئك (الناس) إجمالًا.

۲- لو كان (الناس) هم البادئون بالخلاف لاستعمل عثمان معهم أحد أساليب ثلاثة:

أ- أسلوب الردع الحـاسم، وهو ما فعله عمر بن الخطّاب مع ضبيع بن عُسل الحنظلى (۱) ۹۶، وهو الأسـلوب الذى استعمله عثمان على نطاق واسع مع الصحابة وفى أبسط جزئيات الأمور (۲) ۹۷.

۱- و هو صـحابى كـان يسـأل عن متشـابه القرآن كالـذاريات والمرسـلات و النازعات، فضـربه عمر حتّى أدمى رأسه، و ضُـرب مائتى سوط، و حُمِل على قتب، و نفى إلى البصـرة، و حُرم عطاؤه، و منع الناس من مجالسـته، و صار وضـيعاً بعد أن كان سـيّداً. انظر: مسائل الإمام أحمد ۱: ۴۷۸/ ح ۸۱، و الإصابة ۲: ۱۹۸- ۱۹۹، و سنن الدارمى ۱: ۵۴ و ۵۵، و نصب الراية ۴: ۱۱۸، و الدر المنثور ۲: ۷، و فتح القدير ۱: ۳۱۹، و تاريخ دمشق ۲۳: ۴۱۱

۲- انظر فى ذلـك تاريـخ الطبرى ۴: ۲۵۱، ۲۸۴، ۳۱۸، ۳۹۸، الكامل فى التاريـخ ۳: ۸۷، ۱۱۵، ۱۳۷، ۱۸۱، المنتظم ۴: ۳۶۰، البداية و النهاية ۷: ۱۷۳، ۲۲۴، انساب الاشراف ۵: ۴۸، شرح النهج ۳: ۴۷، ۴۹، ۵۰، ۵۴

ص: ۴۵

ب- طلب النصرۀ، بأن يستنصر المسلمين لنفسه استنصاراً عامّاً ليقضى على ما أدخله أولئك فى الدين، كما جاء فى تعليل أبى بكر فى قتاله لقبيلۀ مالك بن نويرۀ وغيرها بأنهم منعوا الزكاۀ!!.

ج- المحاججۀ، بأن يدعو عثمان «الناس المتحدثين» ويحاججهم بالدليل، ليقف المسلمون على عوزهم العلمى، ولعلّ منهم من يرجع عن موقفۀ، وذلك هو ما فعله الإمام على حين أرسل ابنَ عباس لمحاججۀ الخوارج، فرجع منهم من رجع.

لكننا لم نر عثمان اتخذ أيّاً من هذه الأساليب معهم، بل ظهر فى موقع المدافع المتّهم المشار إليه، مع أنّه استعمل العنف فى حياته، فسيّر المعترضين على سعيد بن العاص فى الكوفۀ، كما سيّر أباذر، ومنع ابن مسعود من قراءته و كَسَرَ بعض أضلاعه، وضرب عماراً وداسه حتّى أصابه الفتق، وهدّد علياً لمشايعته لأبىذر واعتراضه على محاولۀ تسيير عمار (۱) ۹۸.

فالملاحظ هو أنّ عثمان بن عفّان رغم شدته كان يبدو وديعاً عند طرحه لاجتهاداته، وعند اعتراض بعض المسلمين عليه فيها، فلمّا اعتُرض عليه فى إتمام الصلاۀ بمنى مازاد على قوله «رأىٌ رأيته» (۲) ۹۹، وحين خالفه الإمام على فى أكل صيد الحرم مازاد على أن نفض يديه وقام وقال:

۱- انظر أنساب الأشراف ۵: ۵۵

۲- انظر تفنيد الصحابۀ لدعاوى عثمان و ذرائعه التى تذرع بها فى إتمام الصلاۀ بمنى، وقوله لهم فى نهايۀ المطاف «هذا رأىٌ رأيته». انظر ذلك فى أنساب الأشراف ۵: ۳۹، و تاريخ الطبرى ۴: ۲۶۸

ص: ۴۶

«ما لک لا تدعنا! (۱) ۱۰۰»؟ مع أنّ الظروف الموضوعیة والأهمیّة الشرعیة تقتضی استعمال القوة فیما لو کان هو صاحب الفکرة الحقة.

وهذه الوداعة نفسها أبداها عثمان فی جمیع وضوءاته وطروحاته فیه، فراح یرکّز الفکرة بالهدوء والاستفادة من مصطلح «أحسن الوضوء»، ودعوته موالیه و... کما علمت وستعلم.

کما أنّ عثمان لم یطلب النصرة من المسلمین ولا استصرخهم، بل هم الذین استصرخ بعضُهم بعضاً للقضاء علی إحداثات عثمان حتّی قتلوه، فلو أنّ «الناس المتحدثین» کانوا هم البادئین لَانـدفع المسلمون- والرواة منهم بـدافع الحرص علی الدین ووضّحوا للناس الأمر، وأسقطوا التکلیف عن الخلیفة وکفوه المواجهة، کما رأینا ذلک فی منع الزکاة وتصدّی الصحابة لنشر ما سمعوه من النبی صلی الله علیه و آله فی مانعی الزکاة وعقوبتهم ووجوب أدائها.

هذا من ناحیة، ومن ناحیة أخری نری مؤشّرات معاکسة لهذا المفروض، تدلّنا علی أن الخلیفة هو البادئ بالخلاف، وتلک المؤشرات هی:

أ- إنّ عثمان لم یصرّح ولا باسمٍ واحد من معارضیه، ممّا یدل علی تخوّفه من أمرٍ مّا.

ب- مرّ علیک سابقاً أنه لم یرمهم بالکذب والابتداع، بل اقتصر علی وصفهم بأنهم یتحدثون عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله، ثمّ تجاهلهم وتجاهل مرویّاتهم!!

۱- انظر تفسیر الطبری ۷: ۴۶

ص: ۴۷

ج- إننا لم نجد حتّى لأصحاب عثمان المقربين منه- كمروان بن الحكم والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت- دفاعات عن وضوئه، فإنّهم لم يَقْدِموا على ذلك، مع أنّ منهم من دافع عنه يوم الدار.

۳- إنّ عثمان بن عفّان اتّخذ أساليب غير مألوفة فى إعلانه عن وضوئه الجديد، ممّا يؤكّد وقوفه فى موقف المتّهم الذى يريد طرحَ شيءٍ جديد، وذلك عبر النقاط التالية:

أ- إنّ عثمان راح يجنّد مواليه لنقل فكرته الوضوئية عنه، كحمران وابن دارة، مع أنّ حمران كان يهوديّاً من سَبْى عين التمر (۱) ۱۰۱ وقد أسلم فى السنة الثالثة من خلافة عثمان، وهذا يدل على أنّ صدور نقله للوضوء عن عثمان جاء متأخراً عن هذا التاريخ، وهو ممّا يؤكد صدور الوضوء من عثمان فى الستّ الأواخر من حكمه، شأنه شأن باقى آرائه واجتهاداته التى نقمها عليه المسلمون. وهو الذى جعل الإمامَ عليّاً يقول عنه (حتّى أجهَزَ عليه عملُه) (۲) ۱۰۲.

ب- ابتداء عثمان- ولأدنى الأسباب- بتعليم الوضوء تبرّعاً وبدون سؤال سائل، كمسارعته لتعليم ابن دارة وضوءه الغسلى بمجرّد سماع

۱- انظر طبقات ابن سعد ۷: ۱۴۸، تهذيب الكمال ۷: ۳۰۳، تاريخ الاسلام للذهبى: ۳۹۵، مختصر تاريخ دمشق ۷: ۲۵۳، وفيات الاعيان ۴: ۱۸۱، تاريخ بغداد ۵: ۳۳۲، تاريخ الطبرى ۳: ۴۱۵، الأخبار الطوال: ۱۱۲، معجم البلدان ۵: ۳۰۱، المعارف لابن قتيبة: ۲۴۸

۲- نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

ص: ۴۸

مضمضته (۱) ۱۰۳، وكجلوسه على المقاعد وطرحه لوضوئه الغسلى (۲) ۱۰۴.

كما أنّ هناك عبارة «أحببت أن أريكموه» (۳) ۱۰۵، وهى صريحة فى التبرّع و المبادرة، وقد استعملها معاوية أيضاً فى الوضوء الغسلى بزيادته مسحَ الرأس بغرفة من ماء حتّى يقطر الماء من رأسه أو كاد يقطر، وأنّه أراهم وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله (۴) ۱۰۶! ونفس العبارة جاءت فى وضوء نُسِبَ للبراء بن عازب (۵) ۱۰۷، هذا مع خلوّ أغلب روايات الوضوء المسحى عن هذا التبرّع الذى يكمن وراءه شىءٌ!

ج- محاولة عثمان استشهاد جماعة على صحّة وضوئه لاكتساب الشرعية واقتطاب أكبر عدد ممكن لتأييد الوضوء الجديد، فالرواية تقول أنّه كان يقول: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟ قال:

نعم، حتّى استشهد ناساً من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، ثمّ قال: الحمد للَّه الذى وافقتمونى على هذا (۶) ۱۰۸، حتّى ادّعى فى بعضها- كما قلنا- أنّه استشهد

۱- سنن البيهقى ۱: ۶۲-/ ۶۳

۲- سنن الدارقطنى ۱: ۹۱/ ح ۴

۳- سنن الدارقطنى ۱: ۹۱/ ۴، و ۱۳/ ۸

۴- انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴

۵- مسند أحمد ۴: ۲۸۸. و فيه أن البراء قال لهم: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول‌اللَّه يتوضّأ... فجمع بنيه و أهله و دعا بوضوء..

۶- كنز العمال ۹: ۴۱/ ۲۶۸۸۳ عن الدارقطنى ۱: ۸۵/ ۹، وانظر مسند أحمد ۱: ۵۷ و ۱: ۶۷-/ ۶۸، وكنز العمال ۹: ۴۴۱/ ۲۶۸۸۳. و قد عرفت فى الحديثين الواردين قبل قليل: الرقم (۳) و (۵) أنّ الذين شهدوا له هم أصحابه الباثّين لاجتهاداته لا أصحاب رسول‌اللَّه صلى الله عليه و آله

ص: ۴۹

طلحة والزبير وعلياً وسعداً فشهدوا له (۱) ۱۰۹. هذا مع أنّ الصحابة لم يكونوا بحاجة لتعلّم الوضوء، لوضوحه عندهم، فضلًا عن أنّ المذكورين هم من المعارضين لعثمان فی فقهه- وبعضهم فی وضوئه وفقهه- فكيف شهدوا له؟! فهذه الأحاديث تدل على قوة المعارضة المحدّثة، وضعف موقف عثمان فی وضوئه الجديد.

د- إنّ عثمان كان يذيّل وضوءاته الثلاثية الغسلية بجمل ثابتة عن النبی صلى الله عليه و آله لينتقل منها- طبق الرأی والاستحسان- إلى تقرير وضوئه الجديد، أی أنّه كان ينتقل من معلوم إلى مجهول يراد إثباته، فهو يذيّل وضوءه تارة بقوله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲) ۱۱۰، وأخرى بقوله: «من توضأ فأحسن الطهور كُفّر عنه ما تقدم من ذنبه» (۳) ۱۱۱. ويذهلنا ثالثة حين يقول: واللّه لأحدِّثنكم حديثاً، واللّه لو لا آية فی كتاب اللّه ما حدّثتكموه... إنی سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: «لا يتوضأ الرجل فيحسن وضوءه ثمّ يصلی إلّاغُفر له ما بينه وبين الصلاة التی

۱- انظر: كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ۲۶۹۰۷. و هذه الرواية رواها أبو النضر سالم بن أبی أمية، و هو لم يسمع عن عثمان و لكنّه كان يُرسِلُ، كما صرح بذلك ابن أبی حاتم و الهيثمی و الدارقطنی. (انظر: تهذيب التهذيب ۳: ۴۳۲، ومجمع الزوائد ۱: ۲۲۹، و علل الدارقطنی ۳: ۱۷). فيبدو أنّ هذا الرجل وضع هذا الحديث خدمةً لعثمان و الأمويين

۲- كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷

۳- كنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

ص: ۵۰

تليها»، قال عروة: الآية «إنَّ الَّذِينَ يَكتُمُونَ مَا أَنزَلنَا مِنَ البَيِّناتِ وَ الهُدى»... إلى قوله «اللّاعِنُونَ» (۱) ۱۱۲.

فهل إنّ الوضوء وإحسانه يستدعى كل هذا الخوف والإحجام لولا آية فى كتاب اللَّه؟ مع أنّ عشرات الصحابة رووا هذا المضمون- أى استحباب إحسان الوضوء- عن النبى صلى الله عليه و آله! وسيتبين لك كيف أن الأمويين عبر أم المؤمنين عائشة وأبى‌هريرة استغلوا مفهوم إحسان الوضوء وربطوه بإسباغه وبقوله صلى الله عليه و آله: ويل للأعقاب من النار، ثمّ أرادوا له أن يفيد الغَسل لا غير، حيث إنهم كانوا قد فسّروا الإسباغ بتثليث غسل الأعضاء، كما فسروا جملة (ويل للأعقاب من النار) بغسل الأرجل.

ه- ضحكات وتبسّمات عثمان عند الوضوء، فإنّه كان يضحك عندما يأتونه بماء للوضوء ويقول: ألا تسألونى ممّ أضحك؟ ثمّ يجيب معلّلًا تارةً بأنّه رأى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يتوضأ وضوءه (۲) ۱۱۳، وأخرى بأنّه لغفران ذنوب

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآية: ۱۵۹ من سورة البقرة.

و مثل ذلك ما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ۱: ۶۷ بسنده عن حمران مولى عثمان، قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرّة منذ أسلم، فوضعت وضوءاً له ذات يوم للصلاة فلمّا توضّأ قال: إنّى أردتُ أن أحدّثكم بحديث سمعته من رسول اللَّه ثم بدا لى أن لا أحدّثكموه، فقال له الحكم بن أبى العاص: يا أميرالمؤمنين، إن كان خيراً فنأخذ به أو شرّاً فنتّقيه، قال: فقال: فإنى محدّثكم به؛ توضّأ رسول اللَّه هذا الوضوء ثم قال: من توضّأ هذا الوضوء فأحسَنَ الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتمّ ركوعها و سجودها كفّرت عنه ما بينها و بين الصلاة الأخرى..

۲- انظر: كنز العمال ۹: ۴۳۶/ ۲۶۸۶۳

ص: ۵۱

و حطِّ خطایا المتوضی (۱) ۱۱۴، وثالثة بأنه لغفران ذنوب من توضّأ وضوءه ثمّ دخل فی صلاته (۲) ۱۱۵، ورابعة بأنه ضحک وسأل أصحابه عن سرّ ضحکه لأنّه رأی النبی صلی الله علیه و آله- قریباً من مکانه- قد ضحک وسأل أصحابه عن سرّ ضحکه (۳) ۱۱۶، ثمّ علل سبب الضحک تارة بأنّ الوضوء الغسلی وحده، وتارة بأنه مع الصلاة، سببٌ لحطِّ الذنوب.

وهذه العنایات کلّها تدل علی أنه کان یرید أن یضیف شیئاً إلی النبی صلی الله علیه و آله بشتّی الحجج، وإلّا فلماذا لم تنقل تلک التبسمات والضحکات بهذه الکثرة عن غیره عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی نقلهم لوضوئه المسحی؟! ولماذا لم یضحک لغیر ذلک التعلیم؟!

و- إن جمیع وضوءات عثمان البیانیة هی ثلاثیة الغسلات، ولم یأت عنه خبر فی باب الوضوء مرّة ومرتین، مع ورود أخبار عن عمر وعلی وابن عباس وجابر وغیرهم فیه.

فهل کان عثمان یری عدم إجزاء المرّة والمرتین؟!

۱- انظر: کنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۶ (حم و البزار حل ۴ و صحح). و مسند أحمد ۱: ۵۸ و ۶۱

۲- انظر: کنز العمال ۹: ۴۳۹/ ۲۶۸۷۲ (کر)

۳- فعن حمران، قال: کنت عند عثمان، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلمّا فرغ قال: توضّأ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما توضّأتُ، ثمّ تبسَّم و قال: أتدرون مِمَّ ضحکتَ؟ قلنا: اللّه و رسوله أعلم. قال: إن العبد المسلم... کنز العمال ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۲. و قد علمت أنّ عثمان اختلق هذا التبسّم و نسبه إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیبرّر ضحکاته الوضوئیة

ص: ۵۲

أم أنّ تثليثه كان يستبطن أمراً جديداً؟! وهو التأكيد على الوضوء الثلاثى الجديد واعتباره هو الإسباغ فقط- والذى طوره عثمان من بعد حتّى صار يغسل رجليه، وطوّره معاوية فغسل رأسه- وبذلك فلم يكن للمسح حكم فى المذاهب الأربعة لا فى الرأس ولا فى القدمين لتجويزهم الغسل بدله فيها (۱) ۱۱۷.!!

ويؤيد ما قلناه ما رواه عبداللَّه بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال- بعد أن توضأ الوضوء الثلاثى الغسلى-: فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (۲) ۱۱۸، فهل يُعقَل أن يكون من توضأ مرّة أو مرتين قد أساء و ظلم، مع ثبوت ذلك الوضوء عن النبى صلى الله عليه و آله وكبار الصحابة؟!

يبدو أنّ عثمان ومتابعيه أرادوا التأكيد على الثلاثى فقط وفقط واعتباره هو الإسباغ المقصود دون غيره.

ز- إنّ وضوءات عثمان تحمل فى طياتها إشارات تشير إلى إحداثه، وتعدّيه فى الوضوء.

منها: قوله: رأيت النبى صلى الله عليه و آله يتوضأ نحو أو مثل وضوئى هذا (۳) ۱۱۹، وقوله: رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله توضأ وضوئى هذا (۴) ۱۲۰، ولا تراه يقول مثلًا:

۱- انظر فى ذلك الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ۱: ۵۷- ۶۲ مثلًا

۲- سنن أبى‌داود ۱: ۳۳/ ح ۱۳۵. وانظر: سنن البيهقى ۱: ۷۹ وسنن ابن ماجة ۱: ۱۴۶/ ح ۴۲۲. وانظر تعليق السيوطى على هذا الحديث فى هامش النسائى ۱: ۸۸

۳- صحيح البخارى ۱: ۵۱، سنن أبى‌داود ۱: ۱۰۶، سنن البيهقى ۱: ۴۸، سنن النسائى ۱: ۶۴ و ۶۵، سنن الدار قطنى ۱: ۸۳/ ۱۴، صحيح مسلم ۱: ۲۰۵

۴- سنن النسائى ۱: ۶۵، سنن البيهقى ۱: ۴۸

ص: ۵۳

توضأت كما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يتوضأ، أو نحو أو مثل وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وهذه الجمل لها دلالة نفسية على جعل وضوئه هو الميزان والقول الفصل.

ومنها: انحصار القبول وغفران الـذنوب بالوضوء الثلاثي- خصوصاً مع عدم نقله للوضوء الثنائى والأحادى الغسـلات، رغم ورود ذلك عن جم غفير من الصحابة والتابعين- فهو يشير إلى تبنّى عثمان للوضوء الثلاثى الغسلى لا غير.

ومنها: وجود جملة «لا يحدّث نفسه بشـىء» (۱) ۱۲۱ فى وضوءاته، والتى احتملنا كونها جاءت لتزكيـة نفسه و إبعاد الشـبهة عنه، إمعاناً فى إضفاء المشروعية على وضوئه.

ومنها: عـدم تكلّم عثمان فى أثناء وضوئه، ليطبع عليه طابع الهالة والقدسـية، حتّى أنّه لم يكن يردّ سـلام المسـلِّم فى أثناء وضوئه، معلّلا ذلـك بمـا رواه عن النبى صـلى الله عليه و آله من أنّ من توضّـأ وتشـهّد ولم يتكلّم بينهمـا غفر له ما بين الوضوءَين، مع أن ردّ السـلام واجب وليس هو كسائر الكلام- على فرض صحة رواية عثمان (۲) ۱۲۲-.

۱- ففى سـنن النسائى (المجتبى) ۱. ۶۵ و سنن البيهقى ۱. ۴۸ عن حمران انه راى عثمـان توضا وضوء الجديـد ثم قال رايت رسول الله (ص) توضا وضوئى هـذا ثم قال (عثمان) من توضا مثل وضوئى هـذا ثم قال فصـلى ركعتين لا يحدث نفسه بشـىء غفرالله ما تقدم من ذنبه و انظر قول عثمان هذا فى سنن الدارمى ۱. ۱۷۶

۲- انظر: كنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۷ و ۲۶۸۸۵ و ۲۶۸۸۸، و سنن الدارقطنى ۱: ۹۲/ ح ۵

ص: ۵۴

كل تلك الأدلة والقرائن والشواهد جعلتنا نطمئنّ إلى أن عثمان كان هو البادئ بالخلاف، و الآتى بالوضوء الثلاثى الغسلى الجديد.

عثمان والإحداث

بقى علينا أن نوضّح السبب- أو الاسباب- التى دعت عثمان إلى إحداث هذا الوضوء الثلاثى الجديد، وللإجابة عن ذلك رأينا أوّلًا أن ننظر فى سبب مقتله، لأننا توصلنا إلى أنّ السبب الأكبر الذى دعا قاتليه إلى قتله هو إحداثاته فى الدين، لا مجرّد تصرّفاته وسوء سياسته المالية والإدارية، وذلك من خلال ملاحظة القضايا الرئيسية التالية:

۱- إن طلحة والزبير كانا من أوائل المؤلّبين عليه والمفتين بقتله، مع أنّ عثمان أغدق عليهما الأموال بشكل عجيب (۱) ۱۲۳، وكذلك الأمر بالنسبة لعبد الرحمن بن عوف (۲) ۱۲۴، مضافاً إلى وعد عثمان إياه بالخلافة (۳) ۱۲۵، وهكذا

۱- فقد وهب لطلحة خمسين الفاً كما فى الطبرى ۴: ۴۰۵، ووصله بمائتى الف وكثرت مواشيه و عبيده، وقد بلغت غلته من العراق وحدها الف دينار يومياً، ولمّا مات كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدراهم، وكان النقد منها مليونين ومائتى الف درهم ومائتى الف دينار. وانظر فى أموال الزبير وضخامتها كتاب: الفتنة الكبرى ۱: ۱۴۷

۲- كانت أموال ابن عوف الف بعير و مائه فرس و عشرة آلاف شاة و أرضاً كانت تزرع على عشرين ناضحاً. انظر: مروج الذهب ۲: ۳۳۳

۳- حيث قال له الإمام على يوم السقيفة: واللَّه ما فعلتها إلّالأنك رجوت منه ما رجا صاحبكما يعنى عمر من صاحبه يعنى أبابكر دق اللَّه بينكما عطر منشم، شرح نهج البلاغة ۱: ۱۸۸

ص: ۵۵

كان عثمان يغدق الأموال على باقى الصـحابة- إلّاَنفراً يسيراً- فمن غير المنطقى أن يقتلوه لإيثاره أقرباءه فقط مع حصولهم على نصيب وافر من المال، بل هناك أسـباب دينية وابتداعات جعلتهم يقتلونه- ربّما يكون بعضـها فى الأشياء الكثيرة التى كره الطبرى ذكرها (۱) ۱۲۶، وربّما كانت من الأسباب التى جعلها الناس ذريعة إلى قتله، والتى ترك ابن الأثير ذِكرَ كثيرٍ منها (۲) ۱۲۷.

۲- إنّ سـياسة عثمان الماليّة الطبقية كانت تستوجب عزله لا قتله (۳) ۱۲۸، وبما أنّ الصـحابة بين قاتل وخاذل له- حسب تعبير ابن عمر (۴) ۱۲۹- كان لابدّ من وجود سبب مبيح لدمه، ولعله الإحداث فى الدين لا فى التصرفات الخارجية حَسْبُ.

۳- وجود مبتدعات دينية فقهية يقينية صدرت من عثمان بن عفان،

۱- انظر تاريـخ الطبرى ۴: ۵۵۷، حيث قـال فى سـبب الخلاف بين عثمان و أبى‌ذر الغفارى و موته غريباً بالربـذة: فإنّهم رووا فى سـبب ذلك أشياء كثيرة، و أموراً شنيعة كرهتُ ذكرها!!!

۲- انظر: الكامل فى التاريخ ۳: ۱۶۷، حيث قال: قد ذكرنا سـبب مسير الناس إلى قتل عثمان، و قد تركنا كثيراً من الأسباب التى جعلها الناس ذريعة إلى قتله لعلل دعت إلى ذلك!! ترى ماهى العلل التى كره ابن الأثير ذكرها؟

۳- الكامل فى التاريخ ۳: ۱۶۷

۴- انظر: شرح نهج البلاغة ۳: ۸

ص: ۵۶

احتج عليها الصحابة كلٌّ بطريقته، لكنّ عثمان لم يرتدع عنها، كإتمام الصلاة بمنى (۱) ۱۳۰، وكزيادته النداء الثالث في يوم الجمعة في السنة السابعة من عهده وقد كان «الناس» عابوا عليه ذلك وقالوا: بدعة (۲) ۱۳۱، وكتقديمه الخطبة على الصلاة في العيدين (۳) ۱۳۲، وغيرها، مما يؤكد صدور الابتداع عن عثمان في بعض المسائل الفقهية، فلا غرابة في أن يسرّى ذلك إلى مفردات ومسائل أخرى كالوضوء.

۴- إنّ تصرفات عثمان و إحداثاته العملية كانت تستتبع إحداثات علمية ودينية، يكمن وراءها الخطر على الإسلام وأحكامه، فعدم إقامته الحدّ على الوليد بن عقبة يعني إبطال الحدود وتوعّد الشهود (۴) ۱۳۳.

ومثله تأييده لنظرة سعيد بن العاص في أن السواد بستان لقريش وبني‌أمية، فإنّها تعني إبطال قانون توزيع الفيء الذي يفيئه اللَّه على المسلمين بأسيافهم (۵) ۱۳۴.

وإعطاء فدك وخُمس أفريقية لمروان (۶) ۱۳۵، يعني سحق قانون الميراث إن كانت فدك للنبي صلى الله عليه و آله ومن بعده لورثته، أو تدمير قانون الفيء إن كانت فيئًا

۱- انظر كلام ابن أبي‌الحديد في شرح النهج ۱: ۱۹۹- ۲۰۰

۲- أنساب الاشراف ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷-/ ۸

۳- فتح الباري ۲: ۳۶۱، نيل الأوطار ۳: ۳۶۲، تاريخ الخلفاء: ۱۶۴-/ ۱۶۵

۴- انظر: أنساب الأشراف ۵: ۳۴، الإمامة والسياسة ۱: ۳۷، صحيح مسلم ۳: ۱۳۳۱/ ح ۳۸

۵- شرح النهج ۳: ۲۱ و ۳۵، الكامل في التاريخ ۳: ۱۳۷-/ ۱۴۱، تاريخ الطبري ۴: ۳۲۲-/ ۳۲۳

۶- انظر: المعارف: ۱۱۲، وأنساب الاشراف ۵: ۲۵، والإمامة والسياسة ۱: ۳۵

ص: ۵۷

للمسلمین، وهکذا باقی إحداثاته.

۵- والّذی یؤکّد ذلک، هو النصوص التی صدرت عن الصحابة المعاصرین لتلک الإحداثات والإبداعات، والتی تدل علی إحداثاته فی الدین.

کقول طلحة لعثمان: إنک أحدثت أحداثاً لم یکن الناس یعهدونها (۱) ۱۳۶، وقوله له أیضاً: إن الناس قد جمعوا لک، وکرهوا البدع التی أحدثت (۲) ۱۳۷.

وکقول الزبیر فی حقّه: اقتلوه فقد بدّل دینکم (۳) ۱۳۸.

وکقول عبداللّه بن مسعود: ما أری صاحبکم إلّاوقد غیّر وبدّل، وفی آخر عنه: إنّ أصدق القول کتاب اللّه، وأحسن الهدی هدی محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وکل محدث بدعة، وکلّ بدعة ضلالة، وکل ضلالة فی النار (۴) ۱۳۹، وفی ثالث: إنّ دم عثمان حلال (۵) ۱۴۰.

وقول عمار فی خطبة له بصفین: فقال هؤلاء الذین لا یبالون إذا سلمت دنیاهم ولو درس هذا الدین: لِمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحداثه.. (۶) ۱۴۱.

وقوله لعمرو بن العاص: أراد أن یغیّر دیننا فقتلناه (۷) ۱۴۲.

۱- أنساب الأشراف ۵: ۲۹

۲- الفتوح ۱: ۳۵

۳- شرح النهج ۹: ۳۶

۴- حلیة الأولیاء ۱: ۱۳۸، أنساب الاشراف ۵: ۳۶، شرح النهج ۳: ۴۲

۵- أنساب الاشراف ۵: ۳۶

۶- صفین: ۳۱۹

۷- صفین: ۳۳۸، شرح النهج ۸: ۲۲

ص: ۵۸

وقول سعد بن أبی وقاص فی قتل عثمان: وأمسکنا نحن، ولو شئنا دفعناه عنه، ولکن عثمان غیَّر وتغیَّر (۱) ۱۴۳.

وقول هاشم المرقال: أحدث الأحداث وخالف حکم الکتاب (۲) ۱۴۴.

وقول الأشتر: إنّ عثمان قد غیّر وبدّل (۳) ۱۴۵.

وقول عائشة، وقد أخرجت قمیص رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: هذا قمیصه وشعره لم یَبلَ وقد بَلِیَ دینهُ (۴) ۱۴۶! وقولها: هذا ثوب رسول اللَّه صلی الله علیه و آله لم یبل وعثمان قد أبلی سنته (۵) ۱۴۷! وقولها مشبّهة له برجل من الیهود: اقتلوا نعثلًا فقد کفر (۶) ۱۴۸.

وقول علی علیه السلام فی یوم الشوری: أما إنّی أعلم أنّهم سیولّون عثمان، ولیحدثنّ البدع والأحداث (۷) ۱۴۹ بل کتَبَ أصحابُ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بعضهم إلی بعض أن أقدموا، فإن کنتم تریدون الجهاد فعندنا الجهاد (۸) ۱۵۰. فَعَدُّوا قتال عثمان جهاداً، ولایستقیم ذلک إلّالحفظ الدین من التحریف والتلاعب.

وعرف المسلمون جمیعاً ابتداعات عثمان، الّتی أراد أن یتلافاها بمثل

۱- الامامة و السیاسة ۱: ۴۸

۲- تاریخ الطبری ۵: ۴۳

۳- انساب الاشراف ۵: ۴۵، الامامة و السیاسة ۱: ۳۸

۴- المختصر فی أخبار البشر ۱: ۱۷۲

۵- شرح النهج ۳: ۹

۶- الفتوح ۱: ۶۴

۷- تاریخ الطبری ۴: ۲۳۰

۸- تاریخ الطبری/ حوادث سنة ۳۴ ه

ص: ۵۹

توسعته للمسجد الحرام، فقالوا: يُوسِّع مسجدَ رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله ويغيرّ سنّته (۱) ۱۵۱.

بل منعوا من دفنه فی مقابر المسلمين (۲) ۱۵۲، حتّی دُفن ليلًا فی حشّ كوكب- وهی من مقابر اليهود (۳) ۱۵۳- وتحت الخوف، إذ حملوه علی باب وإنّ رأسه علی الباب ليقول «طق طق» (۴) ۱۵۴، و أراد الذين دفنوا عثمان أن يُصَلُّوا عليه فَمُنِعُوا (۵) ۱۵۵.

وهذا لا يكون من الصحابة والناس والمسلمين إلّابعد فراغهم عن انحرافات عثمان وابتداعاته الدينية لا مجرّد سوء تصرّفاته، وتدهور الاقتصاد واختلال النظام الإداری.

فمن كل هذا نعلم أنّ عثمان كان ذا جنوح إلی الإحداث والتغيير، فلا غرابة فی أن يطرح رأياً وضوئياً جديداً كما طرح آراءً من قبل فی منی وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وغيرها، مضافاً إلی أنّ هناك عوامل تربوية ونفسية وسياسية واجتماعية أخری حَدَت به إلی الإبداع الوضوئی، والنزوع إلی تثليث الغسلات، وغسل الممسوحات من بعد،

۱- أنساب الاشراف ۵: ۳۸

۲- فی تاريخ الطبری ۳: ۴۴۰ «فقالوا نفر من الأنصار: لا واللّه لا يدفن فی مقابر المسلمين أبداً. فدفنوه فی حش كوكب»

۳- قال الطبری فی تاريخه ۳: ۴۳۸ هو حائط بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم

۴- تهذيب الكمال ۱۹: ۴۵۷. و فی تاريخ المدينة لابن شبّة ۱: ۱۱۳ «و حملوه علی باب أسمعُ قرع رأسه علی الباب كأنّه دبّاءة و يقول: دبْ دبْ»

۵- تهذيب الكمال ۱۹: ۴۵۷

ص: ۶۰

منها:

لماذا الإحداث فی الوضوء؟

۱- إنّ عثمـان کان یری لنفسه أهلیّـهٔ التشـریع، کما کانت من قبل للشـیخین، فإنّه لیس بأقل منهما شأناً، فلماذا یجوز لهما الإفتاء بالرأی ولایجوز له؟! مع أنّهم جمیعاً من مدرسهٔ واحدهٔ هی مدرسهٔ الاجتهاد، وکلّ منهم خلیفهٔ!!

۲- إنه کان من المتشدّدین بظواهر الدین تشدّداً منهیّاً عنه، حتّی أنّه عند بناء مسجد النبی صلی الله علیه و آله کان یحمل اللبنهٔ ویجافی بهـا عن ثوبه، فـإذا وضـعها نفض کفیه ونظر إلی ثوبه، فـإذا أصابه شـیء من التراب نفضه، وذلک کلّه لأنّه کان رجلًا نظیفاً متنظّفاً (۱) ۱۵۶، مع أنّ عماراً کان علی ضُعفه یحمل لبنتین.

وکان عثمان یغتسل کل یوم مرهٔ (۲) ۱۵۷، ولا یردّ سلام المؤمن إذا کان فی

۱- انظر: العقد الفرید ۵: ۹۰ عن أمّ سلمهٔ

۲- عن حمران مولی عثمان انه قال: کان عثمان یغتسل کل یوم مرهٔ منـذ أن اسـلم (مسـند احمـد ۱: ۷۶، خصائص الصحابهٔ لاحمد ۱: ۴۶۶).

و قال ابن حزم فی المحلی ۲: ۱۶: فقد ثبت بأصح اسناد أن عثمان کان یغتسل کل یوم، فیوم الجمعهٔ یوم من الایام بلا شک.

و قد یستظهر من روایهٔ مسلم ۱: ۲۰۷ ح ۲۳۱ أنه کـان یغتسل کل یوم خمس مرات حیث جاء فی اول الخبر: قال حمران: کنت أضع لعثمان طهوره، فما اتی یوم إلا و هو یفیض علیه نطقه...

و فسـروها بأنه کان یغتسل کل یوم، قال النووی فی شـرحه علی صحیح مسلم ۳: ۱۱۵ «و مراده لم یکن یمر علیه یوم إلاـ اغتسل فیه، و کانت ملازمته للاغتسال محافظهٔ علی تکثیر الطهر» فلو کان معنی صـدر الحـدیث الاغتسال فان ذیل الحـدیث یؤکد تطهره. و اغتساله خمس مرات لقوله صـلی الله علیه و آله: ما من مسـلم یتطهر فیتم الطهور الذی کتب اللّه علیه فیصـلی هذه الصلوات الخمس إلا کانت کفارات بینها، إذ انهم و توحیـداً لصـدر الروایـهٔ مع ذیلها کان علیهم ان یقولوا باغتساله خمس مرات فی الیوم لکنهم حملوا ذیل الخبر علی الوضوء و صدره علی الغسل

ص: ۶۱

حالة الوضوء (۱) ۱۵۸، وقال هو عن نفسه بأنّه لم يمـدّ يده اليُمنى إلى ذَكَره منذ بايع رسول اللّه صلى الله عليه و آله (۲) ۱۵۹، وغيرها من حالاته التى تنمّ عن نفسية مهيّأة للتزيّد والمبالغة فى التنظف.

۳- استفادة عثمان من كون الوضوء نظافة وطهارة، فلذلك يكون عنده تثليث الغسلات وغسل الممسوحات أكثر نظافة وطهارة، ولا غضاضة فى ذلك من وجهة نظره و إن خالفت السنّة النبوية.

۴- وجود أحاديث نبويّة أمكنه الاستفادة منها فى طرح وضوئه الغَسلى، كاستفادته من إحسان الوضوء، لأنّه كان قد قال بعد وضوئه الغسلى: «واللّه لأحدثنكم حديثاً، واللّه لولا آية فى كتاب اللّه ما حدثتكموه... إنى سمعت رسولاللّه صلى الله عليه و آله يقول: لايتوضأ رجل فيحسن وضوءه، ثمّ يصلى إلّاغُفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها» (۳) ۱۶۰. واستُفيد من بعده من

۱- سنن الدارقطنى ۱: ۹۶، كنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸

۲- قال: ما مسستُ ذَكَرى بيمينى مذ بايعتُ رسول اللّه صلى الله عليه و آله!! سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۳، المحلى ۲: ۷۹، تاريخ دمشق ۳۹: ۲۲۵

۳- صحيح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶

ص: ۶۲

«أسبغوا الوضوء» ومن «ويل للأعقاب من النار» للتدليل على الغسل.

۵- إنّه حين الثورة عليه كان يحاول تكثيف هالـة القدسـية حول نفسه ليـدفع الثوار عن قتله، فكان يـذكّرهم مواقفه وشـراءه بئر رومة و غير ذلك (۱) ۱۶۱؛ ليثبّت بقاءه على الإيمان، فكان الوضوءُ الجديدُ خطوةً فی هذا الدرب، إرادةً منه معالجة الموقف، لكنه عالج الداء بالداء، لا بالدواء.

۶- كان يحاول إشـغال الناس بالخلافات الفقهية، والمناقشات فيها، لدفعهم عن قتله وعن الخوض فی مساوئ سياسته المالية والإدارية، وذلك ما حصل بالفعل فی كثير من آرائه، إلّاأنّ النتيجـة لم تكن محمودة العاقبـة بالنسـبة له، ولـذا قال الإمام على بأنّ عمله هو الـذی أجهز عليه (۲) ۱۶۲.

۷- ومن أهم دوافع إبـداعاته هو التفـاف الأـمويين حوله، محـاولين بناء مجـد فقهی سياسـی جديـد، وهـذا هو الـذی أبعـد بعض كبار الصحابة كابن مسعود و ابن عباس و... من التعاون معه، مما خلق عنده فراغاً فقهياً ملأه الدهاء الأموىّ المتنفّد فی عهده.

۸- وجود حالة الاستسلام عند كثير من الصحابة، والتی جعلت الخليفة لا يتورّع عن طرح ما يرتأيه، لأنّ غاية معارضتهم أن تنتهی

۱- انظر: تاريخ الطبری ۳: ۴۱۵ و ۴۳۴، و البداية و النهاية ۷: ۱۹۸ و ۲۰۰

۲- قال أميرالمؤمنين عليه السـلام فی وصف حكومـة عثمان: إلی أن قام ثالث القوم نافجاً حضـنيه بين نثيلة و معتلفة، و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللَّه خضمة الإبل نبتة الربيع، إلی أن انتكث عليه فتله، و أجهز عليه عمله... نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

ص: ۶۳

بمجرد قوله: «رأی رأیته» (۱) ۱۶۳، أو بقولهم: «الخلاف شر» (۲) ۱۶۴، و «إنّ عثمان إمام فما أخالفه» (۳) ۱۶۵، ممّا یعنی رسوخ ما یطرحه الخلیفة فی نهایة المطاف.

۹- تفشّی حالة الاجتهاد، وتلقّیها بالقبول من قبل کثیر من الصحابة، مما أهّلهم لاستقبال ما یطرحه عثمان کرأی مقبول، وقد تفشت هذه الحالة نتیجة اجتهادات وآراء عمر بن الخطّاب بشکل کبیر جداً، ومن قبله آراء أبی بکر.

فمن کل هذه الأمور- وأمور جزئیة أخری یتلمّسها الواقف علی حیاة عثمان بوضوح- وجدنا هذه المبررات هی التی دفعت عثمان لابتداع الوضوء الثلاثی الغسلی الجدید، الذی لم یرتضه الصحابة المتعبدون!!

علی علیه السلام والوضوء

ولمّا تولّی الإمامُ علیّ الخلافة راح یبین الوضوء النبویّ للمسلمین، ویعرِّض ویشیر إلی إحداث عثمان فی الوضوء النبوی، ونستطیع أن ندرج

۱- مرّ علیک أنّ الصحابة حینما ناقشوه فی إبداعه إتمام الصلاة بمنی و سدّوا علیه أبواب الذرائع اکتفی بقوله لهم: «هذا رأی رأیته»

۲- قیل لعبداللّه بن عمر بن الخطاب: عبتَ علی عثمان صلاته أربعاً بمنی ثم صلَّیتَ أربعاً؟! قال: الخلافُ شرّ!!. سنن البیهقی ۳: ۱۴۴

۳- قیل لعبداللّه بن مسعود: ألم تحدّثنا أنّ النبی صلی رکعتین، و أبابکر صلی رکعتین أی بمنی؟ فقال: بلی، و أنا أحدّثکموه الآن، و لکن عثمان کان إماماً فما أخالفه، و الخلاف شرّ. سنن البیهقی ۳: ۱۴۴

ص: ۶۴

خطواته فی بیان الوضوء النبوی فی المندرجات الآتیهٔ:

۱۰- إنّ الثـابت المحفوظ عن الإمـام علیّ فی کتب الفقه (۱) ۱۶۶ والتفسیر (۲) ۱۶۷ والحدیث (۳) ۱۶۸ هو الوضوء الثنائی المسحی، یتبعه فی ذلک صحابهٔ کُثر علی رأسهم ابن عباس والطالبیون وأنس بن مالک.

۱۱- کان الإمام علی یشیر إلی الإحداث الذی طال الوضوءَ، بمثل قوله بعد الوضوء المسحی وشربه من فضلته: «إن أناساً یکرهون هذا، وقـد رأیت رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله یفعله، وهذا وضوء من لم یحدث» (۴) ۱۶۹، وقوله: «وهذا وضوء من لم یُحْدِث»، و «رأیت رسـول اللَّه صـلی الله علیه و آله فعـل هکـذا» (۵) ۱۷۰، فهـو یؤکّـد وجـود الُمحْـدِثین فی الوضوء، ولـم یکن قبله محـدِثٌ فی الوضوء إلّاعثمان کما علمت.

۱۲- قوله علیه السـلام: قـد عملت الولاـهٔ قبلی أعمالًـا خـالفوا فیهـا رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله متعمّـدین لخلافه... مغیّرین لسـنته... أرأیتم لو أمرت بمقام إبراهیم فرددته

۱- انظر: فتح الباری لابن حجر ۱: ۲۱۳، المحلی لابن حزم ۱- ۲: ۵۶/ المسألهٔ ۲۰۰، نیل الأوطار للشوکانی ۱: ۲۰۹، المغنی لابن قدامهٔ ۱: ۱۵۱/ المسألهٔ ۱۷۵، عمدهٔ القاری للعینی ۲: ۲۱

۲- انظر: الطبری فی تفسیره ۶: ۸۶ و الجصاص فی احکامه ۲: ۳۴۶- ۳۴۷ و ابن کثیر فی تفسیره ۲: ۴۵

۳- انظر: ما رواه عبد خیر عنه فی مسـند الحمیدی ۱: ۲۶/ ح ۴۷ و مسند احمد ۱: ۹۵، ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۴۸ و مسند الدارمی ۱: ۱۸۱، و ما رواه النزال بن سیرهٔ عنه فی مسند ابی دواد الطیاسی: ۲۲/ ح ۱۴۸ و غیرها

۴- مسند أحمد ۱: ۱۵۳، و انظر: مسند أحمد ۱: ۱۴۴، سنن البیهقی ۱: ۷۵

۵- مسند أحمد ۱: ۱۲. و لا یخفی علیک أنّ المقصود بالإحداث هو الإحداث فی الدین؛ أی الإحداث فی الوضوء النبوی

ص: ۶۵

إلى الموضع الـذى وضـعه فيه رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله، إلى أن يقول: ورددت الوضوء والغسل والصـلاة إلى مواقيتها وشـرائعها ومواضعها (۱) ۱۷۱.

وهذا النص- بعد الفراغ عن عدم إبداع الشـيخين فى الوضوء- يكاد يكون صـريحاً فى إبداع عثمان للوضوء الثلاثى الغسـلى؛ لأنّه عليه السلام صرح بابتداع الولاة من قبله، ولمّا كان الشيخان براء من بدعة الوضوء بقى عثمان هو المقصود فى كلام الإمام لا محالة.

۱۳- كتابـة الإمـام على كيفيـة الوضوء لواليه محمـد بن أبى بكر فى جملـة ما كتبه إليه، وكان فى كتابه عليه السـلام «تمضـمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك...

فإنى رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يصنع ذلك» (۲) ۱۷۲.

۱- الكافى ۸: ۵۹-/ ۶۲

۲- انظر: أمالى المفيد المطبوع فى جملة مصـنفاته ۱۳: ۲۶۷، أمالى الطوسى: ۲۹ بإسناد فى ضمنه الثقفى صاحب الغارات، و قد حُرف النص المتقدم فى كتاب الغارات المطبوع (۱: ۲۵۱- ۲۵۴) و قد بيناه فى مدخل الدراسة. و مما يحب الاشاره إليه هو وجود نص يؤكد على تحريف معاويـة للنصوص، مـذكور فى آخر النص الاـنف: فى الغـارات «ان معاويـة كان ينظر فى هـذا الكتاب و يعجبه... فقال له الوليد: انه لا راى لك، فامن الراى أن يعلم الناس أن احاديث ابى تراب عندك تتعلم منها و تقضى بقضاءه؟ فعلام تقاتله؟...

فقال معاوية: لولا أن ابا تراب قتل عثمان ثم افتانا لاخذنا عنه ثم سكت هنيه ثم نظر الى جلسائه فقال: إنا لا نقول ان هذه من كتب على بن ابى طالب و لكنا نقول ان هذه من كتب ابى بكر الصديق كانت عنه ابنه محمد فنحن نقضى بها و نفتى»

و فى شرح النهج ۶: ۷۳ و بحار الانوار: فلما بلغ على بن ابى طالب ان ذلك الكتاب صار الى معاوية اشتد عليه حزنا و تمثل باشعار..

ص: ۶۶

۱۴- تنبیه وإشارة الإمام علی- فی جملـة أحادیثه الوضوئیة- إلی أن مبعث الإحداث فی الوضوء هو الاجتهاد والرأی، وأنّ الوضوء- بل الـدِّین- لا یُدرک بالرأی، فکان یقول: «لو کان الدین بالرأی لکان باطن القدم أحقّ بالمسح من ظاهرها، لکن رأیت رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله مسح ظاهرها» (۱) ۱۷۳، ویقول: «کنت أری أنّ باطن القدمین أحق بالمسح من ظاهرهما حتّی رأیت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یمسح ظاهرهما» (۲) ۱۷۴.

فهو یقرر أنّ الـدین- ومنه الوضوء- لا یـدرک بالرأی کما یتصوره البعض، وإلّا لکان باطن القـدم أحقّ بالمسح، فکیف یُعدَلُ عنه إلی غسل الظاهر والباطن بمحض الرأی والاجتهاد؟!

۱۵- کـانت وضوءات الإمام علیّ البیانیـة- وکـذلک ابن عباس وأنس بن مالک- تحمل فی ثنایاها أدلّـة من الکتاب والسـنة، ولیسـت ادعاءات محضـة لرؤیـة الوضوء النبوی، لأن قول علی: «لو کان الـدین بالرأی لکان باطن القـدم أحق بالمسـح من ظاهرها. لکن رأیت رسول اللَّه صـلی الله علیه و آله یمسـح علی أعلی قـدمیه» (۳) ۱۷۵، وما شاکله یتضـمّن دلالـة الکتاب علی المسح؛ لأنّه أرسـله إرسال المسـلمات طبق أصل تشـریعه وهو آیـة الوضوء الظاهرة فی مسـح القدمین، ثمّ دَحضَ الرأی الذی لو سُـلّم لکان الباطن أحق بالمسح، وعلی التقدیرین فالمسح هو المشروع، وبعد کلّ ذلک أکّد الإمام علی بن أبی طالب رؤیته النبی صلی الله علیه و آله وهو یمسح أعلی قدمیه.

۱- المصنف ۱: ۳۰/ ح ۶

۲- سنن أبی‌داود ۴۲: ح ۱۶۴

۳- تأویل مختلف الحدیث ۱: ۵۶

ص: ۶۷

وكذلك ابن عباس كان يقول: «لا أجد فى كتاب اللَّه إلّاغسلتين ومسحتين» (۱) ۱۷۶.

وكان أنس بن مالك- خادم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله- يعارض رأى الحجاج الذاهب إلى غسل القدمين- بحجة أنّه أقرب شيء للخبث- بقوله:

صدق اللَّه وكذب الحجاج، قال تعالى: «وَ امسَحُوا بِرُؤوسِكُم وَ أَرجُلَكُم» (۲) ۱۷۷.

والمقصود الأوّل هنا هو تدليلات الإمام على بالكتاب والسنة ودحض الرأى، وهذا بخلاف وضوءات عثمان المدعية لمحض الرؤية والمتشبّثة بما لا يمتّ إلى أصل أفعال الوضوء بصلة، فكأنّ الإمام عليّاً أراد أن يشير إلى اجتهاد عثمان فى الوضوء ودحضه.

۱۶- وبعد هذا كله فإنّنا لا- نرى فى وضوءات الإمام على ولا- ابن عباس ولا- أنس ولا- غيرهم من الماسحين تلك الضحكات والتبسمات، ولا- إشهادات الخائف الطارح لفكر جديد، ولا- تبرّعات بالتعليم لمجرّد سماع مضمضة، ولا- غيرها مما ذكرناه فى الوضوءات العثمانية، بل نرى الحالة حالة طبيعية منسجمة مع سير الأمور فى تعليم الوضوء النبوى صلى الله عليه و آله

۱- السنن الكبرى، للبيهقى ۱: ۷۲، مسند أحمد ۶: ۳۵۸. و قال ابن عباس بسند صحيح على شرط البخارى: الوضوء غسلتان و مسحتان. انظره فى مصنف عبدالرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۵

۲- تفسير الطبرى ۶: ۸۲، تفسير ابن كثير ۲: ۴۴، تفسير القرطبى ۶: ۹۲. و كان أنس بن مالك يقول: نزل القرآنُ بالمسح. انظر ذلك فى تفسير ابن كثير ۲: ۴۴، و الدر المنثور ۲: ۲۶۲

ص: ۶۸

الصحيح، ودحض الوضوء الجديد النابع من الرأی؛ اذ كانت نصوصهم تحوی النفی والإثبات معاً.

الأمويون والوضوء

ولمّا استشهد الإمام علی وصالح الإمامُ الحسنُ معاويةَ، تولّی الأخير السلطة، فراح يترسّم خطی عثمان فقهياً ويدعمه عقائديًّا، ويتبنّی آراء ابن عمه، كما حدث ذلك عندما صلّی الظهر فی مكّة ركعتين، فنهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان وقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ممّا عبته به.

فقال لهما: أنّه صلاهما مع النبی صلی الله عليه و آله وأبی‌بكر وعمر قَصْراً.

فقالا له: إنّ ابن عمك قد كان أتمّهما، وإنّ خلافك إيّاه عيب، فخرج معاوية إلی منی فصلّاها بنا أربعاً (۱) ۱۷۸.

وكذلك تابع عثمانَ فی تجويزه الجمع بين الأختين بمِلْك اليمين (۲) ۱۷۹، وكذلك ترك معاوية التكبير المسنون فی الصلاة لترك عثمان إيّاه، وترَكَه زيادُ بن أبيه لترك معاوية (۳) ۱۸۰.

ومثله فَعَل فی تركه التلبية فی الحج (۴) ۱۸۱؛ حيث نصّوا علی أنّ النبی صلی الله عليه و آله

۱- انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴، فتح الباری ۲: ۴۵۷، نيل الاوطار ۳: ۲۵۹

۲- انظر: الدر المنثور ۲: ۱۳۷، و الموطأ ۲: ۵۳۸/ ح ۳۴

۳- انظر فتح الباری ۲: ۲۱۵

۴- سنن النسائی (المجتبی) ۵: ۲۵۳، سنن البيهقی ۵: ۱۱۳

ص: ۶۹

وأبا بكر وعمر أهلّوا، ولم يذكروا عثمان (۱) ۱۸۲، هذا إلى غيرها من المفردات الفقهية.

وكذلك كانت خطوات معاوية في تقرير قاعدة «من غلب» بعد أن كان يعتقدها عثمان (۲) ۱۸۳، مضافاً إلى مفاهيم عقائدية ركّزها معاوية يعود

(۳) ۱۸۴

۱- انظر المحلى ۷: ۱۳۵-/ ۱۳۶، فتح الباري ۳: ۴۱۹-/ ۴۲۰

۲- ففي الإمامة و السياسة: ۵۸ قول عبداللّه بن عمر بن الخطاب لعثمان لمّا ألهب الثوار النار في باب عثمان: يا أميرالمؤمنين، مع من تأمرني أن أكون إن غَلَبَ هؤلاء القوم عليك؟ قال: عليك بلزوم الجماعة، قلت القائل ابن عمر: فإن كانت الجماعة هي التي تغلب عليك؟ قال: عليك بلزوم الجماعة حيث كانت.

و سار معاوية على هذا النهج، ففي تاريخ ابن خلدون ۲: ۱۷۰ إنّ علياً بعث رُسُلًا إلى معاوية فقال له أحدهم: فاتق اللّه يا معاوية ودع ما أنت عليه و لا تنازع الأمر أهله، فأجابه معاوية و أقذع في سبه و قال: انصرفوا فليس بيني و بينكم إلّاالسيف...

و في مصنف ابن ابي شيبة ۷: ۲۵۱، و تاريخ دمشق ۵۹: ۱۵۰، و البداية والنهاية ۸: ۱۴۰، و مقاتل الطالبيين: ۴۵، و شرح النهج ۱۶: ۴۶ قول معاوية في خطبته بالنُخيلة يوم الجمعة: إني و اللّه ما قاتلتكم لتصلوا و لا لتصوموا و لا لتحجوا و لا لتزكّوا- إنكم لتفعلون ذلك- و إنّما قاتلتكم لأتأمّر عليكم.

لماذا الاختلاف في الوضوء ومن هو وراء الكواليس ؛ ؛ ص۶۹

و سار عبداللّه بن عمر على هذه القاعدة، قال القاضي أبويعلى في الأحكام السلطانية: ۷- ۸ «في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم و مع هذا قوم، تكون الجمعة مع مَن غلب، و احتجّ بأنّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة في زمن الحَرّة و هي التي انتهك فيها جيش يزيد مدينة الرسول و هتك الأعراض وقال: نحن مع مَن غلب. انتهى.

و قال ابن عمر: لا أقاتلُ في الفتنة، و أصلّي وراء مَن غلب. طبقات ابن سعد ۴: ۱۴۹

۳- السيد علي الشهرستاني تلخيص: الشيخ قيس العطار، لماذا الاختلاف في الوضوء و من هو وراء الكواليس، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

ص: ۷۰

نفعها لتثبيت أركان الحكم الأموى وعلى رأسه أفكار عثمان، والّذى يهمنا هو تبنّيه لفقه عثمان، وتأثير ذلك على الوضوء.

لقد سار الفقه الأموى على خطى عثمان، فراح يستفيد من «أسبغ الوضوء» و «ويل للأعقاب من النار» لترسيخ الوضوء العثمانى.

۱- فقـد دخل عبدالرحمن بن أبى بكر على عائشة يوم توفّى سعد بن أبى وقاص سنة ۵۵ ه فتوضأ عندها، فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يقول: ويل للأعقاب من النار (۱) ۱۸۵.

فلاحظ كيف عدلت عائشة عن قول النبى صلى الله عليه و آله «أسبغوا الوضوء»- مع أنّ المقام يقتضى الاستدلال به (۲) ۱۸۶ إلى الاستدلال ب «ويل للأعقاب من النار»، وهذا العدول يكمن وراءه ادّعاء أم المؤمنين- ومن ورائها الأمويون، وعثمان من قبل- دلالةَ «ويل للأعقاب» على الوضوء الغسلى، كما ترسّخ ذلك الفهم حتّى اليوم عند أتباع مدرسة الاجتهاد والرأى.

ومحصّل الكلام أنّ هذا النصّ يوقفنا على الاختلاف بين وضوء عبدالرحمن والوضوء الذى أرادته أم المؤمنين عائشة، وحيث عرفنا أن عائشة بقولها السابق أرادت التدليل على الغسل، عرفنا من مفهوم المخالفة أن عبدالرحمن كان يذهب إلى المسح على القدمين.

وجاء أبو هريرة ليصنع نفس صنيع أمِّ المؤمنين، وذلك أنّه رأى قوماً

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، الموطأ ۱: ۱۹/ ح ۵، شرح معانى الآثار ۱: ۳۸/ ح ۱۸۸

۲- لكونها قد قالت: يا عبدالرحمن أسبغِ الوضوء

ص: ۷۱

يتوضؤون من المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإنّى سمعت أباالقاسم يقول:

«ويل للعراقيب من النار» (۱) ۱۸۷.

وقد مثّل غير واحد من العلماء (۲) ۱۸۸ للإدراج بحديث أبى هريرة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» لكونهما لم يصدرا على هذا النسق من النبى صلى الله عليه و آله، وهذا يدلنا على أنّ أباهريرة كان يريد الاستفادة- كعائشة- من «الويل للأعقاب» أو (العراقيب) للتدليل على الوضوء الغسلى العثمانى.

ويتضح ذلك بجلاء فيما اخرجه عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: لِمَ لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالهما جميعاً؟ (۳) ۱۸۹ قال: لا أراه إلّامسح الرأس وغسل القدمين، إنّى سمعت أباهريرة يقول: ويل للأعقاب من النار.

قال عطاء: وإنّ أناساً ليقولون هو المسح، وأمّا أنا فأغسلهما (۴) ۱۹۰.

فها هو يستدل على الغسل بقول أبى هريرة «ويل للأعقاب»، وهذا

۱- صحيح مسلم ۱: ۲۱۴-/ ۲۱۵/ ح ۲۹

۲- الحديث المُدْرَج هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، و هو نوعان: إدراج فى الإسناد، و إدراج فى المتن... و إدراج المتن يكون فى أول الحديث مثل حديث أبى هريرة «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»، فإنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يقلهما معاً فى آن واحد بهذا النسق، بل كلٌّ منهما له مورده الخاص، لكنّ أبا هريرة أدرج القسم الأوّل فى الثانى. و لا يجوز تعمّد شىء من الإدراج. انظر مقدمة ابن الصلاح: ۷۶، و تدريب الراوى: ۸۰ و أضواء على السنة المحمدية: ۱۴۰

۳- يعنى أن القرآن قالهما معاً

۴- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۰/ ح ۵۸

ص: ۷۲

يـبيّن لنـا حلقـات متواصـلة فى سبيـل تثبيت الوضوء الغسـلى، فمن عـدول عائشـة، وإدراج أبى هريرة، واسـتدلال عطـاء، تتبيّن سلسـلة التطورات التى استُفيد منها لتقرير وتدعيم الوضوء العثمانى.

۲- واستمر التدعيم الأمويّ للوضوء العثماني، والإصرار من (نهج التعبد المحض) على بطلان ذلك، لمخالفته للكتاب والسنة.

فقـد أخرج ابن ماجـة بسـنده إلى الربيع بنت معوّذ أنّها قالت: أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث- تعنى حديثها الذى ذكرت أنّ رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله توضـأ وغسـل رجليه- فقـال ابن عباس: إنّ الناس أبوا إلّا الغسل! ولا أجـد فى كتاب اللَّه إلّاالمسـح (۱) ۱۹۱.

وقال الحميـدى: حـدثنا سـفيان، قال: حـدثنا عبـداللَّه بن محمـد بن عقيل بن أبىطالب، قال: أرسـلنى على بن الحسـين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء، أسألهـا عن وضوء رسول اللَّه صـلى الله عليه و آله، وكـان يتوضّأ عنـدها، فأتيتها، فأخرجَتْ إلىّ إناءً... فقالت:... بهـذا كنت أخرج لرسول اللَّه صـلى الله عليه و آله فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً، قبل أن يدخلهما الإناء، ثمّ يتمضـمض ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ يمسح رأسه مقبلًا ومدبراً، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، قالت: وقد جاءنى ابن عمّ لك تعنى ابن عباس فسألنى عنه فأخبرته.

فقال: ما علمنا فى كتاب اللَّه إلّاغسلتين ومسحتين! (۲) ۱۹۲

۱- سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۶/ ح ۴۵۸

۲- مسند الحميدى ۱: ۱۶۴، ومسند أحمد ۶: ۳۵۸

ص: ۷۳

وهنا نقف على صراع وضوءيين كانا في العصر الأموي.

أ- بين الربيع بنت معوِّذ وبين ابن عباس.

ب- بين الربيع وبين الإمام السجاد وعبداللَّه بن محمدبن عقيل.

فالربيع- وعلى ضوء النصين الآنفين- كانت قد تبنّت الوضوء الغسلي وأصرت عليه، مع معرفتها بأنّ عترة الرسول لا يقبلون بنقلها للوضوء الغَسلي، إذ أن ابن عباس قد استدل على سقم رأيها بالقرآن الكريم، وفي اعتراضه إشارة إلى عدم قبول نسبة الغسل إلى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، ثمّ تراه رحمه اللَّه- في نص آخر- يستدل على المسح بالرأي إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم؛ لسقوط العضوين الممسوحين في التيمم (۱) ۱۹۳.

وهذا يؤكد الدعم الأموي عبر أقطابه ومحدّثيه للوضوء العثماني الغسلي.

۳- ووصل الأمر في الوضوء الغسلي إلى أن يتبناه الحجاج- وهو بعيد عن الدين بُعدَ الأرض عن السماء- ويعلن به من على المنبر.

فقد أخرج الطبري بسنده إلى حميد، قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أباحمزة، إنّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم

۱- ففي مصنف عبد الرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۴ بإسناده عن ابن عباس، قال: افترض اللَّه غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، و تَرَكَ المسحتين

ص: ۷۴

وأرجلكم، وأنّه ليس من ابن آدم أقرب إلى خبث من قـدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما... فقال أنس: صدق اللَّه وكذب الحجاج، قال تعالى: «وَ امسَحُوا بِرُؤوسِكُم وَ أَرجُلَكُم» (۱) ۱۹۴.

وهـذا- الإعلان و- الاسـتدلال من الحجّاج يـدلّ على تبنى الأمويين للوضوء العثمانى من جهة، كما يدلّ على تحكيم الاجتهاد والرأى فى الوضوء فى جهـة مقابلـة تماماً لوضوء النبى والإمام على، ففى حين يؤكـد على بن أبىطالب على أنّ الوضوء لو كان بالرأى لكان بـاطن القـدمين أحقّ بالمسـح من ظاهرهمـا، لكنه رأى النبى صـلى الله عليه و آله مَسَحَ ظهورَهمـا، يـأتى الحجّاج فيعـارضه ويعـارض القرآن، مصرّحاً بأنّه لابدّ من غسل باطنهما وظهورهما وعراقيبهما، بحجّة كونهما أقرب للخبث!!

وبعد هذا لا يبقى مجال للشك فى تبنّى الأمويين للوضوء العثمانى، وانتهاجهم نفس نهجه واسـتدلالهم بنفس اسـتدلالاته، مع تطويرها وإشاعتها بالآراء والتأويلات والاجتهادات والـدلالات البعيـدة، وهـذا ما يؤكّـد عـدم أصالـة ذلك الوضوء وعـدم تلقّيهم إياه عن النبى صلى الله عليه و آله.

ومبالغةً فى تثبيت الوضوء المدّعى نسبوا إلى أعلام الماسـحين كالإمام علىّ وابن عباس وأنس أنّهم كانوا يثلّثون الغسلات، أو يغسلون الأرجل، أو... ليبعدوا عن أنفسـهم شـبهة الابتداع. وقاموا فى هذا السبيل أيضاً بمنع التدوين، حتّى جاء عمر بن عبد العزيز ليأمر بتدوين تلك الاحاديث وليعمّم كتاباً إلى الآفاق يأمرهم فيه بالأخذ عن ابن شهاب الزهرى؛ معلّلًا

۱- تفسير الطبرى ۶: ۸۲. وانظر: تفسير ابن كثير ۲: ۴۴، الجامع لأحكام القرآن ۶: ۹۲، الدر المنثور ۲: ۲۶۲، تفسير الخازن ۱: ۴۳۵

ص: ۷۵

ذلک بأنهم لا یجدون أعلم منه (۱) ۱۹۵، وقد سخّروا رجاء بن حیوة- المعدود من أفقه فقهاء الشام- لیرشد الناس ویفتیهم بآراء عبدالملک بن مروان (۲) ۱۹۶، ومثله جاء عن عبداللَّه بن عمر (۳) ۱۹۷ ودفعه الناس للأخذ عن عبد الملک.

وکان أبوهریرة من الداعین للسکوت عن ظلم الأمویین (۴) ۱۹۸، وکانت عائشة أفقه الناس وأحسنهم رأیاً فی العامّة (۵) ۱۹۹ ووو کل هذا جاء لتضعیف معالم فقه التعبد المحض، و لتحریف الوضوء النبوی، ومن أجله رأینا ازدیاد عدد المؤیّدین لوضوء الدولة فی هذه الحقبة بعد أن کانت الکفّة فی زمان عثمان وقبله راجحة للوضوء الثنائی المسحی، ولکن بقی- رغم کل جهود الدولة الأمویة- تابعون للنبی صلی الله علیه و آله قائلون بالوضوء المسحی، من أمثال: عروة بن الزبیر، والحسن البصری، وإبراهیم النخعی، والشعبی، وعکرمة، وعلقمة بن قیس، والإمام الباقر،

۱- ستقف فی الاصدار الثانی من هذه السلسله «وضوء عثمان بن عفان من النشأة الی الانتشار» علی سبب ذلک

۲- انظر: تهذیب الکمال ۹: ۱۵۴. ففیه قول سعید بن جبیر: کان رجاء بن حیوة یُعَدّ من أفقه فقهاء الشام، و لکن إذا حرّکته وجدته شامیّاً أی أمویّاً یقول: قضی عبدالملک بن مروان بکذا و کذا

۳- انظر: تهذیب التهذیب ۶: ۴۲۲، تهذیب الکمال ۱۸: ۴۱۰، تاریخ بغداد ۱۰: ۳۸۹، المنتظم ۶: ۳۹. إذ قیل لعبداللَّه بن عمر: مَن نسأل بعدکم؟ قال: إنّ لمروان ابناً فقیهاً فَسَلُوهُ

۴- انظر: کتاب الأموال: ۴۱۲، والشعر و الشعراء: ۳۹۲

۵- المستدرک علی الصحیحین ۴: ۱۴ و قائل هذا القول هو عطاء بن أبی رباح، الذی قطعت یده مع عبداللَّه بن الزبیر، و قد أمر بنو أمیّة صائحاً یصیح: لا یفتی الناس إلّاعطاء!! انظر: تهذیب التهذیب ۷: ۱۸۱

ص: ۷۶

والإمام الصادق، وغيرهم ممن يعلمهم المتتبع.

فالأمويون لم يتمكنوا من مجابهة الوضوء المسحى- وإن كانوا هم دعاة للوضوء الغسلى- ولا نرى التقية تعمل فى الوضوء عند أئمة أهل البيت حتى أواخر عهد الأمويين، ومن يراجع مرويات الإمام الباقر فى الكتب الحديثية الأربعة عند الشيعة، يجد الإمام يصف وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وهو غير مكترث بما قيل أو يقال.

ويبدو أن الأمويين كانوا يجاملون بعض الصحابة والتابعين كأنس بن مالك وابن عباس وعلى بن الحسين ومحمدبن على الباقر وغيرهم فى وضوئهم، فلم يواجهوهم بالعنف، وإن كانوا فى ظروف أخرى يواجهون بعضاً آخر بالعنف، كما فى حديث أبى مالك الأشعرى (۱) ۲۰۰، وكيف كان خائفاً من بيان وضوء النبى أو صلاة النبىّ لقومه.

العباسيّون والوضوء

لقد قامت الدولة العباسية على أكتاف شعار «الرضا من آل محمد»، وكان الناس قد التفّوا حولها وأيّدوها باعتبارها الدولة المنتصرة للحق، وقد قضى أبو العباس السفاح فترة حكومته منشغلًا بتصفية الخصوم الأمويين وأذيالهم، فكان فى معزل عن الصراعات الفقهية وعن الكفة العلوية بالذات.

ولكن لما آل الأمر إلى أبى جعفر المنصور العباسى اختلفت الموازين- بعد أن ثبتت أركان الدولة- فقد راح يشترى الفقهاء بالصلات والهدايا

۱- انظر: مسند أحمد ۵: ۳۴۲

ص: ٧٧

والمناصب وكراسى القضاء ووو... ولكنه وأتباعه عجزوا عن أبى حنيفة، فضايقوه ونكّلوا به بلا جدوى، إلّاأنهم أفلحوا من بعد فى استدراج تلميذه القاضى أبى يوسف.

وقد بقى الإمام جعفر بن محمد الصادق رائد مدرسة التعبد المحض آنذاك، وصاحب الوضوء الثنائى المسحى، سداً منيعاً فى طريق غايات المنصور والعباسيين، فراح المنصور يتّخذ شتى الأساليب محاولًا إفحامه.

فدعا المنصور أباحنيفة لإعجاز الإمام بمسائل عويصة ولكنّه لم يفلح، بل أذعن أبوحنيفة بأن الصادق عليه السلام أعلم الناس (١) ٢٠١.

فأخذ المنصور يدعو إلى الأخذ بمذهب مالك، فدعاه وأمره بتدوين العلم وجعله علماً واحداً يحمل الناسَ عليه (٢) ٢٠٢، راسماً له المنهج فى أن لايقلّد عليّاً وابن عباس، وأن يأخذ بأقوال ابن عمر وإن خالف علياً وابن عباس (٣) ٢٠٣، علماً بأنّ مالكاً كان ينفرد بتفضيل الخلفاء الثلاثة- دون على عليه السلام- على سائر الصحابة، والحكومة لا تعدّ عليّاً إلّاكسائر الناس (۴) ٢٠۴.

١- انظر: مناقب أبى‌حنيفة للموفق الخوارزمى ١: ٧٣، جامع أسانيد أبى‌حنيفة ١: ٢٢٢. تذكرة الحفّاظ ١: ١۶۶. أسنى المطالب ۵۵

٢- ترتيب المدارك ١: ١٩٢. و فيه أيضاً أنّ الموطّأ كُتب تحت ظل الدولة العباسية، حيث روى ابو مصعب: أنّ أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه... فوضع الموطّأ..

٣- الطبقات الكبرى ۴: ١۴٧، و انظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ١: ۵٠۴

۴- موقف الخلفاء العباسيين: ١٧٠

ص: ۷۸

وهـذا المخطـط الفقهی العقائـدی المحموم من المنصور، طال الوضوءَ النبویَّ أیضاً، فالتزم المنصور بالوضوء العثمانی الغَسلی الثلاثی، وترک الوضوء النبوی المسحی الثنائی، الذی صار من جملۀ الفروع الفقهیۀ التی یعرف بها الشیعۀ.

المنصور والوضوء

عن داود الرقی، قال: دخلت علی أبی عبداللَّه- أی الصادق علیه السلام- فقلت له: جُعلت فداک، کم عِدّۀ الطهارۀ؟
فقال: «ما أوجبه اللَّه فواحدۀ، وأضاف إلیها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله واحدۀ لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاۀ له».
قال: أنا معه فی ذا حتّی جاءه داود بن زربی، فسأله عن عدّۀ الطهارۀ؟ فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاۀ له»!!.
قال: فارتعدت فرائصی، وکاد أن یدخلنی الشیطان، فأبصر أبوعبداللَّه إلیّ وقد تغیّر لونی، فقال: «اسکن یا داود، هذا هو الکفر أو ضرب الأعناق».
قال: فخرجنا من عنده، وکان ابن زربی إلی جوار بستان أبی جعفر المنصور، وکان قد أُلقی إلی أبی جعفر أمر داود بن زربی، وأنّه رافضیّ یختلف إلی جعفر بن محمد.
فقال أبو جعفر المنصور: إنّی مطّلع إلی طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمد- فإنی لأعرف طهارته- حقّقتُ علیه القول وقتلته. فاطّلع وداود یتهیّأ للصلاۀ من حیث لا یراه، فأسبغ داود بن زربی

ص: ۷۹

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبوعبداللّه، فما تمّ وضوءه حتّى بعث إليه أبوجعفر المنصور فدعاه.

قال: فقال داود بن زربی: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بی، وقال: يا داود، قيل فيک شیء باطل، وما أنت كذلک، قد اطّلعت على طهارتک وليس طهارتک طهارة الرافضة، فاجعلنی فی حلٍّ. وأمر له بمائة ألف درهم.

قال: فقال داود الرقی: التقيت أنا وداود بن زربی عند أبی عبد اللّه، فقال له داود بن زربی: جعلت فداک، حقنتَ دماءنا فی دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيُمنک وبركتک الجنة.

فقال أبوعبداللّه: فعل اللّه ذلک بک و بإخوانک من جميع المؤمنين، فقال أبوعبداللّه لداود بن زربی: حدِّث داود الرقی بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته.

فقال: فحدّثته بالأمر كلّه.

قال: فقال أبوعبد اللّه: «لهذا أفتيتُه، لأنّه كان أشرَفَ على القتل من يد هذا العدو» ثمّ قال: يا داود بن زربی، توضّأ مثنىً مثنىً ولا تزيدَنّ عليه؛ فإنک إن زدت عليه فلا صلاة لک (۱) ۲۰۵.

فالإمام الصادق عَلِم بالسياسة المنصورية التی تتحيّن الفرص، وعلم أنّ داود بن زربی قد وُشِیَ به إلى السلطة عبر الوضوء الثنائی المسحی،

۱- رجال الكشی: ۳۱۲/ الرقم ۵۶۴. و عنه فی وسائل الشيعة ۱: ۴۴۳/ ح ۱۱۷۲

ص: ۸۰

فعالج الموقف علاجاً حکیماً یُنجی صاحبَه من القتل!

والـذی یتضـح هنا هو اتخاذ المنصور هـذه المفردهٔ الوضوئیـهٔ کرقم یـدل علی متابعـهٔ مدرسهٔ التعبد المحض والتحدیث، وهی مدرسـهٔ جعفر بن محمد الصادق، وکان هذا الرقم کافیاً کاف لقتل من یؤمن به.

المهدی والوضوء

وکان نفس هذا المسلک عند المهدی العباسی، فإنه کان یرید معرفهٔ المخترقین لجدار سلطته عبر الوضوء النبوی الصحیح، وکان داود بن زربی أیضـاً محطَّ النظر فی قضـیهٔ الوضوء، ممّا یعنی أنّ الجواسـیس کانوا یؤکّـدون علی مفردهٔ الوضوء الثنائی المسـحی أیضاً فی معرفهٔ المخالفین للسلطهٔ العباسیهٔ ولمدرسهٔ الاجتهاد والرأی.

فعن داود بن زربی قال: سألت الصادق عن الوضوء، فقال لی:

«توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

ثمّ قال لی: ألیس تشهد بغداد وعساکرهم؟!

قلت: بلی.

قـال داود: فکنت یومـاً أتوضـأ فی دار المهـدی، فرآنی بعضـهم وأنـا لاأعلم به، فقال: کـذب من زعم أنک رافضـی وأنت تتوضأ هـذا الوضوء.

قال: فقلت: لهذا واللّه أمرنی (۱) ۲۰۶.

وهذا النص یؤکد استمرار النزاع الوضوئی، وتأکید الحکّام علی

۱- التهذیب ۱: ۸۲/ ح ۲۱۴، الاستبصار ۱: ۷۱/ ح ۲۱۹

ص: ۸۱

ضرورة التزام الوضوء العثمانی وترک الوضوء النبوی الثنائی المسحی.

ولا- یخفی علیک أنّ المهدی العباسیّ کان یکره نهج الإمام علی فی الفقه والإمامة، إذ أنّ القاسم بن مجاشع التمیمی عرض علیه وصیّته، وکان فیها بعد الشهادة بالوحدانیة ونبوة محمد «وأنّ علی بن أبی‌طالب وصیّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله ووارث الإمامة من بعده»، فلمّا بلغ المهدی إلی هذا الموضع رمی بالوصیة ولم ینظر فیها (۱) ۲۰۷.

وسأل المهدی شُرَیکاً القاضی قائلًا: ما تقول فی علی بن أبی‌طالب؟

قال: ما قال فیه جدک العباس وعبد اللَّه.

قال: وما قالا فیه؟

قال: فأمّا العباس فمات وعلیّ عنده أفضل الصحابة، وکان یری کبراء المهاجرین یسألونه عمّا ینزل من النوازل، وما احتاج هو إلی أحد حتّی لحق باللَّه، وأمّا عبداللَّه فإنّه کان یضرب بین یدیه بسیفین، وکان فی حروبه رأساً منیعاً وقائداً مطاعاً، فلو کانت إمامته علی جور، کان أوّل من یقعد عنها أبوک؛ لعلمه بدین اللَّه وفقهه فی أحکام اللَّه. فسکت المهدی، ولم یمض بعد هذا المجلس إلّاقلیلًا حتّی عُزل شُرَیک (۲) ۲۰۸.

وهذا ما یؤکد عداءهم لنهج علیٍّ وصیةً و خلافةً و فقهاً، ومنه مفردة الوضوء کما عرفت.

۱- تاریخ الطبری ۸: ۸۷۶/ حوادث سنة ۱۶۹ ه

۲- تاریخ بغداد ۹: ۲۹۲

ص: ۸۲

الرشيد والوضوء

ولما آل الأمر إلى هارون الرشـيد- الذى تعدّ فترة حكمه أوج قوة العصـر العباسـى وعصـرها الذهبى- نحا نفس منحى أسلافه فى عدم قبول الإمـام على وابن عبـاس، وإن كـان الأـخير جَدِّهم- ورفض منهـج اهـل الـبيت الفكرى والفقهى، فمـا أن دار الحوار السـابق بين المهـدى وشُرَيك، حتّى قدم هارون الرشـيد الكوفة يعزل شـريكاً عن القضاء (۱) ۲۰۹، وليس لنا حاجـة هاهنا إلى شـرح ظلم الرشـيد للعلويين، ولكنّ الذى نريد التأكيد عليه هو محاربته إياهم فقهيّاً إضافة إلى محاربتهم سياسياً وعسكريّاً.

فقد جاء رجل إلى الرشـيد يخبره عن مكان يحيى بن عبد اللّه بن الحسن، ووصف له شكله ولباسه وهيئته وجماعته، فلم يطمئن الرشيد بل سأله: أوَ تعرف يحيى؟

قال: قديماً، وذاك الذى حقّق معرفتى بالأمس له.

قال: فصِفْه لى.

قال: مربوع، أسمر حلو السمرة، أجلح، حسن العينين، عظيم البطن.

قال: هو ذاك، فما سمعته يقول؟

قال: ما سـمعته يقول شـيئاً، غير أنّى لمّا رأيته رأيت غلاماً له أعرفه، لمّا حضـر وقت صـلاته فأتاه بثوب غسيل فألقاه فى عنقه ونزع جبته الصوف ليغسلها، فلمّا كان بعد الزوال صلّى صلاة ظننتها العصر، أطال فى الأولتين وحذف الأخيرتين.

۱- تاريخ بغداد ۹: ۲۹۲

ص: ۸۳

فقال له الرشيد: للّهأبوك، لجاد ما حفظت، تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم (۱) ۲۱۰.

فلم يطمئن الرشيد بكلّ ما وصفه له ذلك الرجل وكل ما قاله، حتّى إذا وصف له صلاة العصر ووقتها، والجمع بين الصلاتين عَلِمَ صدقه وتحقّق معرفته به، وهذا يدل على بشاعة استغلال الحكام للفقه على الأصعدة كافّة.

وأمّا الوضوء، فقد كان الرشيد اتخذه مفردة يعرف بها الشيعة ليوقع بهم، ومن ذلك محاولته الإيقاع بعلى بن يقطين.

فعن محمد بن الفضل، قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا فى مسح الرجلين فى الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب على بن يقطين إلى أبى الحسن موسى بن جعفر: جعلت فداك، إنّ أصحابنا قد اختلفوا فى مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إليَّ بخطّك ما يكون بحسبه، فعلت إن شاء اللّه.

فكتب إليه أبوالحسن: «فهمت ما ذكرتَ من الاختلاف فى الوضوء، والذى آمرك به فى ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك إلى غيره».

۱- مقاتل الطالبيين: ۳۱۰

ص: ۸۴

فلمّا وصل الكتاب إلى على بن يقطين، تعجّب ممّا رسم له- مما أجمعت العصابة على خلافه- ثمّ قال: مولاى أعلم بما قال، وأنا ممتثل أمره. فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحدّ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة؛ امتثالًا لأمر أبى‌الحسن.

وسُعِى بعلى بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنّه رافضى مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر عندى القول فى على بن يقطين والقَرْف- أى الاتهام- له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى فى خدمته لى تقصيراً، وقد امتحنته مراراً، فما ظهر منه علىَّ ما يقرف به، وأحبّ أن أستبرئ أمره من حيث لا يشعر بذلك فيستحرز منّى.

فقيل له: إنّ الرافضة- يا أمير المؤمنين- تخالف الجماعة فى الوضوء فتخفِّفه، ولاترى غسل الرجلين، فامتَحِنْه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.

فقال: أجل، إنّ هذا الوجه يظهر به أمره.

ثمّ تركه مدّة وناطه بشىء من الشغل فى الدار، حتّى دخل وقت الصلاة، وكان على بن يقطين يخلو فى حجرة فى الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى على ابن يقطين ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه، وخلل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلمّا رآه الرشيد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه بحيث يراه، ثمّ ناداه: كذب- يا

ص: ۸۵

علی ابن یقطین– من زعم أنّک من الرافضة. وصلحت حاله عنده.

وبعد ذلک ورد علیه کتاب من أبی الحسن: «ابتدئ من الآن یا علی بن یقطین، توضّأ کما أمر اللَّه، اغسل وجهک مرّة فریضة وأخری إسباغاً، واغسل یدیک من المرفقین کذلک، وامسح بمقدّم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک، فقد زال ما کان یُخاف علیک، والسلام» (۱) ۲۱۱.

وفی هذا دلالة کافیة علی أنّ السلطة– ومَنْ حولها– قد اتخذت الوضوء الثنائی المسحی، سبیلًا لکشف الشیعة فی القصر الهارونی؛ لأنّ الوضوء أمر عبادی یتکرّر فعله کلّ یوم قبل الصلاة، فهو أوضح شاخص فقهی یُعرَف به «الرافضة» کما فی تعبیر هارون الرشید.

وعلی کلّ حال، فقد استمر الخلاف الوضوئی باحتدام وشدّة، فکان المحدثون من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا یرون إلّاالوضوء النبوی الثنائی المسحی، وکانت الدولة وأتباعها– من فقهاء منع التحدیث، ومن مدرسة الاجتهاد والرأی– لا تری إلّاالوضوء العثمانی الثلاثی الغسلی.

وحین حصرت الدولة العباسیة المذاهب الإسلامیة بالمذاهب الأربعة– وهی جمیعاً من مدرسة الاجتهاد والرأی– ودُوّنت آراؤهم الفقهیة، کان من ضمنها الوضوء العثمانی، الذی أکدوا علیه أیَّ تأکید، واختلفوا فی فروضه وسننه وآدابه وکیفیته أشد الاختلاف مما یقف علیه المطالع فی کتبهم الفقهیة، فاتّسعت الفجوة اتساعاً کبیراً بحیث تعسّر ویتعسر رأبها،

۱– الارشاد ۲: ۲۲۷، مناقب ابن شهر آشوب ۴: ۲۸۸، الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۵، إعلام الوری: ۲۹۳

ص: ۸۶

فصار الوضوءان خطّین متوازیین لا یلتقیان.

نهایة المطاف

من کل ما تقـدم تتجلی حقیقـة فی غایـة الأهمیـة والوضوح، مفادها أن المعارضـین للوضوء العثمانی لم یکونوا قد بزغوا بزوغاً مفاجئاً فظهروا علی الساحـة الفقهیـة الإسـلامیة ظهوراً غیر متوقع، بـل العکس هو الصـحیح، وذلـک لتسـلسل حلقـات الاجتهـادات فی مقـابل الکتاب والسـنة من جانب، وتسـلسل حلقات المعارضـة للتدوین والتحدیث من جانب آخر من قِبَلِ الخلفاء، وبقی إصـرار جمّ غفیر من عیون الصـحابة علی مواصـلة التـدوین والتحـدیث، ومن ثمّ لجوء المانعین إلی فتح باب الاجتهاد والرأی، وبقاء المتعبّدین علی تعبّدهم المحض ومنعهم من العمل بالاجتهاد والرأی (۱) ۲۱۲.

لأنّ فتـح أبی بکر وعمر لباب الرأی والاجتهاد لأنفسـهما هو الـذی فتـح من بعـدهما لعامـة الصـحابة ذلک، فکانت تلک نتیجـة طبیعیة لسدِّهما باب التدوین والتحدیث والذهاب إلی شرعیة التعددیة وحجیة الآراء.

وکان إعطاء عمر زمام اختیار الخلیفـة الثالث فی الشوری بیـد عبـدالرحمن بن عوف للتأکیـد علی لابدِّیَّةِ الانصـیاع للجهة التی فیها ابن عوف مشـروطاً ومقیداً بقید اتّباع «سیرة الشیخین» (۲) ۲۱۳، وذلـک ما أوقعه بالفعل عبـدالرحمن بن عوف حین بایع عثمان علی ذلک الشرط (۳) ۲۱۴، وأمّا

۱- انظر تفصیل ذلک فی کتابنا (منع تدوین ح، أسبابه و نتائجه)

۲- تاریخ الطبری ۲: ۵۸۶، البدایة والنهایة ۷: ۱۴۶، سبل‌الهدی والرشاد ۱۱: ۲۷۸

۳- المصدر نفسه

ص: ۸۷

علی بن أبی طالب فلم یرضَ بذلک الشرط الجدید الذی أُقحم فی الشریعة، والذی قرّروه دون نص من کتاب اللّه ولا برهان من سنة نبیّه، وقد أیّدته جماعة کثیرة من کبار الصحابة فلم یرتضوا ذلک الشرط الجدید.

وذلک العهد الذی قطعه عثمان علی نفسه بالتزامه بسیرة الشیخین أوقعه فی محاذیر و نزاعات و خصومات شدیدة مع کبار الصحابة، و فی مقدمتهم عبدالرحمن بن عوف؛ لأنّ عبدالرحمن کان یری الاقتصار علی اجتهادات الشیخین دون غیرهما، وعثمان کان یری أنّ له حقَّ الاجتهاد کما کان للشیخین، وأنه لیس بأقل شأناً منهما، وذلک ما دقّ بینهما عطرَ منشم، فمات عبدالرحمن وهو لا یکلم عثمان.

وکان الصحابة- ومنهم علی بن أبیطالب- وطبقاً لقول رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «الزموهم بما الزموا به أنفسهم»، قد طالبوا عثمان بالوفاء بما ألزم به نفسه فی یوم الشوری، إلّاأنه کان یری أنه مبسوط الید، مطلق العنان فی اجتهاداته وتصرّفاته الفقهیة والعملیة، مما أنشب الخلاف بینه وبین الصحابة علی أوسع آفاقه، حتّی أودی بحیاته أخیراً.

وقد أثّرت قاعدة «سیرة الشیخین» حتّی علی خلافة علی بن أبی طالب مع أنه لم یُلْزِمْ نفسه بها، ولا أعطی عهداً بالعمل وفقها، بل رفضها رفضاً قاطعاً فی یوم الشوری (۱) ۲۱۵، وعندما أتاه الناس للمبایعة، بایعهم بشرط أن یحملهم علی کتاب اللّه وما یعلم من سنة رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فوافقوا

۱- راجع اخبار الشوری فی تاریخ الطبری و غیره

ص: ۸۸

بـذلك ثمّ نقضوه فی أماكن عـدّة مثل صـلاة التراويـح وفدك (۱) ۲۱۶ ومـا إليهما، إذ عانی عليٌّ أشـدَّ المعاناة من هـذا النهـج «نهج الاجتهاد والرأی» لما يستتبعه من تَوالٍ فاسدة علی مرور الأيام.

فالمحصّل الـذی طغی علی الساحـة الإسـلامية هو اسـتفحال نهـج الاجتهاد والرأی نتيجـةً لـدعم القوة التنفيذية «الخلافة والحكومة» له، وبقی خطّ التعبد فی صدور و مدوّنات الصحابة المضطهدَين الّذين لا طاقة لهم بردِّ الناس إلی جادة الصواب؛ لاستفحال التيار المقابل.

وهذا هو الذی سوّغ لعمر أن ينكّل- وبجرأة- بمن يتحدث عن النبی صلی الله عليه و آله (۲) ۲۱۷، وسهّل من بعده لعثمان أن يتجاهل الأحاديث الوضوئية

۱- ففی الكافی ۸: ۵۸/ ح ۲۱ بسنده عن سليم بن قيس فی حديث طويل فيه: انّ علياً عليه السلام أقبل بوجهه و حوله ناس من أهل بيته و خاصـته و شـيعته، فقـال: قـد عملت الولاة قبلی أعمالًا خالفوا فيها رسول اللَّه صـلی الله عليه و آله متعمّـدين لخلافه، ناقضـين لعهـده، مغيّرين لسنّته، و لو حملت الناس علی تركها و حوّلتها إلی مواضعها و إلی ما كانت فی عهد رسول اللَّه صلی الله عليه و آله لتفرّق عنّی جُنـدی... أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلی الموضع الذی وضـعه فيه رسول اللَّه صـلی الله عليه و آله، ورددت فدك إلی ورثة فاطمـة... و اللَّه لقـد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فی شـهر رمضان إلّافی فريضة، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فی النوافل أی صـلاة التراويح بدعة، فتنادی بعض أهل عسـكری ممن يقاتل معی: يا أهل الإسـلام غُيّرت سـنة عمر!!... ما لقيتُ من هذه الأمة من الفُرقة و طاعة أئمة الضلالة و الدعاة إلی النار

۲- فی مختصـر تاريخ دمشق ۱۷: ۱۰۱ عن عبـد الرحمن بن عوف، قـال: مـا مات عمر بن الخطّاب حتّی بعث إلی أصـحاب رسول اللَّه صلی الله عليه و آله فجمعهم من الآفاق: عبـداللَّه بن مسـعود، و حذيفـة بن اليمان، و أبو الدرداء، و أبو ذر الغفاری، و عقبة بن عامر ابو مسـعود الأنصـاری، فقـال: مـا هـذه الأحـاديث التی أفشـيتم عن رسول اللَّه فی الآفـاق؟! قـالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقيموا عنـدی، لا واللَّه لا تفارقونی ما عِشتُ، فنحنُ اعلم نأخذ منكم و نردّ عليكم، فما فارقوه حتی مات.

و فی شـرف أصـحاب الحديث للخطيب البغدادی: ۲۰ بَعَثَ عمر بن الخطّـاب إلی عبـداللَّه بن مسـعود، و إلی أبی الـدرداء، و إلی أبی مسعود الأنصاری، فقال لهم: ما هذا الحديث الذی تكثرون عن رسول اللَّه؟! فحبسهم بالمدينة

ص: ۸۹

الصحيحة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله بقوله: «يتحدّثون بأحاديث لا أدرى ما هى!»

نعم، أنكرها عثمان وكأنه لم يسمعها من قبل، ولا رأى النبى صلى الله عليه و آله يحدّث بها ويفعلها طول عمره الرسالىّ المبارك الشريف!!

وقد استمرّ عثمان أيضاً بالنهى عن التحديث والفتيا، فصار أبوذر وابن مسعود وعمّار بن ياسر وأمثالهم فى أشدِّ المضايقة، وأقسى الضغوط؛ لأنّهم لم يلتزموا بالمنع الحكومى، حتّى وصل الأمر بالحجّاج بن يوسف الثقفى أن يختم فى يد جابر بن عبداللّه الأنصارى وفى عنق سهل بن سعد الساعدى الأنصارى وأنس بن مالك الأنصارى، يريد إذلالهم، وأن يتجنّبهم الناس ولا يسمعوا منهم (۱) ۲۱۸.

وفى كتاب (المحن) لأبى العرب التميمى: إن الحجّاج ختم يد الحسن البصرى وابن سيرين كذلك (۲) ۲۱۹.

إذن، لم يكن التيار الفكرىّ الفقهىّ المعارض لوضوء عثمان تياراً طارئاً ولا حدثاً عابراً، بل كان امتداداً طبيعيّاً لخط التحديث، المعارض للرأى والاجتهاد.

۱- أسد الغابة، لابن الأثير ۲: ۴۷۲ فى ترجمة سهل بن سعد الساعدى

۲- كتاب المحن: ۴۲۸- ۴۲۹ كما فى الفكر الأصولى لعبد المجيد الصغير

ص: ۹۰

ف «الناس» المقصودون فی أحادیث عثمان الوضوئیة هم الصحابة الکبار أو هم امتداد لهم، و هؤلاء کانوا معارضین لمنع التحدیث والتدوین، و هم من الذین یرون أنّ الأحکام توقیفیة لا یمکن تجاوزها بالزیادة والنقصان، فلا مجال للاجتهاد والرأی فیها خصوصاً مع وجود النص القرآنی والسنة النبویة المبارکة.

علماً بأنّ أصحاب المدوّنات کانوا من أتباع وأنصار الوضوء الثنائی المسحی، أو أنهم لم یکونوا من أنصار الوضوء الثلاثی الغسلی علی الأقلّ، وهذه مسألة تؤکّد الترابط بین المدونین ونهج التعبد فی الوضوء من جهة، وبین مانعی التدوین وخط الاجتهاد والرأی فی الوضوء من جهة أخری، حتّی أن عبداللّه بن عمر- وهو ممن خالف اجتهادات أبیه عمر (۱) ۲۲۰- کان لایری المسح علی الخفّین، لأنه کان قد سمع الحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی أنّ المسح علی الخفّین غیر جائز، وأنّ الوضوء لا یعدُّ وضوءاً مع المسح علی الخفّین، وأنّ سورة المائدة جاءت بالوضوء الذی یُمسح فیه علی القدمین لا علی الخفّین (۲) ۲۲۱، وهو وإن قیل عنه أنّه ما مات حتی وافق الناسَ ورجع إلی جواز المسح علی الخفین، إلّاأنّ المهم هو ثبوت کونه من مانعی المسح علی الخفّین فی حیاة أبیه، فموقفه الوضوئی آنذاک لا یمکن التغاضی عنه مع ما صدر منه من مواقف فی الدفاع عن کثیر من الأحکام الثابتة، ووقوفه ضدّ اجتهادات أبیه.

۱- انظر منع تدوین الحدیث، لنا: ۲۵۶- ۲۶۲

۲- مرّ علیک ذلک منقولًا عن مسند أحمد ۱: ۳۶۶

ص: ۹۱

وهنا تتأكّد أصالـة النهـج الوضوئی وأحقّيته، ولا يهمنا بعـد ذلك أن يكون ابن عمر رجع وقال بالمسح على الخفين أم لم يرجع، وإن ذلـك ليرجع إلى الظروف الـتی كـان يعيشـها؛ إذ عرف عنـه عـدم اسـتقراره فی مـواقفه السياسـية، لأنّه قـد صـار فی أواخر عمره تبعاً للسلطات الأموية.

لكنّ الحقّ أنّ نهج التعبّد المحض والتحديث أخذ ينشط ويعمل بكلّ دأب وجدٍّ فی زمن خلافة علی بن أبی طالب، لذلك نرى كتاب الإمام علی إلى محمد بن أبی بكر- واليه على مصر (۱) ۲۲۲- وسائر مواقفه الوضوئيـة والفقهية الأخرى، تؤكّد على كثير من الأحكام الشرعية التی كانت من البداهة بمكان، ومن جملتها الوضوء الثنائی المسحی، والصلاة وغيرها من بديهيات الأحكام الشرعية، وعلیٌّ هو رائد مدرسة التعبّد والدعوة لفتح باب التدوين والتحديث.

نعم، جَدّ الإمام علیّ ليمحو الآثار الّتی خلّفتها الحكومات التی سبقته، بسبب اجتهاداتها المتكررة، فراح يؤكّد على ضرورة اتّباع نهج التعبد، واتّباع خطى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فی أحكامه وأفعاله.

فالوضوء إذن، لا يمكن تفكيكه عن مسألـة التحديث والتدوين، ولا مسألة الاجتهاد والتعبد بحالٍ من الأحوال، لأنّ روّاد التعبد المحض هم رواد الوضوء الثنائی المسحی، ورواد الاجتهاد- فی زمن عثمان وما بعده- هم رواد الوضوء الثلاثی الغسلی، ولا ننسى أنّ عثمان بن عفان كان قد صرّح بكون معارضيه فی الوضوء هم من المحدّثين عن رسول اللَّه؛ لقوله:

«إن ناساً يتحدثون عن رسول اللَّه!...».

۱- انظر ذلك فی الغارات للثقفی ۱: ۲۵۱- ۲۵۴، وشرح نهج‌البلاغة ۶: ۷۳

ص: ۹۲

خلاصهٔ ما سبق:

۱۷- وحدهٔ الوضوء فی زمن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و کذلک فی زمن حکومهٔ الشیخین.

۱۸- ظهور الخلاف فی زمن عثمان بن عفّان.

۱۹- اختلاف عثمان مع «ناس» هم من أعاظم الصحابهٔ.

۲۰- إنّ البادئ بالخلاف، والمحدث للوضوء الثلاثی الغسلی هو عثمان.

۲۱- عدم ارتضاء الصحابهٔ المتعبدین لآراء عثمان الاجتهادیهٔ عموماً و الوضوئیهٔ خصوصاً.

۲۲- مخالفهٔ عثمان لسنهٔ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سیرهٔ الشیخین التی ألزم بها نَفْسَه شرطاً لقبول الخلافهٔ عنهما.

۲۳- إن مقتل عثمان کان بسبب إبداعاته الدینیهٔ مضافاً إلی سوء سیرته السیاسیهٔ و المالیهٔ.

۲۴- محاولهٔ أمیرالمؤمنین علی علیه السلام تصحیح ما حرَّفَه سابقوه، و منها تحریف عثمان للوضوء.

۲۵- التلازم بین الوضوء الثنائی المسحی و نهج المتعبدین المدوّنین من جههٔ، و بین الوضوء الثلاثی الغسلی و نهج المجتهدین المانعین للتحدیث و التدوین.

۲۶- إن الحکومات الأمویهٔ و العباسیهٔ کانت تدعم الخط الاجتهادی صاحب الوضوء الثلاثی الغسلی ضدّ الخط التعبّدی، و تتّخذ من مفردهٔ الوضوء الثنائی المسحیّ سلاحاً تفتک عبره بأصحاب التعبّد.

ص: ۹۳

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم

۲۷- اجتهاد الرسول: للدكتورة نادية شريف العمرى، ط ۴، مؤسسة الرسالة، ۱۴۰۸ ه- ۱۹۸۷ م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

۲۸- الاحكام فى اصول الاحكام: لأبى محمد، على بن حزم الأندلسى الظاهرى (ت ۴۰۶ ه)، تحقيق: احمد شاكر، نشر: زكريا على يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ۱۳۴۵ ه.

۲۹- الارشاد: لأبى عبداللّه، محمد بن محمد النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد (ت ۴۱۳ ه)، تحقيق: مؤسسه آل البيت، قم- ايران، رجب ۱۴۱۳ ه.

۳۰- اسد الغابة فى معرفة الصحابة: لأبى الحسن، على بن محمد، ابن الاثيرى الجزرى (ت ۶۳۰ ه)، طبع دار احياء التراث العربى، بيروت.

۳۱- الاصابة فى تمييز الصحابة: لأبى الفضل، احمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ۸۵۲ ه)، مطبعة السعادة، مصر، ۱۳۲۸ ه.

۳۲- اعلام الورى باعلام الهدى: لأبى على، الفضل بن الحسن الطبرسى (ت ۵۴۸ ه)، قدم له: السيد محمد مهدى السيد حسن الخرسان، ط ۳، دار الكتب الاسلامية.

۳۳- الامالى: لأبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى (ت ۴۶۰ ه)، قدم له: السيد محمدصادق بحر العلوم، ط ۲، مؤسسه الوفاء، بيروت،

ص: ۹۴

۱۴۰۱ ه- ۱۹۸۱ م.

۳۴- الامالی: لأبی عبداللَّه، محمد بن محمد بن النعمان العکبری المعروف بالشیخ المفید (ت ۴۱۳ ه)، ط ۱، المطبوع ضمن مصنفات الشیخ المفید (فی الجزء الثالث عشر منه) الموتمر العالمی لالفیته، ۱۴۱۳ ه، و طبعة مطبعة اخری (المطبعة الحیدریة- ط ۲).

۳۵- الامامة والسیاسة: لعبداللَّه بن مسلم بن قتیبة الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، ط ۲، دار المعرفة، بیروت، ۱۳۹۳ ه- ۱۹۷۳ م.

۳۶- الاموال: لأبی عبید، القاسم بن سلّام (ت ۲۲۴ ه)، تحقیق:

محمد خلیل هراس (من علماء الازهر)، ط ۱، دار الکتب العامة، بیروت، ۱۴۰۶ ه- ۱۹۸۶ م.

۳۷- انساب الاشراف: (المجلد الخامس- رحلی): لاحمد بن یحیی بن جابر البلاذری (ت ۲۷۹ ه)، مکتبة المثنی، بغداد، اوفسیت عن طبعة سابقة.

۳۸- البدایة و النهایة/ تاریخ ابن کثیر: لأبی الفداء، اسماعیل بن کثیر الدمشقی (ت ۷۷۴ ه)، حققه: جمع من الاساتذة، ط ۳، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۷ ه- ۱۹۸۷.

۳۹- تاریخ عمر بن الخطّاب/ سیرة عمر: لأبی الفرج، عبدالرحمن بن علی الشهیر بابن الجوزی (ت ۵۹۷ ه)، طبع القاهره.

۴۰- تاریخ المدینة المنورة/ اخبار المدینة: لأبی زید، عمر بن شبه النمیری البصری (ت ۲۶۲ ه)، تحقیق: فهیم محمد شلتوت، دار التراث،

ص: ۹۵

الدار الاسلامیة، بیروت، ۱۴۱۰ ه- ۱۹۹۰ م.

۴۱- تاریخ الخلفاء: لجلال الدین، عبدالرحمن بن ابی‌بکر السیوطی (ت ۹۱۱ ه)، تحقیق: محمـد محی الدین عبدالحمید، ط ۱، مطبعة السعادة، مصر، ۱۳۷۱ ه- ۱۹۵۲ م.

۴۲- تاریخ الامم و الملوک/ تاریخ الطبری: لأبی جعفر، محمـد بن جریر الطبری (ت ۳۱۰ ه)، تحقیق: محمـد ابوالفضل ابراهیم، دار التراث، بیروت- لبنان.

۴۳- تاریخ بغداد أو مدینة السلام: لأبی بکر، أحمد بن علی الخطیب البغدادی (ت ۴۶۳ ه)، المکتبة السلفیة- المدینة المنورة.

۴۴- تأویل مختلف الحدیث: لأبی محمد، عبداللّه بن مسلم بن قتیبة الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، صححه و ضبطه: محمد زهری النجار (من علماء الازهر)، دار الجیل، بیروت.

۴۵- تـذکرة الحفاظ: لأبی عبـداللّه، محمـد بن أحمد بن أحمد بن عثمان، الذهبی (ت ۷۴۸ ه)، صـحح عن النسخة القدیمة المحفوظة فی مکتبة الحرم المکی، تحت رعایة وزارة المعارف الهندیة، أوفسیت دار احیاء التراث العربی، بیروت.

۴۶- تفسـیر القرآن العظیم/ تفسـیر ابن کثیر: لابن کثیر الدمشقی (ت ۷۷۴ ه)، ط ۱، دار أحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۴۷- التفسیر، للعیاشی: محمد بن مسعود بن عیاش السلمی (ت ۳۲۰ ه)، تحقیق: السید هاشم الموسوی المحلاتی، المکتبة العلمیة

ص: ۹۶

الاسلامیۀ، طهران.

۴۸- التفسیر الکبیر/ تفسیر الفخر الرازی: لأبی عبداللّه محمد بن عمر بن الحسن بن الحسین الشهیر بالفخر الرازی (ت ۶۰۶ ه)، الطبعۀ الثالثۀ.

۴۹- تفسیر الطبری/ جامع البیان فی تفسیر القرآن: لأبی جعفر، محمد بن جریر الطبری (ت ۳۱۰ ه)، دار المعرفۀ، بیروت، أوفسیت عن الطبعۀ الاولی المطبعۀ الکبری الامیریۀ ببولاق، مصر، سنۀ ۱۳۲۳ ه.

۵۰- تقیید العلم: لأبی بکر، احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی (ت ۴۶۳ ه)، تحقیق: یوسف العش- دار إحیاء السنۀ النبویۀ، ۱۹۷۴ م.

۵۱- تهذیب الکمال: لأبی الحجاج، جمال الدین یوسف المزی (ت ۷۴۲ ه)، حققه و ضبطه الدکتور بشار عواد معروف، ط ۱، مؤسسۀ الرسالۀ، بیروت، ۱۴۱۳ ه، ۱۹۹۲ م.

۵۲- تهذیب الاحکام: لأبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی (ت ۴۶۰ ه)، تحقیق: السید حسن الموسوی الخرسان، ط ۳، دار الکتب الاسلامیۀ، طهران، ۱۳۹۰ ه.

۵۳- جامع المسانید: مجموعه الاحادیث و الآثار، تضم ۱۵ اسانید الامام ابی حنیفه (ت ۱۵۰ ه)، تألیف ابی المؤید، محمد بن محمود الخوارزمی (ت ۶۶۵ ه)، طبع دار الکتب العلمیۀ، بیروت- لبنان.

۵۴- الجامع لاحکام القرآن/ تفسیر القرطبی: لأبی عبداللّه، محمد بن احمد الانصاری القرطبی (ت ۶۷۱ ه)، صححه: احمد عبدالعلیم البردونی

ص: ٩٧

اعادت طبعة بالاوفسيت دار احياء التراث العربى، بيروت.

۵۵- حجية السنة: لعبد الغنى عبد الخالق، نشر: المعهد العالمى للفكر الاسلامى و اشنظن، دار القرآن الكريم، بيروت، ۱۴۰۷ ه.

۵۶- حلية الاولياء و طبقات الاصفياء: لأبى نعيم، أحمد بن عبداللّه الاصفهانى (ت ۴۳۰ ه)، دار الفكر، بيروت.

۵۷- الخرائج و الجرائح: لأبى الحسين، سعيد بن هبة اللّه الشهير بالقطب الراوندى (ت ۵۷۳ ه)، تحقيق و نشر: مؤسسة الامام المهدى، قم، المطبعة العلمية، ۱۴۰۹ ه.

۵۸- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور: لجلال الدين، عبدالرحمن السيوطى (ت ۹۹۱ ه)، منشورات مكتبة آيةاللّه المرعشى، قم، ۱۴۰۴ ه.

۵۹- رجال الكشى/ اختيار معرفة الرجال: لأبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى (ت ۴۶۰ ه)، صححه و علق عليه: حسن المصطفوى، طبعة كلية الالهيات فى مشهد بمناسبة الذكرى الالفية للطوسى، ۱۳۴۸ ه.

۶۰- السنن: لابن ماجة القزوينى، محمد بن يزيد (ت ۲۷۵ ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى.

۶۱- السنن: لأبى دواد، سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى (ت ۲۷۵ ه)، تحقيق: محمد بن محى الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

۶۲- السنن: لأبى محمد، عبداللّه بن عبدالرحمن التميمى الدارمى (ت ۲۵۵ ه)، دار الفكر، القاهرة، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۶۳- السنن: لعلى بن عمر الدار قطنى (ت ۳۸۵ ه)، تحقيق: السيد عبداللّه هاشم اليمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ۱۳۸۶ ه-

ص: ۹۸

۱۹۶۶ م.

۶۴- السنن: لأبی عبدالرحمن، أحمد بن شعیب بن علی النسائی (ت ۳۰۳ ه)، ط ۱، دار الفکر، بیروت، ۱۳۴۸ ه- ۱۹۳۰ م.

۶۵- السنن الکبری/ سنن البیهقی: لاحمد بن الحسین بن علی البیهقی (ت ۴۵۸ ه)، دار المعرفهٔ، بیروت.

۶۶- السنهٔ قبل التدوین: للدکتور محمد عجاج الخطیب، دار الفکر، ط ۲، شبهٔ، ۱۳۹۱ ه.

۶۷- السیرهٔ النبویهٔ/ سیرهٔ ابن هشام: لعبدالملک بن هشام الحمیری (ت ۲۱۳ ه- ۲۱۸ ه)، تحقیق: مصطفی السقاء و ابراهیم الابیاری و عبدالحفیظ شلبی، نشر: دار احیاء التراث العربی، بیروت، سنهٔ ۱۹۸۵ م.

۶۸- شرح نهج البلاغهٔ: لأبی حامد، عبدالحمید بن هبهٔ اللّه المعتزلی الشهیر بابن ابی الحدید (ت ۶۵۵ ه)، تحقیق: محمد ابوالفضل ابراهیم، ط ۲، دار احیاء التراث العربی، ۱۹۶۵ م.

۶۹- شرح معانی الآثار: لأبی جعفر، أحمد بن محمد بن سامهٔ الطحاوی (ت ۳۲۱ ه)، تحقیق: محمد زهری النجار، محمد سید جاد الحق، ط ۱، عالم الکتب، بیروت، ۱۴۱۴ ه- ۱۹۹۴ م.

۷۰- الشعر و الشعراء/ طبقات الشعراء: لأبی محمد، عبداللَّه بن مسلم بن قتیبهٔ الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، دار الکتب العلمیهٔ، بیروت.

۷۱- صحیح البخاری: لأبی عبداللَّه، محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن

ص: ۹۹

مغیرة الجعفی (ت ۲۵۶ ه)، دار الجیل، بیروت، أوفسیت عن طبعة سابقة.

۷۲- صحیح مسلم: لأبی‌الحسین، مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری (ت ۲۶۱ ه)، تحقیق: محمد فؤاد عبدالباقی، ط ۲، دار الفکر، بیروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۷۳- صفین: لنصر بن مزاحم.

۷۴- الطبقات الکبری: لمحمد بن سعد کاتب الواقدی (ت ۲۳۰ ه)، قدم له: الدکتور احسان عباس، دار صادر، بیروت.

۷۵- العقد الفرید: لاحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسی (ت ۳۲۸ ه)، تحقیق: جماعة من الاساتذة، ط ۱، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۴ ه- ۱۹۸۳ م.

۷۶- عمدة القاری فی شرح صحیح البخاری: لأبی محمد، محمود بن أحمد، بدر الدین العینی (ت ۸۵۵ ه)، دار الفکر، بیروت.

۷۷- فتح الباری لشرح صحیح البخاری: لاحمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت ۸۵۲ ه)، ط ۲، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۲ ه.

۷۸- الفتوح: لأبی محمد، أحمد بن اعثم الکوفی (ت ۳۱۴ ه)، تحقیق:

الدکتور سهیل زکار، ط ۱، دار الفکر، ۱۹۹۲ م.

۷۹- الفقیه و المتفقه: لأبی بکر، أحمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی (ت ۴۶۲ ه)، ط ۲، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۰۰ ه- ۱۹۸۰ م.

۸۰- الکافی: لأبی جعفر، محمد بن یعقوب بن اسحاق الرازی الکلینی

ص: ۱۰۰

(ت ۳۲۸ ه)، ط ۲، دار الكتب الاسلامية، طهران، ۱۳۶۲ ه.

۸۱- الكامل فى التاريخ/ تاريخ ابن الاثير: لأبى الحسن، على بن محمد بن الاثير (ت ۶۳۰ ه)، دار صادر، بيروت، ۱۹۷۹ م.

۸۲- الكفاية فى علم الدراية: لأبى بكر، احمد بن على الشهير بالخطيب البغدادى (ت ۴۳۶ ه)، تحقيق: احمد عمر هاشم طبع و نشر، دار الكتب العربى، بيروت، ط ۱، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۸۳- كنز العمال فى سنن الاقوال و الافعال: لعلى المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ۹۷۵ ه)، ضبطه: الشيخ بكر حيانى صححه: الشيخ صفوة السقا، ط ۵، مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۸۴- مجمع البيان/ تفسير مجمع البيان: لأبى على، الفضل بن الحسن الطبرسى (ت ۵۴۸ ه)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: مؤسسة الاعلمى، بيروت، ط ۱، ۱۴۱۵ ه.

۸۵- المحلى: لأبى محمد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ۴۵۶ ه)، صححه: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة، بيروت.

۸۶- المختصر فى اخبار البشر/ تاريخ ابى الفداء: لاسماعيل بن على‌بن محمد (ت ۷۳۲ ه)، دار المعرفة، بيروت.

۸۷- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبداللّه الحاكم النيسابورى (ت ۴۰۵ ه)، دار الفكر، بيروت، ۱۳۹۸ ه- ۱۹۷۸ م.

۸۸- المسند: لعبداللّه بن الزبير الحميدى (ت ۲۱۹ ه)، تحقيق:

ص: ۱۰۱

عبدالرحمن الاعظمی، عالم الکتب، بیروت.

۸۹- مسند الامام احمد بن حنبل: دار الفکر، بیروت، عن طبعهٔ سابقهٔ.

۹۰- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعانی (ت ۲۱۱ ه)، تحقیق:

عبدالرحمن الاعظمی، منشورات المجلس العلمی الذی اسس فی (سملک، سورت من الهند)، طبع فی بیروت ۳ رمضان ۱۳۹۰ ه- ۱۹۷۰ م.

۹۱- المعارف: لأبی محمد، عبداللّه بن مسلم، ابی قتیبهٔ الدینوری (ت ۲۷۶ ه)، ط ۱، دار الکتب العلمیهٔ، بیروت، ۱۴۰۷ ه- ۱۹۸۷ م.

۹۲- مقاتل الطالبیین: لأبی الفرج الاصفهانی (ت ۳۵۶ ه)، دار المعرفهٔ، بیروت.

۹۳- مناقب آل ابی طالب/ مناقب ابن شهر آشوب: لمحمد بن علی السروی المازندرانی (ت ۵۸۸ ه)، عنی بتصحیحه و التعلیق علیه: السید قاسم الرسولی المحلاتی، مؤسسهٔ انتشارات علامهٔ، قم.

۹۴- المناقب: للموفق بن أحمد الخوارزمی (ت ۵۶۸ ه)، تحقیق:

الشیخ مالک المحمودی، طبع و نشر مؤسسهٔ النشر الاسلامی، قم، ط ۲، ۱۴۱۱ ه.

۹۵- المنتظم فی تاریخ الملوک و الامم: لعبد الرحمن بن علی بن محمدبن الجوزی (ت ۵۹۷ ه)، تحقیق: محمد عبدالقادر عطا، و مصطفی عبدالقادر عطا، راجعهٔ نعیم زر زور، ط ۱، دار الکتب العلمیهٔ، بیروت، ۱۴۱۲ ه- ۱۹۹۲ م.

۹۶- موطأ مالک: للامام مالک بن انس (ت ۱۷۹ ه)، تحقیق: محمد

ص: ۱۰۲

فؤاد عبدالباقى، دار احياء التراث العربى، بيروت.

۹۷- موقف الخلفاء العباسيين من ائمة المذاهب الاربعة: لعبد الحسين على بن احمد، نشر: دار قطرى بن الفجاءة، الدوحة، ط ۱، ۱۴۰۵ ه- ۱۹۸۵ م.

۹۸- منع تدوين الحديث: لمؤلف هذا الكتاب، ط ۱، مؤسسة الاعلمى، ۱۴۱۸ ه- ۱۹۹۷ م.

۹۹- الناسخ و المنسوخ: لابن شاهين.

۱۰۰- نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار: لمحمد بن على اليمنى الصنعانى الشوكانى (ت ۱۲۵۵ ه)، دار الجيل، بيروت، ۱۹۷۳ م.

۱۰۱- وسائل الشيعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملى (ت ۱۱۰۴ ه)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، قم- ايران، ۱۴۰۹ ه. (۱) ۲۲۳

---

۱ (۱) المائدة: ۶

۲ (۱) الاجتهاد الذى نهى عنه اللّه و رسوله و أئمة أهل البيت هو بمعنى الإفتاء بالرأى- و بمثل القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و ما شابهها- مع ترك النصوص القرآنية و النبوية أو التلاعب بمفاهيمها

۳ (۲) انظر صحيح مسلم ۴: ۲۰۰۸/ ۹۰، مسند أحمد ۲: ۳۱۶- ۳۱۷، ۴۴۹، ۳: ۴۰۰

۴ (۳) شرح النووى على صحيح مسلم ۱۱: ۹۱، الجامع الصغير للسيوطى ۱: ۴۸. و قال المناوى فى فيض القدير ۱: ۲۰۹: لم أقف له على سندٍ صحيح. و فى كنز العمال ۱۰: ۱۳۶/ ح ۲۸۶۸۶ ذكره ثم قال:« نصر المقدسى فى الحجة، و البيهقى فى رسالة الأشعرية بغير سند، و أورده الحليمى و القاضى حسين و إمام الحرمين و غيرهم، و لَعَلَّهُ خُرِّج به فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا»!! و قد صحّ إسناد هذا الحديث عند أهل البيت و فسّره الإمام الصادق بأن المراد اختلافهم فى البلدان بعد تفقّههم لينذروا الناس و يعلموهم الأحكام. انظر: علل الشرايع ۱: ۸۵، و معانى الأخبار: ۱۵۷ فانظر كيف يأخذون به مع عدم صحة اسناده عندهم

۵ (۱) المصنف لابن أبى شيبة ۸: ۱۶۱/ ح ۲۷

۶ (۲) انظر الحديث بألفاظ متقاربة و معنى واحد فى: تحفة الاحوذى ۷: ۳۳۳، المعجم الكبير للطبرانى ۱۸: ۵۱، كنز العمال ۱: ۳۷۷/ ح ۱۶۳۷، شواهد التنزيل ۱: ۲۷۰، تفسير القرطبى ۲: ۹.

و فى مستدرك الحاكم النيسابورى ۳: ۵۴۷ بسنده عن عوف بن مالك، قال: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله: ستفترق امتى على بضع و سبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحرمون الحلال و يحللون الحرام. و هو فى المحلى لابن حزم ۱: ۶۲، و المستدرك للحاكم ايضاً ۴: ۴۳۰، و مجمع الزوائد ۱: ۱۷۹، و المعجم الكبير للطبرانى ۱۸: ۵۱، و مسند الشاميين ۲: ۱۴۳

۷ (۱) النساء: ۸۲

۸ (۲) الأنعام: ۱۵۳

۹ (۱) النساء: ۸۰

۱۰ (۲) النور: ۵۲

۱۱ (۳) محمّد: ۳۳

۱۲ (۱) النور: ۵۱

۱۳ (۲) الاحزاب: ۳۶

۱۴ (۳) النجم ۳ و ۴

۱۵ (۴) النور: ۶۲

۱۶ (۱) مسند أحمد ۴: ۱۳۲؛ سنن ابن ماجهٔ ۱: ۶/ ۱۲؛ سنن أبی‌داود ۴: ۲۰۰/ ۲۶۰۴، السنن الکبری للبیهقی ۹: ۳۳۱، الاحکام لابن حزم ۲: ۱۶۱، الکفایهٔ للخطیب: ۹؛ المستدرک ۱: ۱۰۸، الفقیه و المتفقه ۱: ۸۸

۱۷ (۲) کنز العمال ۱۳: ۱۷۳ و ۱۰۷ و ۱۱۵

۱۸ (۳) الاصابهٔ ۲: ۵۱۲

۱۹ (۴) الاصابهٔ ۱: ۳۶۱

۲۰ (۱) الاحزاب: ۳۶

۲۱ (۲) النساء: ۶۵

۲۲ (۳) الحجرات: ۲

۲۳ (۴) التوبهٔ: ۳۸

۲۴ (۵) الاحزاب: ۵۷

۲۵ (۶) المجادلهٔ: ۸

۲۶ (۱) مجمع البیان ۵: ۱۲۹

۲۷ (۲) کنز العمال ۱: ۱۹۳/ ح ۹۷۷

۲۸ (۳) کنز العمال ۱: ۱۷۵ عن مسلم

۲۹ (۱) مسند أحمد ۲: ۱۹۶، و مسند أبی یعلی ۵: ۴۲۹/ ح ۳۱۲۱، و کنز العمال ۱: ۳۸۳/ ح ۱۶۶۱. و فی سنن النسائی ۶: ۱۴۲/ ح ۳۴۰۱ بسنده عن محمود بن لبید، قال: أُخبر رسولُ اللَّه صلی الله علیه و آله عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعاً، فقام غضباناً ثمّ قال: أَیُلعَبُ بکتاب اللَّه و أنا بین أظهرکم؟! حتی قام رجل و قال: یا رسول اللَّه، ألا أقتله؟!

۳۰ (۲) الانفال: ۲۴-/ ۲۵

۳۱ (۳) تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

۳۲ (۴) تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۸۸-/ ۴۸۹

۳۳ (۱) النور: ۶۲

۳۴ (۱) الکامل فی التاریخ ۲: ۲۵۵-/ ۲۵۶، سیرهٔ ابن هشام ۴: ۷۰-/ ۷۸

۳۵ (۲) انظر تفسیر الفخر الرازی ۱۱: ۳، والکشاف ۱: ۵۵۲، و تفسیر ابن کثیر ۱: ۸۵۱-/ ۸۵۲. والآیهٔ: ۹۴ من سورهٔ النساء

۳۶ (۳) صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب الصبر علی الأذی

۳۷ (۴) صحیح البخاری ۸: ۳۱/ کتاب الاداب- باب من لم یواجه الناس بالعتاب

۳۸ (۱) تفسیر القرطبی ۱۴: ۳۲۹، روح المعانی ۲۲: ۷۴. و انظر کلام السدی فی دلائل الصدق ۳: ۳۳۷- ۳۳۹

۳۹ (۲) تفسیر الرازی ۲۵: ۲۲۵، تفسیر القرطبی ۱۴: ۲۲۹، تفسیر ابن کثیر ۳: ۵۰۶، الدر المنثور ۶: ۶۳۹، تفسیر البغوی ۳: ۵۴۱، معانی القرآن للنحاس ۵: ۳۷۳، روح المعانی ۲۲: ۷۳، غایهٔ السول فی سیره الرسول: ۲۲۳، السیرهٔ الحلبیهٔ ۱: ۴۴۸، الطبقات الکبری ۸: ۲۰۱، زاد المسیر ۲: ۷۱۲

۴۰ (۳) الاحزاب: ۵۳، عن السدی فی تفسیر الایهٔ الدر المنثور ۵: ۲۱۴، الطرائف ۲: ۴۹۳

۴۱ (۴) الاحزاب: ۵۴

۴۲ (۵) الاحزاب: ۵۷

۴۳ (۶) الاحزاب: ۶

۴۴ (۱) الاصابة ۱: ۴۸۴، حلية الأولياء ۳: ۲۲۷، البداية و النهاية ۷: ۲۹۸، مسند أحمد ۳: ۱۵

۴۵ (۲) تاريخ المدينة لابن شبة ۱: ۳۷۲، الدر المنثور ۳: ۲۶۴، كنز العمال ۲: ۴۱۹/ ح ۴۳۹۳

۴۶ (۳) مسند أحمد ۱: ۲۰ عن الاعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة، و مسلم فی الزكاة

۴۷ (۴) تاريخ عمر لابن الجوزی: ۵۸

۴۸ (۵) المصنف لعبد الرزاق ۱۰: ۳۱۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۷۴

۴۹ (۶) صحيح البخاری ۱: ۳۹ كتاب العلم، و كتاب المرضى ۴، صحيح مسلم ۳: ۱۲۵۷، ۱۲۵۹

۵۰ (۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۲-/ ۳، حجية السنة: ۳۹۴

۵۱ (۱) تقييد العلم: ۴۹، حجية السنة: ۳۹۵ عن البيهقی فی المدخل، و ابن عبدالبر

۵۲ (۲) تقييد العلم: ۵۳، حجية السنة: ۳۹۵

۵۳ (۳) حجية السنة: ۳۹۵، وفی الطبقات الكبرى لابن سعد ۱: ۱۴۰« مثناة كمثناة أهل الكتاب»

۵۴ (۱) الطبقات الكبرى ۲: ۳۳۶ و عنه فی السنة قبل التدوين: ۹۷

۵۵ (۲) كنز العمال ۱: ۲۹۱

۵۶ (۳) هو فتى من قريش كما فی تاريخ دمشق ۶۶: ۹۴. و فی فتح الباری ۱: ۱۴۸« و بيّنا أنّ الذی جابهه رجل من قريش»

۵۷ (۴) قال ابن حجر فی فتح الباری ۱: ۱۴۸« إنّ الذی نهاه عن الفتيا عثمان»

۵۸ (۱) تجيزوا: أی تكملوا قتلی

۵۹ (۲) سنن الدارمی ۱: ۱۳۶. و رواه الذهبی فی سير أعلام النبلاء ۲: ۶۴، و ابن سعد فی طبقاته ۲: ۳۵۴. و روى هذا الحديث البخاری فی صحيحه ۶: ۲۵ لكنّه بتره و لم يذكر نهی عثمان و لا الفتى القرشی الرقيب الجاسوس، بل اكتفى بذكر قول أبی‌ذر« لو وضعتم الصمصامة»... الخ

۶۰ (۱) ستقف على مصادر بعض هذه النصوص فی صفحة ۵۷ من هذا الكراس

۶۱ (۲) كنز العمال ۲: ۳۳۳/ ح ۴۱۶۷

۶۲ (۱) ففی تفسير العياشی ۱: ۳۰۱- ۳۰۲ بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ عليّاً عليه السلام خالَفَ القوم فی المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب...

و فيه أيضاً ۱: ۲۹۷/ ح ۴۶ بسنده عن زرارة بن أعين و أبی حنيفة، عن أبی بكر بن حزم، قال: توضّأ رجل فمسح على خُفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء علیٌّ فوطأ على رقبته، فقال: ويلكَ! تُصلّی على غير وضوء؟!

فقال الرجل: أمرنی عمر بن الخطاب.

قال الراوی: فأخذه بيده، فانتهى به إليه.

فقال علی: انظر ما يروی هذا عليك- و رفَعَ صوته-

فقال عمر: نعم، أنا أمرتُهُ؛ إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله مَسَحَ.

قال علی: قبل المائدة أو بعدها؟

قال عمر: لا أدری.

قال علی: فَلِمَ تفتی و أنت لا تدری؟! سَبَقَ الكتابُ الخُفَّيْن. انتهى.

و المقصود أنّ سورة المائدة كانت من أواخر السّور التی نزلت علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله، و قد بُیِّنَ فیها الوضوء بقوله تعالی« وَ امسَحُوا بِرُؤوسِکُم وَ أَرجُلَکُم» و هی تعنی أنّ المسح علی القدمین لا علی الخُفّین

۶۳ (۲) ففی مسند أحمد ۱: ۳۶۶ بسند صحیح عن خصیف أنّ مقسما- مولی عبداللّه بن الحارث بن نوفل- أخبره أنّ ابن عباس قال: انا عند عمر حین سأله سعد بن أبی وقاص و ابن عمر المسح علی الخفین؟ إذ کان سعد یری المسح علی الخفین، و کان عبداللّه بن عمر لا یری جوازه فقضی عمر لسعد. فقال ابن عباس: فقلت: یا سعد، قد علمنا أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله مَسَحَ علی خُفّیه، و لکن أَقَبْلَ المائدة أم بعدها؟... قال: لا یخبرک أحدٌ أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله مَسَحَ علیهما بعدما أُنزلت المائدة، فسکت عمر

۶۴ (۱) انظر: عمدة القاری ۲: ۲۴۰ و فیه: أخرجه ابن شاهین فی کتاب الناسخ والمنسوخ

۶۵ (۲) کنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۹۰

۶۶ (۱) صحیح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸، و عنه فی کنز العمال ۹: ۴۲۳ ح ۲۶۷۹۷

۶۷ (۱) عمدة القاری للعینی ۲: ۲۴۰

۶۸ (۲) شرح معانی الآثار ۱: ۳۵/ ح ۱۶۰

۶۹ (۳) صحیح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۴/ ح ۴۵۲، المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۳/ ۶۹، الموطأ ۱: ۱۹/ ۵، مسند أحمد ۶: ۱۱۲، شرح معانی الآثار ۱: ۳۸/ ۱۸۸

۷۰ (۱) ک(عبداللّه بن عمر، وعبد الرحمن بن أبی‌بکر، ومحمد بن أبی‌بکر، وحتی عائشة بنت أبی‌بکر قبل وفاة سعد بن أبی وقاص). إذ أنّ خلافها مع أخیها عبدالرحمن کان یوم توفّی سعد بن أبی وقاص کما فی صحیح مسلم و السنن الکبری للبیهقی ۱: ۲۳۰، و جامع البیان للطبری ۶: ۱۸۰ و غیرها. و سعدٌ توفّی سنة ۵۴ أو ۵۵ أو ۵۸ ه. انظر أسد الغابة ۲: ۲۹۳

۷۱ (۲) انظر خبر ذلک فی تفسیر الطبری ۶: ۸۲ و تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴ و تفسیر القرطبی ۶: ۹۲

۷۲ (۱) سیأتی بیانها تحت عنوان« من هو البادئ بالخلاف»

۷۳ (۲) انظر کنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷، و ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۶ ففیهما ادّعاء شهادة طلحة والزبیر وعلی وسعد لعثمان علی صحة وضوئه الغسلی، مع أنهم من معارضیه فقهاً وفکراً وتطبیقاً

۷۴ (۳) تاریخ الطبری ۴: ۲۶۸، انساب الاشراف ۵: ۳۹، سنن البیهقی ۳: ۱۴۴، کنز العمال ۸: ۲۳۸/ ح ۲۲۷۲۰. صحیح البخاری ۲: ۵۳، صحیح مسلم ۱: ۴۸۱/ ح ۱۵ و ۴۸۲/ ح ۱۷، مسند احمد ۳: ۱۵۹، ۱۹۰، مجمع الزوائد ۲: ۱۵۵، الموطأ ۱: ۴۰۲/ح ۲۰۱

۷۵ (۴) سنن البیهقی ۸: ۶۱، طبقات ابن سعد ۵: ۱۵، تاریخ الطبری ۴: ۲۳۹، شرح النهج: ۳: ۶۰، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۳، الکامل فی التاریخ ۳: ۷۵

۷۶ (۱) طبقات ابن سعد ۵: ۱۷، تاریخ الطبری ۴: ۲۷۴، انساب الاشراف ۵: ۳۴، تاریخ الخلفاء: ۱۵۴، الکامل فی التاریخ ۳: ۱۰۶

۷۷ (۲) فتح الباری ۲: ۱۶۱، صحیح البخاری ۲: ۲۳، صحیح مسلم ۲: ۶۰۲/ ح ۲۰۱، سنن ابن داود ۱: ۲۹۷/ ح ۱۱۴۲، سنن ابن ماجه ۱: ۴۰۶/ ح ۱۲۷۳، سنن الترمذی ۲: ۲۱/ ح ۵۲۹، مسند احمد ۲: ۳۸

۷۸ (۳) انساب الاشراف للبلاذری ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷، المصنف لأبی ابن شیبة ۲: ۴۸/ ۳ و ۴ و ۶، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۲

۷۹ (۴) لا یفوتک أنّ المکتوب هنا إنّما هو خلاصة لمدخل الدراسة، و لو أحببتَ المزید فراجع البحث التاریخی للدراسة(المدخل) من ص ۱۱۵- ۱۲۷

۸۰ (۱) و ذلک من خلال ادعائهم الرجوع إلی الغسل، و هذا مما یعنی أنه کان ذاهباً إلی المسح

۸۱ (۲) عدّه العینی ضمن الماسحین، انظر عمدة القاری ۲: ۲۴۰

۸۲ (۳) عمدة القاری ۲: ۲۴۰

۸۳ (۱) کـان عثمـان یؤکـد علی هـذا المعنی- وراویه فی ذلـک حمران/ طویـدا الیهودیّ مولاه- ففی سـنن الـدارمی ۱: ۱۷۶ وسنن البیهقی ۱: ۵۳ و ۵۶ و ۵۸« من توضّأ نحو وضوئی هـذا»، وفی البخاری ۱: ۵۱« من یتوضّأ نحو وضوئی هـذا»، وفی سـنن أبی داود ۱: ۱۰۶« من توضّأ مثل وضوئی هـذا»، و فی سـنن الدارقطنی ۱: ۸۳/ ح ۱۴« رایت رسول‌اللَّه توضّـأ نحو وضوئی هـذا». فهو فی کل ذلک یدعو الناس إلی وضوئه و یُشبّه وضوء النبی بوضوئه، و لا یُشبِّه وضوءَه بوضوء النبی صلی الله علیه و آله

۸۴ (۲) صحیح مسلم ۱: ۲۰۷/ ح ۸

۸۵ (۱) المقاعد: قیل هی دکاکین عثمان. و قیل: درج. و قیل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فیه لقضاء حوائج الناس و الوضوء و نحو ذلک. فعثمان یقعد فی الأماکن العامّة المزدحمة لیدعو إلی وضوئه الجدید

۸۶ (۲) سنن البیهقی ۱: ۶۲- ۶۳

۸۷ (۳) سنن الدارقطنی ۱: ۹۱/ ح ۴

۸۸ (۴) سنن الدارقطنی ۱: ۹۳/ ح ۸

۸۹ (۱) صحیح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآیة فی سورة البقرة الآیة ۱۵۹

۹۰ (۲) ای بماءٍ للوضوء

۹۱ (۳) کنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

۹۲ (۴) کنز العمال ۹: ۴۳۶/ ح ۲۶۸۶۳

۹۳ (۱) کنز العمال ۹: ۴۴۲/ ح ۲۶۸۸۶(حم و البزار حل ع و صحح)

۹۴ (۲) سنن الدارقطنی ۱: ۹۶

۹۵ (۳) کنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸(البغوی فیه، ص)

۹۶ (۱) و هو صـحابی کان یسأل عن متشابه القرآن کالذاریات والمرسلات و النازعات، فضربه عمر حتّی أدمی رأسه، و ضُرب مائتی سوط، و حُمِل علی قتب، و نفی إلی البصـرة، و حُرم عطاؤه، و منع الناس من مجالسـته، و صار وضـیعاً بعد أن کان سـیّداً. انظر: مسائل الإمام أحمد ۱: ۴۷۸/ ح ۸۱، و الإصابة ۲: ۱۹۸- ۱۹۹، و سنن الدارمی ۱: ۵۴ و ۵۵، و نصب الرایة ۴: ۱۱۸، و الدر المنثور ۲: ۷، و فتح القدیر ۱: ۳۱۹، و تاریخ دمشق ۲۳: ۴۱۱

۹۷ (۲) انظر فی ذلک تاریـخ الطبری ۴: ۲۵۱، ۲۸۴، ۳۱۸، ۳۹۸، الکامل فی التاریخ ۳: ۸۷، ۱۱۵، ۱۳۷، ۱۸۱، المنتظم ۴: ۳۶۰، البدایة و النهایة ۷: ۱۷۳، ۲۲۴، انساب الاشراف ۵: ۴۸، شرح النهج ۳: ۴۷، ۴۹، ۵۰، ۵۴

۹۸ (۱) انظر أنساب الأشراف ۵: ۵۵

۹۹ (۲) انظر تفنیـد الصـحابة لـدعاوی عثمان و ذرائعه التی تـذرع بها فی إتمام الصـلاة بمنی، وقوله لهم فی نهایـة المطاف« هذا رأیٌ رأیته». انظر ذلک فی أنساب الأشراف ۵: ۳۹، و تاریخ الطبری ۴: ۲۶۸

۱۰۰ (۱) انظر تفسیر الطبری ۷: ۴۶

۱۰۱ (۱) انظر طبقات ابن سعد ۷: ۱۴۸، تهذیب الکمال ۷: ۳۰۳، تاریخ الاسلام للذهبی: ۳۹۵، مختصر تاریخ دمشق ۷: ۲۵۳، وفیات الاعیان ۴: ۱۸۱، تاریخ بغداد ۵: ۳۳۲، تاریخ الطبری ۳: ۴۱۵، الأخبار الطوال: ۱۱۲، معجم البلدان ۵: ۳۰۱، المعارف لابن قتیبة: ۲۴۸

۱۰۲ (۲) نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

۱۰۳ (۱) سنن البیهقی ۱: ۶۲-/ ۶۳

۱۰۴ (۲) سنن الدارقطنی ۱: ۹۱/ ح ۴

۱۰۵ (۳) سنن الدارقطنی ۱: ۹۱/ ۴، و ۱۳/ ۸

۱۰۶ (۴) انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴

۱۰۷ (۵) مسند أحمد ۴: ۲۸۸. و فيه أن البراء قال لهم: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسولاللّه يتوضّأ... فجمع بنيه و أهله و دعا بوضوء..

۱۰۸ (۶) كنز العمال ۹: ۴۱/ ۲۶۸۸۳ عن الدارقطنى ۱: ۸۵/ ۹، وانظر مسند أحمد ۱: ۵۷ و ۱: ۶۷-/ ۶۸، وكنز العمال ۹: ۴۴۱/ ۲۶۸۸۳. و قد عرفت فى الحديثين الواردين قبل قليل: الرقم(۳) و(۵) أنّ الذين شهدوا له هم أصحابه الباثّين لاجتهاداته لا أصحاب رسولاللّه صلى الله عليه و آله

۱۰۹ (۱) انظر: كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ۲۶۹۰۷. و هذه الرواية رواها أبو النضر سالم بن أبى أمية، و هو لم يسمع عن عثمان و لكنّه كان يُرسِلُ، كما صرح بذلك ابن أبى حاتم و الهيثمى و الدارقطنى.(انظر: تهذيب التهذيب ۳: ۴۳۲، ومجمع الزوائد ۱: ۲۲۹، و علل الدارقطنى ۳: ۱۷). فيبدو أنّ هذا الرجل وضع هذا الحديث خدمةً لعثمان و الأمويين

۱۱۰ (۲) كنز العمال ۹: ۴۴۷/ ح ۲۶۹۰۷

۱۱۱ (۳) كنز العمال ۹: ۴۲۴/ ح ۲۶۸۰۰

۱۱۲ (۱) صحيح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶. و الآية: ۱۵۹ من سورة البقرة.

و مثل ذلك ما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ۱: ۶۷ بسنده عن حمران مولى عثمان، قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرّة منذ أسلم، فوضعت وضوءاً له ذات يوم للصلاة فلمّا توضّأ قال: إنّى أردتُ أن أحدّثكم بحديث سمعته من رسول اللّه ثم بدا لى أن لا أحدّثكموه، فقال له الحكم بن أبى العاص: يا أميرالمؤمنين، إن كان خيراً فنأخذ به أو شرّاً فنتّقيه، قال: فقال: فإنى محدّثكم به؛ توضّأ رسول اللّه هذا الوضوء ثم قال: من توضّأ هذا الوضوء فأحسَنَ الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتمّ ركوعها و سجودها كفّرت عنه ما بينها و بين الصلاة الأخرى..

۱۱۳ (۲) انظر: كنز العمال ۹: ۴۳۶/ ۲۶۸۶۳

۱۱۴ (۱) انظر: كنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۶(حم و البزار حل ۴ و صحح). و مسند أحمد ۱: ۵۸ و ۶۱

۱۱۵ (۲) انظر: كنز العمال ۹: ۴۳۹/ ۲۶۸۷۲(كر)

۱۱۶ (۳) فعن حمران، قال: كنت عند عثمان، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلمّا فرغ قال: توضّأ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كما توضّأتُ، ثمّ تبسّم و قال: أتدرون مِمَّ ضحكتَ؟ قلنا: اللّه و رسوله أعلم. قال: إن العبد المسلم... كنز العمال ۹: ۴۳۹/ ح ۲۶۸۷۲. و قد علمت أنّ عثمان اختلق هذا التبسّم و نسبه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليبرّر ضحكاته الوضوئية

۱۱۷ (۱) انظر فى ذلك الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ۱: ۵۷- ۶۲ مثلًا

۱۱۸ (۲) سنن أبىداود ۱: ۳۳/ ح ۱۳۵. وانظر: سنن البيهقى ۱: ۷۹ وسنن ابن ماجة ۱: ۱۴۶/ ح ۴۲۲. وانظر تعليق السيوطى على هذا الحديث فى هامش النسائى ۱: ۸۸

۱۱۹ (۳) صحيح البخارى ۱: ۵۱، سنن أبىداود ۱: ۱۰۶، سنن البيهقى ۱: ۴۸، سنن النسائى ۱: ۶۴ و ۶۵، سنن الدار قطنى ۱: ۸۳/ ۱۴، صحيح مسلم ۱: ۲۰۵

۱۲۰ (۴) سنن النسائى ۱: ۶۵، سنن البيهقى ۱: ۴۸

۱۲۱ (۱) ففى سنن النسائى(المجتبى) ۱. ۶۵ و سنن البيهقى ۱. ۴۸ عن حمران انه راى عثمان توضا وضوء الجديد ثم قال رايت رسول الله(ص) توضا وضوئى هذا ثم قال(عثمان) من توضا مثل وضوئى هذا ثم قال فصلى ركعتين لا يحدث نفسه بشىء غفرالله ما تقدم من ذنبه و انظر قول عثمان هذا فى سنن الدارمى ۱. ۱۷۶

۱۲۲ (۲) انظر: كنز العمال ۹: ۴۴۲/ ۲۶۸۸۷ و ۲۶۸۸۵ و ۲۶۸۸۸، و سنن الدارقطنى ۱: ۹۲/ ح ۵

۱۲۳ (۱) فقد وهب لطلحة خمسين الفاً كما فى الطبرى ۴: ۴۰۵، ووصله بمائتى الف وكثرت مواشيه و عبيده، وقد بلغت غلته من العراق وحدها الف دينار يومياً، ولمّا مات كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدراهم، وكان النقد منها مليونين ومائتى الف درهم ومائتى الف دينار. وانظر فى أموال الزبير وضخامتها كتاب: الفتنة الكبرى ۱: ۱۴۷

۱۲۴ (۲) كانت أموال ابن عوف الف بعير و مائه فرس و عشرة آلاف شاة و أرضاً كانت تزرع على عشرين ناضحاً. انظر: مروج الذهب ۲: ۳۳۳

۱۲۵ (۳) حيث قال له الإمام على يوم السقيفة: واللّه ما فعلتها إلّالأنك رجوت منه ما رجا صاحبكما يعنى عمر من صاحبه يعنى أبابكر دق اللّه بينكما عطر منشم، شرح نهج البلاغة ۱: ۱۸۸

۱۲۶ (۱) انظر تاريخ الطبرى ۴: ۵۵۷، حيث قال فى سبب الخلاف بين عثمان و أبى‌ذر الغفارى و موته غريباً بالربذة: فإنّهم رووا فى سبب ذلك أشياء كثيرة، و أموراً شنيعة كرهتُ ذكرها!!!

۱۲۷ (۲) انظر: الكامل فى التاريخ ۳: ۱۶۷، حيث قال: قد ذكرنا سبب مسير الناس إلى قتل عثمان، و قد تركنا كثيراً من الأسباب التى جعلها الناس ذريعة إلى قتله لعلل دعت إلى ذلك!! ترى ماهى العلل التى كره ابن الأثير ذكرها؟

۱۲۸ (۳) الكامل فى التاريخ ۳: ۱۶۷

۱۲۹ (۴) انظر: شرح نهج البلاغة ۳: ۸

۱۳۰ (۱) انظر كلام ابن أبى‌الحديد فى شرح النهج ۱: ۱۹۹- ۲۰۰

۱۳۱ (۲) أنساب الاشراف ۵: ۳۹، المنتظم ۵: ۷-/ ۸

۱۳۲ (۳) فتح البارى ۲: ۳۶۱، نيل الأوطار ۳: ۳۶۲، تاريخ الخلفاء: ۱۶۴-/ ۱۶۵

۱۳۳ (۴) انظر: أنساب الأشراف ۵: ۳۴، الإمامة والسياسة ۱: ۳۷، صحيح مسلم ۳: ۱۳۳۱/ ح ۳۸

۱۳۴ (۵) شرح النهج ۳: ۲۱ و ۳۵، الكامل فى التاريخ ۳: ۱۳۷-/ ۱۴۱، تاريخ الطبرى ۴: ۳۲۲-/ ۳۲۳

۱۳۵ (۶) انظر: المعارف: ۱۱۲، وأنساب الاشراف ۵: ۲۵، والإمامة والسياسة ۱: ۳۵

۱۳۶ (۱) أنساب الأشراف ۵: ۲۹

۱۳۷ (۲) الفتوح ۱: ۳۵

۱۳۸ (۳) شرح النهج ۹: ۳۶

۱۳۹ (۴) حلية الأولياء ۱: ۱۳۸، أنساب الاشراف ۵: ۳۶، شرح النهج ۳: ۴۲

۱۴۰ (۵) أنساب الاشراف ۵: ۳۶

۱۴۱ (۶) صفين: ۳۱۹

۱۴۲ (۷) صفين: ۳۳۸، شرح النهج ۸: ۲۲

۱۴۳ (۱) الامامة و السياسة ۱: ۴۸

۱۴۴ (۲) تاريخ الطبرى ۵: ۴۳

۱۴۵ (۳) انساب الاشراف ۵: ۴۵، الامامة و السياسة ۱: ۳۸

۱۴۶ (۴) المختصر فى أخبار البشر ۱: ۱۷۲

۱۴۷ (۵) شرح النهج ۳: ۹

۱۴۸ (۶) الفتوح ۱: ۶۴

۱۴۹ (۷) تاريخ الطبرى ۴: ۲۳۰

۱۵۰ (۸) تاریخ الطبری/ حوادث سنة ۳۴ ه

۱۵۱ (۱) أنساب الاشراف ۵: ۳۸

۱۵۲ (۲) فی تاریخ الطبری ۳: ۴۴۰« فقالوا نفر من الأنصار: لا واللّه لا یدفن فی مقابر المسلمین أبداً. فدفنوه فی حش كوكب»

۱۵۳ (۳) قال الطبری فی تاریخه ۳: ۴۳۸ هو حائط بالمدینة یقال له حش كوكب كانت الیهود تدفن فیه موتاهم

۱۵۴ (۴) تهذیب الكمال ۱۹: ۴۵۷. و فی تاریخ المدینة لابن شبّة ۱: ۱۱۳« و حملوه علی باب أسمعُ قرع رأسه علی الباب كأنّه دبّاءة و یقول: دبْ دبْ»

۱۵۵ (۵) تهذیب الكمال ۱۹: ۴۵۷

۱۵۶ (۱) انظر: العقد الفرید ۵: ۹۰ عن أمّ سلمة

۱۵۷ (۲) عن حمران مولی عثمان انه قال: كان عثمان یغتسل كل یوم مرة منذ أن اسلم(مسند احمد ۱: ۷۶، خصائص الصحابة لاحمد ۱: ۴۶۶).

و قال ابن حزم فی المحلی ۲: ۱۶: فقد ثبت بأصح اسناد أن عثمان كان یغتسل كل یوم، فیوم الجمعة یوم من الایام بلا شك.

و قد یستظهر من روایة مسلم ۱: ۲۰۷ ح ۲۳۱ أنه كـان یغتسل كل یوم خمس مرات حیث جاء فی اول الخبر: قال حمران: كنت أضع لعثمان طهوره، فما اتی یوم إلا و هو یفیض علیه نطقه...

و فسروها بأنه كان یغتسل كل یوم، قال النووی فی شرحه علی صحیح مسلم ۳: ۱۱۵« و مراده لم یكن یمر علیه یوم إلاـ اغتسل فیه، و كانت ملازمته للاغتسال محافظة علی تكثیر الطهر» فلو كان معنی صدر الحدیث الاغتسال فان ذیل الحدیث یؤكد تطهره. و اغتساله خمس مرات لقوله صلی الله علیه و آله: ما من مسلم یتطهر فیتم الطهور الذی كتب اللّه علیه فیصلی هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات بینها، إذ انهم و توحیداً لصدر الروایة مع ذیلها كان علیهم ان یقولوا باغتساله خمس مرات فی الیوم لكنهم حملوا ذیل الخبر علی الوضوء و صدره علی الغسل

۱۵۸ (۱) سنن الدارقطنی ۱: ۹۶، كنز العمال ۹: ۴۴۳/ ح ۲۶۸۸۸

۱۵۹ (۲) قـال: ما مسستُ ذَكَری بیمینی مـذ بایعتُ رسول اللّه صلی الله علیه و آله!! سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۳، المحلی ۲: ۷۹، تاریخ دمشق ۳۹: ۲۲۵

۱۶۰ (۳) صحیح مسلم ۱: ۲۰۶/ ح ۶

۱۶۱ (۱) انظر: تاریخ الطبری ۳: ۴۱۵ و ۴۳۴، و البدایة و النهایة ۷: ۱۹۸ و ۲۰۰

۱۶۲ (۲) قال أمیرالمؤمنین علیه السلام فی وصف حكومة عثمان: إلی أن قام ثالث القوم نافجاً حضنیه بین نثیلة و معتلفة، و قام معه بنو أبیه یخضمون مال اللّه خضمة الإبل نبتة الربیع، إلی أن انتكث علیه فتله، و أجهز علیه عمله... نهج البلاغة ۱: ۳۵/ الخطبة ۳

۱۶۳ (۱) مرّ علیك أنّ الصحابة حینما ناقشوه فی إبداعه إتمام الصلاة بمنی و سدّوا علیه أبواب الذرائع اكتفی بقوله لهم:« هذا رأی رأیته»

۱۶۴ (۲) قیل لعبداللّه بن عمر بن الخطاب: عبتَ علی عثمان صلاته أربعاً بمنی ثم صلَّیتَ أربعاً؟! قال: الخلافُ شرّ!!. سنن البیهقی ۳: ۱۴۴

۱۶۵ (۳) قیل لعبداللّه بن مسعود: ألم تحدّثنا أنّ النبی صلی ركعتین، و أبابكر صلی ركعتین أی بمنی؟ فقال: بلی، و أنا أحدّثكموه الآن، و لكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، و الخلاف شرّ. سنن البیهقی ۳: ۱۴۴

۱۶۶ (۱) انظر: فتح الباری لابن حجر ۱: ۲۱۳، المحلی لابن حزم ۱- ۲: ۵۶/ المسألة ۲۰۰، نیل الأوطار للشوكانی ۱: ۲۰۹، المغنی لابن قدامة ۱: ۱۵۱/ المسألة ۱۷۵، عمدة القاری للعینی ۲: ۲۱

۱۶۷ (۲) انظر: الطبری فی تفسیره ۶: ۸۶ و الجصاص فی احکامه ۲: ۳۴۶- ۳۴۷ و ابن کثیر فی تفسیره ۲: ۴۵

۱۶۸ (۳) انظر: ما رواه عبد خیر عنه فی مسند الحمیدی ۱: ۲۶/ ح ۴۷ و مسند احمد ۱: ۹۵، ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۴۸ و مسند الدارمی ۱: ۱۸۱، و ما رواه النزال بن سیرهٔ عنه فی مسند ابی دواد الطیاسی: ۲۲/ ح ۱۴۸ و غیرها

۱۶۹ (۴) مسند أحمد ۱: ۱۵۳، و انظر: مسند أحمد ۱: ۱۴۴، سنن البیهقی ۱: ۷۵

۱۷۰ (۵) مسند أحمد ۱: ۱۲. و لا یخفی علیک أنّ المقصود بالإحداث هو الإحداث فی الدین؛ أی الإحداث فی الوضوء النبوی

۱۷۱ (۱) الکافی ۸: ۵۹-/ ۶۲

۱۷۲ (۲) انظر: أمالی المفید المطبوع فی جملهٔ مصنفاته ۱۳: ۲۶۷، أمالی الطوسی: ۲۹ بإسناد فی ضمنه الثقفی صاحب الغارات، و قد حُرف النص المتقدم فی کتاب الغارات المطبوع(۱: ۲۵۱- ۲۵۴) و قد بیناه فی مدخل الدراسهٔ. و مما یحب الاشاره إلیه هو وجود نص یؤکد علی تحریف معاویهٔ للنصوص، مذکور فی آخر النص الانف: فی الغارات« ان معاویهٔ کان ینظر فی هذا الکتاب و یعجبه... فقال له الولید: انه لا رای لک، فامن الرای أن یعلم الناس أن احادیث ابی تراب عندک تتعلم منها و تقضی بقضاءه؟ فعلام تقاتله؟... فقال معاویهٔ: لولا أن ابا تراب قتل عثمان ثم افتانا لاخذنا عنه ثم سکت هنیه ثم نظر الی جلسائه فقال: إنا لا نقول ان هذه من کتب علی بن ابی طالب و لکنا نقول ان هذه من کتب ابی بکر الصدیق کانت عنه ابنه محمد فنحن نقضی بها و نفتی»

و فی شرح النهج ۶: ۷۳ و بحار الانوار: فلما بلغ علی بن ابی طالب ان ذلک الکتاب صار الی معاویهٔ اشتد علیه حزنا و تمثل باشعار..

۱۷۳ (۱) المصنف ۱: ۳۰/ ح ۶

۱۷۴ (۲) سنن أبی‌داود ۴۲: ح ۱۶۴

۱۷۵ (۳) تأویل مختلف الحدیث ۱: ۵۶

۱۷۶ (۱) السنن الکبری، للبیهقی ۱: ۷۲، مسند أحمد ۶: ۳۵۸. و قال ابن عباس بسند صحیح علی شرط البخاری: الوضوء غسلتان و مسحتان. انظره فی مصنف عبدالرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۵

۱۷۷ (۲) تفسیر الطبری ۶: ۸۲، تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴، تفسیر القرطبی ۶: ۹۲. و کان أنس بن مالک یقول: نزل القرآنُ بالمسح. انظر ذلک فی تفسیر ابن کثیر ۲: ۴۴، و الدر المنثور ۲: ۲۶۲

۱۷۸ (۱) انظر: مسند أحمد ۴: ۹۴، فتح الباری ۲: ۴۵۷، نیل الاوطار ۳: ۲۵۹

۱۷۹ (۲) انظر: الدر المنثور ۲: ۱۳۷، و الموطأ ۲: ۵۳۸/ ح ۳۴

۱۸۰ (۳) انظر فتح الباری ۲: ۲۱۵

۱۸۱ (۴) سنن النسائی(المجتبی) ۵: ۲۵۳، سنن البیهقی ۵: ۱۱۳

۱۸۲ (۱) انظر المحلی ۷: ۱۳۵-/ ۱۳۶، فتح الباری ۳: ۴۱۹-/ ۴۲۰

۱۸۳ (۲) ففی الإمامهٔ و السیاسهٔ: ۵۸ قول عبداللّه بن عمر بن الخطاب لعثمان لمّا ألهب الثوار النار فی باب عثمان: یا أمیرالمؤمنین، مع من تأمرنی أن أکون إن غَلَبَ هؤلاء القوم علیک؟ قال: علیک بلزوم الجماعهٔ، قلت القائل ابن عمر: فإن کانت الجماعهٔ هی التی تغلب علیک؟ قال: علیک بلزوم الجماعهٔ حیث کانت.

و سار معاویهٔ علی هذا النهج، ففی تاریخ ابن خلدون ۲: ۱۷۰ إنّ علیاً بعث رُسُلًا إلی معاویهٔ فقال له أحدهم: فاتق اللّه یا معاویهٔ ودع ما أنت علیه و لا تنازع الأمر أهله، فأجابه معاویهٔ و أقذع فی سبه و قال: انصرفوا فلیس بینی و بینکم إلّاالسیف...

و فی مصنف ابن ابی شیبهٔ ۷: ۲۵۱، و تاریخ دمشق ۵۹: ۱۵۰، و البدایهٔ والنهایهٔ ۸: ۱۴۰، و مقاتل الطالبیین: ۴۵، و شرح النهج ۱۶: ۴۶ قول معاویهٔ فی خطبته بالنُخیلهٔ یوم الجمعهٔ: إنی و اللّه ما قاتلتکم لتصلوا و لا لتصوموا و لا لتحجوا و لا لتزکّوا- إنکم لتفعلون ذلک- و إنّما قاتلتکم لأتأمّر علیکم.

و سار عبداللّه بن عمر على هذه القاعدة، قال القاضى أبويعلى فى الأحكام السلطانية: ۷– ۸« فى الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم و مع هذا قوم، تكون الجمعة مع مَن غلب، و احتجّ بأنّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة فى زمن الحَرّة و هى التى انتهك فيها جيش يزيد مدينة الرسول و هتك الأعراض وقال: نحن مع مَن غلب. انتهى.

و قال ابن عمر: لا أقاتلُ فى الفتنة، و أصلّى وراء مَن غلب. طبقات ابن سعد ۴: ۱۴۹

۱۸۴ السيد على الشهرستانى تلخيص: الشيخ قيس العطار، لماذا الاختلاف فى الوضوء و من هو وراء الكواليس، ۱جلد، نشر مشعر – تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

۱۸۵ (۱) صحيح مسلم ۱: ۲۱۳/ ح ۲۵، الموطأ ۱: ۱۹/ ح ۵، شرح معانى الآثار ۱: ۳۸/ ح ۱۸۸

۱۸۶ (۲) لكونها قد قالت: يا عبدالرحمن أسبغِ الوضوء

۱۸۷ (۱) صحيح مسلم ۱: ۲۱۴–/ ۲۱۵/ ح ۲۹

۱۸۸ (۲) الحديث المُدْرَج هو ما كانت فيه زيادة ليست منه، و هو نوعان: إدراج فى الإسناد، و إدراج فى المتن... و إدراج المتن يكون فى أول الحديث مثل حديث أبى هريرة« أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»، فإنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يقلهما معاً فى آن واحد بهذا النسق، بل كلٌّ منهما له مورده الخاص، لكنّ أبا هريرة أدرج القسم الأوّل فى الثانى. و لا يجوز تعمّد شىء من الإدراج. انظر مقدمة ابن الصلاح: ۷۶، و تدريب الراوى: ۸۰، و أضواء على السنة المحمدية: ۱۴۰

۱۸۹ (۳) يعنى أن القرآن قالهما معاً

۱۹۰ (۴) المصنف لعبدالرزاق ۱: ۲۰/ ح ۵۸

۱۹۱ (۱) سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۶/ ح ۴۵۸

۱۹۲ (۲) مسند الحميدى ۱: ۱۶۴، ومسند أحمد ۶: ۳۵۸

۱۹۳ (۱) ففى مصنف عبد الرزاق ۱: ۱۹/ ح ۵۴ بإسناده عن ابن عباس، قال: افترض اللّه غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمّم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، و تَرَكَ المسحتين

۱۹۴ (۱) تفسير الطبرى ۶: ۸۲. وانظر: تفسير ابن كثير ۲: ۴۴، الجامع لأحكام القرآن ۶: ۹۲، الدر المنثور ۲: ۲۶۲، تفسير الخازن ۱: ۴۳۵

۱۹۵ (۱) ستقف فى الاصدار الثانى من هذه السلسله« وضوء عثمان بن عفان من النشأة الى الانتشار» على سبب ذلك

۱۹۶ (۲) انظر: تهذيب الكمال ۹: ۱۵۴. ففيه قول سعيد بن جبير: كان رجاء بن حيوة يُعَدّ من أفقه فقهاء الشام، و لكن إذا حرّكته وجدته شاميّاً أى أمويّاً يقول: قضى عبدالملك بن مروان بكذا و كذا

۱۹۷ (۳) انظر: تهذيب التهذيب ۶: ۴۲۲، تهذيب الكمال ۱۸: ۴۱۰، تاريخ بغداد ۱۰: ۳۸۹، المنتظم ۶: ۳۹. إذ قيل لعبداللّه بن عمر: مَن نسأل بعدكم؟ قال: إنّ لمروان ابناً فقيهاً فَسَلُوهُ

۱۹۸ (۴) انظر: كتاب الأموال: ۴۱۲، والشعر و الشعراء: ۳۹۲

۱۹۹ (۵) المستدرك على الصحيحين ۴: ۱۴ و قائل هذا القول هو عطاء بن أبى رباح، الذى قطعت يده مع عبداللّه بن الزبير، و قد أمر بنو أميّة صائحاً يصيح: لا يفتى الناس إلّاعطاء!! انظر: تهذيب التهذيب ۷: ۱۸۱

۲۰۰ (۱) انظر: مسند أحمد ۵: ۳۴۲

۲۰۱ (۱) انظر: مناقب أبى‌حنيفة للموفق الخوارزمى ۱: ۷۳، جامع أسانيد أبى‌حنيفة ۱: ۲۲۲. تذكرة الحفّاظ ۱: ۱۶۶. أسنى المطالب ۵۵

۲۰۲ (۲) ترتيب المدارك ۱: ۱۹۲. و فيه أيضاً أنّ الموطّأ كُتب تحت ظل الدولة العباسية، حيث روى ابو مصعب: أنّ أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه... فوضع الموطّأ..

۲۰۳ (۳) الطبقات الکبری ۴: ۱۴۷، و انظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعهٔ ۱: ۵۰۴

۲۰۴ (۴) موقف الخلفاء العباسیین: ۱۷۰

۲۰۵ (۱) رجال الکشی: ۳۱۲/ الرقم ۵۶۴. و عنه فی وسائل الشیعهٔ ۱: ۴۴۳/ ح ۱۱۷۲

۲۰۶ (۱) التهذیب ۱: ۸۲/ ح ۲۱۴، الاستبصار ۱: ۷۱/ ح ۲۱۹

۲۰۷ (۱) تاریخ الطبری ۸: ۸۷۶/ حوادث سنهٔ ۱۶۹ ه

۲۰۸ (۲) تاریخ بغداد ۹: ۲۹۲

۲۰۹ (۱) تاریخ بغداد ۹: ۲۹۲

۲۱۰ (۱) مقاتل الطالبیین: ۳۱۰

۲۱۱ (۱) الارشاد ۲: ۲۲۷، مناقب ابن شهر آشوب ۴: ۲۸۸، الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۵، إعلام الوری: ۲۹۳

۲۱۲ (۱) انظر تفصیل ذلک فی کتابنا(منع تدوین ح، أسبابه و نتائجه)

۲۱۳ (۲) تاریخ الطبری ۲: ۵۸۶، البدایهٔ والنهایهٔ ۷: ۱۴۶، سبل‌الهدی والرشاد ۱۱: ۲۷۸

۲۱۴ (۳) المصدر نفسه

۲۱۵ (۱) راجع اخبار الشوری فی تاریخ الطبری و غیره

۲۱۶ (۱) ففی الکافی ۸: ۵۸/ ح ۲۱ بسنده عن سلیم بن قیس فی حدیث طویل فیه: انّ علیاً علیه السلام أقبل بوجهه و حوله ناس من أهل بیته و خاصته و شیعته، فقال: قد عملت الولاهٔ قبلی أعمالًا خالفوا فیها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله متعمّدین لخلافه، ناقضین لعهده، مغیّرین لسنّته، و لو حملت الناس علی ترکها و حوّلتها إلی مواضعها و إلی ما کانت فی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و آله لتفرّق عنّی جُندی... أرایتم لو أمرت بمقام إبراهیم فرددته إلی الموضع الذی وضعه فیه رسول اللَّه صلی الله علیه و آله، ورددت فدک إلی ورثهٔ فاطمهٔ... و اللَّه لقد أمرت الناس أن لا یجتمعوا فی شهر رمضان إلّافی فریضهٔ، و أعلمتهم أنّ اجتماعهم فی النوافل أی صلاهٔ التراویح بدعهٔ، فتنادی بعض أهل عسکری ممن یقاتل معی: یا أهل الإسلام غُیّرت سنهٔ عمر!!... ما لقیتُ من هذه الأمهٔ من الفُرقهٔ و طاعهٔ أئمهٔ الضلالهٔ و الدعاهٔ إلی النار

۲۱۷ (۲) فی مختصر تاریخ دمشق ۱۷: ۱۰۱ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ما مات عمر بن الخطّاب حتّی بعث إلی أصحاب رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فجمعهم من الآفاق: عبداللَّه بن مسعود، و حذیفهٔ بن الیمان، و أبو الدرداء، و أبو ذر الغفاری، و عقبهٔ بن عامر ابو مسعود الأنصاری، فقال: ما هذه الأحادیث التی أفشیتم عن رسول اللَّه فی الآفاق؟! قالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقیموا عندی، لا واللَّه لا تفارقونی ما عِشتُ، فنحنُ اعلم نأخذ منکم و نردّ علیکم، فما فارقوه حتی مات.

و فی شرف أصحاب الحدیث للخطیب البغدادی: ۲۰ بَعَثَ عمر بن الخطّاب إلی عبداللَّه بن مسعود، و إلی أبی الدرداء، و إلی أبی مسعود الأنصاری، فقال لهم: ما هذا الحدیث الذی تکثرون عن رسول اللَّه؟! فحبسهم بالمدینهٔ

۲۱۸ (۱) أسد الغابهٔ، لابن الأثیر ۲: ۴۷۲ فی ترجمهٔ سهل بن سعد الساعدی

۲۱۹ (۲) کتاب المحن: ۴۲۸- ۴۲۹ کما فی الفکر الأصولی لعبد المجید الصغیر

۲۲۰ (۱) انظر منع تدوین الحدیث، لنا: ۲۵۶- ۲۶۲

۲۲۱ (۲) مرّ علیک ذلک منقولًا عن مسند أحمد ۱: ۳۶۶

۲۲۲ (۱) انظر ذلک فی الغارات للثقفی ۱: ۲۵۱- ۲۵۴، وشرح نهج‌البلاغهٔ ۶: ۷۳

۲۲۳ السید علی الشهرستانی تلخیص: الشیخ قیس العطار، لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هو وراء الکوالیس، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

۱– السید علی الشهرستانی تلخیص: الشیخ قیس العطار، لماذا الاختلاف فی الوضوء و من هو وراء الکوالیس، ۱جلد، نشر مشعر – تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةَ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.